

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/UGA/1-2
20 July 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



النظر في التقارير المقدمة من الدول الاعضاء
بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الدورية الاولى والثانية المقدمة من الدول الاطراف

أوغندا

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٥٠ - ١	<u>الجزء الأول</u>
٣	٥٠ - ١	معالم البلد
٣	٧ - ١	المعالم الطبيعية
٤	١١ - ٨	السكان
٦	١٩ - ١٢	الاقتصاد
٧	٢٢ - ٢٠	التصديق على الاتفاقية
٨	٢٧ - ٢٣	النظام السياسي
٩	٣١ - ٢٨	النظام القانوني
١٠	٥٠ - ٣٢	المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تعزز وتحمي تقدم المرأة
١٥	٣٨٩ - ٥١	<u>الجزء الثاني</u>
١٥	٣٨٩ - ٥١	الابلاغ بوقائع تتصل بمواد محددة من الاتفاقية
١٥	٥٩ - ٥١	المادة ١ - تعريف التمييز
١٧	٦٥ - ٦٠	المادة ٢ - السياسات العامة والتدابير المتخذة للقضاء على التمييز
١٩	٧٨ - ٦٦	المادة ٣ - حقوق الانسان والحريات الاساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل
٢٤	٨٣ - ٧٩	المادة ٤ - الاجراءات المؤقتة لتحقيق المساواة
٢٥	٩٣ - ٨٤	المادة ٥ - الاجراء الذي اتخذته الحكومة لتعديل الانماط التي تتضمن تمييزاً ضد المرأة
٢٨	١٠٢ - ٩٤	المادة ٦ - الاتجار بالمرأة ودعارة المرأة
٣٠	١٢٤ - ١٠٣	المادة ٧ - المشاركة في الحياة العامة والسياسة
٣٩	١٣٦ - ١٢٥	المادة ٨ - تمثيل المرأة ومشاركتها على الصعيد الدولي
٤١	١٤٨ - ١٣٧	المادة ٩ - الجنسية
٤٣	١٨٢ - ١٤٩	المادة ١٠ - المساواة في ميدان التعليم
٥٨	٢١١ - ١٨٣	المادة ١١ - المساواة بين الرجل والمرأة في مجال العمل
٦٦	٢٦١ - ٢١٢	المادة ١٢ - الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة
٨٠	٢٨٧ - ٢٦٢	المادة ١٣ - الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية
٨٤	٣٤٠ - ٢٨٨	المادة ١٤ - المرأة الريفية
٩٥	٣٥٢ - ٣٤١	المادة ١٥ - المساواة أمام القانون
٩٩	٣٨٩ - ٣٥٣	المادة ١٦ - الزواج والحياة الأسرية

الجزء الاول

معالم البلد

المعالم الطبيعية

١ - تقع أوغندا على هضبة عالية في قلب افريقيا على خط الاستواء . وتحدها كينيا شرقا ، وزائير غربا ، والسودان شمالا ، وتنزانيا ورواندا جنوبا . وتبلغ مساحتها ٢٤٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع ، تغطي المياه الجارية والمستنقعات ٥٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع منها ، وتغطي الغابات نحو ١٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع .

٢ - ولما كانت ترتفع ١٢٠٠ مترا فوق سطح البحر ، فان الأرض ترتفع الى ٣٢١ ٤ مترا فوق قمة جبل إلغون على الحدود الشرقية مع كينيا . والجزء الاكبر منها - وهو المنطقة الواقعة على الحدود الغربية - يمثل القسم الاكبر من وادي ريفت ، الذي توجد به بحيرات ادوارد وجورج وألبرت . وترتفع سلسلة الجبال في المنطقة الغربية لتكوّن الجبال الشهيرة المعروفة باسم "جبال القمر" (Mountains of the Moon) - وهي جبال روينزوري التي يبلغ ارتفاع قممها المكسوة بالثلوج ١١٩ ٥ مترا .

٣ - ووراء التلال الزمردية المتعرجة في الجنوب ، تقع بحيرة فيكتوريا ، ثانية البحيرات الكبرى في العالم ، التي تدفنها أشعة الشمس الاستوائية ويضم حوضها بحيرة كيوغا .

٤ - ومن أوغندا ينبع نهر النيل العظيم ، منطلقا منها في رحلة طويلة ليقطع نحو ٤ ٠٠٠ ميل الى الشمال ، عبر السودان ومصر ، ليصب في البحر الابيض المتوسط . وتوجد على نهر النيل شلالات ومساقط مياه خلابة .

٥ - وتوجد في الشمال الشرقي مروج شاسعة تنتهي بما يشبه الصحراء في كاراموجا حيث تعترض الوديان تلال صخرية . ويقع في الجنوب الغربي لأوغندا جبل موهافورا ذو القمة البركانية النشطة . وتحيط بالمنحدرات من كل جانب غابة بويندي الكثيفة ، التي تستوطنها حيوانات الغوريلا الجبلية الأسطورية . وتفخر أوغندا أيضا بما فيها من مراتع عديدة لحيوانات الصيد ومن غابات منتشرة تزخر بالحيوانات البرية والطيور النادرة .

٦ - ولا تتفاوت درجات الحرارة كثيرا في أوغندا ، باستثناء المناطق الجبلية الواقعة في الغرب وحول جبل إلغون في الشرق . ويتوقف الاختلاف في درجات الحرارة الى حد كبير على الارتفاع عن سطح البحر ، وان كان القرب من بحيرة فكتوريا يؤثر على بعض المناطق . وتوجد درجات الحرارة الدنيا في شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس ، في حين

تكون درجات الحرارة العظمى ، عموما في شهر شباط/فبراير . وتتراوح درجة حرارة الجو ما بين ٥ درجات مئوية في تلال كيجيزي و ٣٢ درجة مئوية في كاراموجا أثناء موسم الجفاف .

٧ - وثمة موسمان مطيران متميزان في الجزء الجنوبي من البلد : وتبلغ الأمطار ذروتها في شهور نيسان/أبريل وأيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر ، وان كانت هناك ذروة أخرى حوالي شهر آب/أغسطس . ويبلغ المتوسط السنوي لكثافة الأمطار على معظم أنحاء أوغندا ١٠٠٠ ملميمتر أو أكثر ، بحد أدنى قدره ٥٠٠ ملميمتر في الشمال الشرقي وأكثر من ٢٠٠٠ ملميمتر في جزر اسيز . ونتيجة لاعتدال المناخ ، تكسو المناطق غير المزروعة مجموعة متنوعة من نباتات الادغال ومن مروج الرعى .

السكان

٨ - وفقا لاحصاء السكان في أوغندا لعام ١٩٩١ ، يبلغ عدد السكان ١٦٦ مليون نسمة ، بمتوسط كثافة سكانية قدرها ٦٩ نسمة لكل كيلومتر مربع . ويتألف هذا العدد من ٨ ١٢٤ ٧٠٠ من الذكور و ٨ ٤٥٧ ٠٠٠ من الاناث ، ومن ثم يفوق عدد السكان الاناث عدد السكان الذكور بـ ٣٣٢ ٣٠٠ نسمة . وفي احصاء سكان أوغندا لعام ١٩٤٨ ، قدر عدد السكان بنحو مليون نسمة ، وارتفع هذا العدد الى ٩٥ مليون في احصاء ١٩٦٤ ، والى ١٢ مليون بحلول ١٩٨٠ . وهكذا تمثلت الاتجاهات الديموغرافية في تسارع النمو السكاني قبل ١٩٦٤ . غير ان احصاء ١٩٩١ أوضح انخفاضا في عدد سكان أوغندا من ٢٨ في المائة الى ٢٥ في المائة على مدى الـ ٢٢ سنة الاخيرة . فقد أدت النزاعات الداخلية التي حلت بالبلد في الفترة من ١٩٨٠ الى ١٩٨٥ الى وفاة الكثير جدا من السكان . وكان لمرض الايدز أيضا ضلع في ذلك ، بالإضافة الى تدهور الخدمات الصحية في العشرين سنة الاخيرة ، الذي أسهم أيضا في ارتفاع معدل الوفيات . وتتألف نسبة كبيرة (٩) في المائة من سكان أوغندا من أشخاص دون الخامسة عشرة من عمرهم (نشرة بيانات سكان العالم ، ١٩٩٠) . ويعتبر ارتفاع عدد الأطفال في الاقتصاد التقليدي بمثابة مزية اقتصادية للأسرة الريفية ، لأنها تزيد بذلك من عدد الايدي العاملة ؛ ولكن نظرا الى أن البلد يكافح في سبيل التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، فان ارتفاع نسبة الأطفال المعولين يلقي عبئا ثقيلا على موارد الأسرة ، لان اعالة الأسرة لهم تظل مستمرة الى أن يكملوا تعليمهم ويجدوا عملا يتكسبون منه .

الجدول ١

بعض المؤشرات السكانية في أوغندا ، ١٩٩١

السكان	١٦٦ مليون نسمة (يتبع)
--------	--------------------------

الجدول ١ (تابع)

الاناث	٨٦
الذكور	٨١
السكان الريفيون	٨٨ في المائة
السكان الحضريون	١٢ في المائة
نسبة التوزيع النوعي (الجنس)	٩٨ في المائة
العمر المتوقع للاناث	٥٢ سنة
العمر المتوقع للذكور	٤٩ سنة
النمو السكاني السنوي	٢٥ في المائة
المعدل الاول للمواليد	٥٠ في المائة
المعدل الاول للوفيات	١٧ في المائة
معدل معرفة القراءة والكتابة (الاناث)	٣٦ في المائة
معدل معرفة القراءة والكتابة (الذكور)	٤٨ في المائة
دخل الفرد الواحد	٤٥ دولارا

المصدر : وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية .

٩ - وسكان أوغندا مزيج من ٤٠ مجموعة عرقية مختلفة . والمجموعات الرئيسية هي المجموعات البانتوية ، والنيلية ، والنيلية الحامية ، والسودانية . وتضم المجموعة البانتوية قبائل بانيانكول وباكيجا وبانيورو وباغندا في الجنوب ، وباجيزو وبازوغا في الشرق .

١٠ - وتضم المجموعة النيلية جماعة تتكلم لغة اللو ، وهذه تشمل قبائل الاركولي ولانغو وألور في الشمال ، وجوبادهولا في الشرق على الحدود مع كينيا . أما المجموعة النيلية الحامية فهي تضم قبائل ايتيسو وكاراموجونغ في الشمال الشرقي وجماعات سودانية مثل قبائل لوغبارا ومادي في الشمال الغربي .

١١ - وقبل فرض السيطرة الاستعمارية البريطانية في القرن التاسع عشر ، كان الشعب في الجنوب يعيش في ظل ملكيات كبيرة مشهورة بحضارتها . وبدءا من السلالة الحاكمة شفيزي ومن بعدها سلالة ببيتو ، امتد حكم هاتين الملكيتين ليشمل بانيورو كيتارا ، وبوغندا ، وتورو ، وأنكولي . أما في المناطق التي لم يقم فيها النظام الملكي ، فكان الناس يعيشون في ظل نظام مساواتي يقوم على أساس رؤساء القبائل أو على أساس الفئات العمرية . ويفهم من تعدد القبائل أنه كان لكل قبيلة تقاليد وقوانينها العرفية الخاصة بها .

الاقتصاد

١٢ - أوغندا بلد زراعي أساسا . فالزراعة تسهم فيها بنسبة ٧٠ في المائة من الناتج المحلي الاجمالي ، وبأكثر من ٩٥ في المائة من عائدات صادرات البلد ، وتوفر أسباب العيش لنحو ٨٠ في المائة من السكان ، وتولد ما يربو على ٨٠ في المائة من قوة العمل الزراعية . وعلى الرغم من أن النساء يشكلن نسبة كبيرة من القوة العاملة الزراعية ، فإن حصتهن في الناتج المحلي الاجمالي لا يعتد بها ؛ وان كان يؤخذ بعائدات العمل المنزلي عند تقدير الناتج المحلي الاجمالي .

١٣ - وعند استقلال البلد في ١٩٦٢ ، كان الاقتصاد مستقرا الى حد ما ، ولكن لم تبد عليه أية علامة على التحسن خلال السنوات التسع من الحكم الديكتاتوري لعبيدي أمين الذي انتهى في ١٩٧٩ ، فقد انخفض في تلك الفترة انتاج البن الذي يمثل النشاط الرئيسي لتوليد الدخل في أوغندا والذي يسهم بنسبة ٩٠ في المائة من العائدات الكلية للصادرات .

١٤ - وشهدت فترة ما بعد حكم عبيدي أمين تحسنا طفيفا بالرغم من حرب ١٩٧٩ التي أدت الى تدهور معظم الخدمات الاجتماعية والمرافق الأساسية . وأصبحت الانظمة المتتالية عاجزة عن احراز أي تقدم بسبب الحروب المدنية ، واضطرت الى الدخول في أزمة من الديون المالية التراكمية أفقت الى تردد الأوضاع وأفسحت المجال لبرامج التعديل الهيكلي بدعم من صندوق النقد الدولي ، بما لها من نتائج أليمة ، وخاصة على النساء .

١٥ - ومع تحسن الامن اليوم ، حدث تحسن كذلك في بعض الخدمات الاجتماعية ، ما عدا في بعض الانحاء الشمالية والشرقية من البلد . وظهر ذلك أيضا في المرافق الأساسية المادية ، ولا سيما في اصلاح الطرق ، وان كانت الفوائد المباشرة لهذا التحسن لم تبلغ بعد فقراء الريف .

١٦ - وفي الفترة ١٩٧١ - ١٩٧٨ ، انخفض الناتج المحلي الاجمالي بمعدل سنوي قدره ١٦ في المائة مقابل معدل نمو سكاني سنوي يناهز ٢٨ في المائة ، كما انخفض دخل الفرد في السبعينات بمعدل سنوي قدره ٩٤ في المائة .

١٧ - ولم يكن مستغربا أن يحدث انخفاض ملحوظ في جميع قطاعات الاقتصاد ، ولا سيما في قطاعات النقد ، والزراعة والصناعة ، والخدمات الاجتماعية ، والمرافق الأساسية المادية . وترد في الجدول ٢ أدناه بيانات عن الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٩ .

الجدول ٢

النتائج المحلي الاجمالي بحسب دخل الفرد وتوزيع الدخل

السنة	النسبة المئوية للزيادة في الناتج المحلي الاجمالي	دخل الفرد
١٩٨٢	٥٧	٣١
١٩٨٣	٧٤	٤٣
١٩٨٤	٨٥	١١٣
١٩٨٥	٢٠	٠٨
١٩٨٦	٠٣	٢٤
١٩٨٧	٦٤	٣٥
١٩٨٨	٧٢	٤٣
١٩٨٩	٦٦	٣٦

المصدر : وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية ، ١٩٨٩ .

١٨ - ولكن حدثت في الثمانينات زيادة ملحوظة في الناتج المحلي الاجمالي كما لوحظ نمو كبير في قطاع الصناعة التحويلية . وظل الناتج المحلي الاجمالي قويا وثابتا على مر السنين ، فقد بلغ ٦٤ في ١٩٨٧ ، و ٧٢ في ١٩٨٨ ، و ٦٦ في ١٩٨٩ (أنظر الجدول ٢) . وكان قطاع المحاصيل الغذائية يمثل نحو نصف الزيادة الكلية في الناتج المحلي الاجمالي خلال الفترة المذكورة . وكان للظروف الموسمية الممتازة التي سادت في الفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ مع تحسن غلات المحاصيل الغذائية (وخصوصا الحبوب) ضلع كبير في تحقيق المكاسب المذكورة أعلاه .

١٩ - ولا توجد معلومات تفصيلية عن توزيع الدخل ، ولكن تدل البيانات المتاحة على وجود مجموعة كبيرة للغاية من فقراء الحضر والريف . وهناك مع ذلك فئة صغيرة من موظفي الخدمة المدنية ، ومن التجار والمزارعين ، كونت ثروة من المضاربات التجارية لا من ملكية الارض أو من الانتاج الصناعي .

التصديق على الاتفاقية

تاريخ نفاذ الاتفاقية وكيف تم اعمالها في أوغندا

الوضع في البلد

٢٠ - صدقت أوغندا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في

تموز/يوليه ١٩٨٥ ، وظلت تحشد المساندة لتنفيذها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

٢١ - وكان انشاء وزارة المرأة في التنمية في آذار/مارس ١٩٨٨ خطوة في هذا الاتجاه . وأعطيت المرأة أيضا فرصة المشاركة في الشؤون السياسية الوطنية من خلال نظام مجالس المقاومة ، كما سيوضح فيما بعد ، مما أتاح لها أن تناضل من أجل الحصول على حقوقها الديمقراطية . وقبل انشاء وزارة المرأة في التنمية ، والثقافة والشباب ، كان المجلس الوطني للمرأة يقوم بتسجيل وتنسيق أنشطة المجموعات النسائية غير الحكومية .

٢٢ - ولكن دخول قانون تسجيل المنظمات غير الحكومية حيز النفاذ في ١٩٨٩ أدى ، لسوء الحظ ، الى اجراء تسجيل مزدوج ، فقد كانت المنظمات النسائية من قبل مطالبة بأن تسجل نفسها لدى المجلس الوطني للمرأة .

النظام السياسي

٢٣ - في بداية فترة الاستقلال السياسي ، في ١٩٦٢ ، كان في أوغندا نظام سياسي موروث عن الاستعمار يقوم على تعدد الأحزاب . وأجريت الانتخابات ، وقام مجلس شعوب أوغندا بتشكيل حكومة ائتلافية مع حزب كاباتا ييكا ، بينما كان الحزب الديمقراطي في المعارضة . ولكن انهارت الحكومة الائتلافية في منتصف الستينات ، فأمكن لمجلس شعوب أوغندا ، وقد أصبح أقوى بعد انضمام عدد من أعضاء المعارضة البرلمانية اليه ، اعلان النظام الجمهوري في البلد وتهميش أحزاب المعارضة .

٢٤ - ووقع انقلاب عسكري في ١٩٧١ تم في أعقابه حل البرلمان واخراج الأحزاب السياسية منه . وظل البلد محكوما طوال ثماني سنوات بمراسيم يصدرها عيدي أمين . وأدت الانتخابات التي جرت في ١٩٨٠ الى احياء نظام تعدد الأحزاب في الحكومة . ولكن الحكومة الحالية التي تولت الحكم في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ أقامت نظاما هرميا جديدا لمجالس ولجان المقاومة . وعلى رأس هذا النظام يوجد مجلس المقاومة الوطني ، وهو الجمعية التشريعية وفقا لما ينص عليه الاخطار ائقانوني رقم ١ لعام ١٩٨٦ . وينبثق عن مجلس المقاومة الوطني جهاز سياسي يسمى اللجنة التنفيذية الوطنية .

٢٥ - وأتت فكرة انشاء مجالس ولجان المقاومة بانتخابات غير حزبية للمثليين/الموظفين الرسميين . ويقوم هذا النظام على أساس المشاركة العامة في الانتخابات لجميع المواطنين الذين تجاوزوا سن الثامنة عشرة ، والذين هم في الواقع أعضاء في مجلس المقاومة القروي (RC I) وينتخبون اللجنة التنفيذية القروية . وتشكل كل لجان المقاومة القروية في أي دائرة مجلس المقاومة للدائرة (RC II) الذي ينتخب لجنة المقاومة التنفيذية للدائرة .

٢٦ - وتشكل اللجنة التنفيذية للدائرة المجلس الاقليمي الفرعي (RC III) ، الذي ينتخب بدوره لجنة تنفيذية اقليمية فرعية . وعندئذ تشكل جميع مجالس المقاومة الاقليمية الفرعية المجلس الاقليمي (RC IV) الذي ينتخب لجنة تنفيذية اقليمية . كذلك ينتخب كل مجلس اقليمي فرعي ومجلس بلدي في المحافظة ممثلين اثنين من بين أعضائه لتشكيل مجلس مقاومة المحافظة (RC V) . وينتخب مجلس المحافظة لجنة مقاومة المحافظة . وينتخب المجلس الاقليمي أو المجلس البلدي عضو مجلس المقاومة الوطني . وتوجد في مجلس المحافظة امرأة منتخبة لتمثيل المحافظة .

٢٧ - ولجان المقاومة مسؤولة عن تنفيذ السياسات والقرارات التي تتخذها مجالس المقاومة ، وإلى جانب ذلك ، تقوم بمساعدة الشرطة في المحافظة في تنفيذ القوانين وقرار النظام والأمن في منطقتها ، كما أنها تعمل كقناة للاتصالات بين الحكومة والشعب في المنطقة وتقوم بفحص وتزكية الأشخاص من المنطقة المطلوب ترشيحهم للعمل في القوات المسلحة ، وفي قوات الشرطة ، وخدمات السجون ، وقوة الدفاع المحلي .

النظام القانوني

٢٨ - ان دستور جمهورية أوغندا هو القانون الاعلى للبلد ، وهو ينص على الكيان القانوني للقضاء بوصفه هيئة مستقلة ضرورية لإعمال حكم القانون . ويتدرج نظام المحاكم بدءا من مستوى القرية .

٢٩ - وتقام محاكم القرى قانونيا بموجب قانون لجان المقاومة (قانون السلطان القضائية) لعام ١٩٨٧ الذي يخول الاعضاء المنتخبين لهذه اللجان سلطات قضائية لنظر بعض القضايا في مجالات محدودة . وعلى مستوى الاقليم ، توجد المجالس الاقليمية الفرعية (RC III) ومحاكم الصلح من الدرجة الثانية ، وعلى مستوى المحافظة ، توجد محاكم الصلح من الدرجة الاولى ، وهي محاكم الصلح الرئيسية . ولمحاكم مجالس المقاومة اختصاص أصلي ، ولكن محاكم الصلح الرئيسية هي المختصة بالاستئناف المرفوع اليها من محاكم مجالس المقاومة ، ويرفع الاستئناف الثاني الى محكمة الاستئناف العالي ، وأخيرا المحكمة العليا . وهناك أيضا محاكم عامة عسكرية ، وهي لا تفصل الا في القضايا المتعلقة بالمعاملين في القوات العسكرية .

٣٠ - وتطبق المحاكم القانون التشريعي والقانون العام والمبادئ القانونية للانصاف التي دخلت البلد في أيام الاستعمار . وإلى جانب ذلك ، توجد القوانين العرفية لمختلف الجماعات المحلية في أوغندا ، وكذلك القوانين الدينية .

٣١ - وقد أتت جمعية الارساليات الكنسية الى أوغندا في ٣٠ حزيران/يونيه ١٨٧٧ ، وكانت أول ارسالية للكنيسة الانغليكانية ، ثم حولت نفسها الى كنيسة أوغندا . أما آباء كنيسة الرومان الكاثوليك ، الذين أسسوا الكنيسة الكاثوليكية ، فقد أتوا الى

أوغندا في ٢٣ شباط/فبراير ١٨٧٩ ، في حين أدخل العرب الاسلام في البلد بعد مجيئهم اليه للاشتغال بالتجارة .

المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تمزج وتحمي تقدم المرأة

الف - وزارة المرأة في التنمية ، والثقافة والشباب

٣٢ - أدركت الحكومة ما تقوم به النساء من دور حيوي وبالغ الأهمية في التنمية الوطنية ، ومن ثم قررت تركيز اهتمامها بوجه خاص على النساء اللاتي ، على الرغم مما تقدمنه من اسهام كبير في الاقتصاد ، يمثلن أقل الفئات مزايا في المجتمع ، ومثال ذلك أنهن محرومات من الحق في ملكية الأرض ويعتبرن وحسب من متعلقات العمل في الأرض . ولذلك أنشأت الحكومة اطارا مؤسسيا يمكن فيه معالجة المسائل المتعلقة بالمرأة والمشاكل التي تواجهها من خلال وزارة المرأة في التنمية ، والثقافة والشباب . وهكذا أصبحت وظيفة هذه الوزارة عموما هي تخطيط برامج انمائية تؤدي الى تحرر المرأة في جميع مجالات الحياة من خلال سياسات يتم وضعها وتنفيذها .

٣٣ - ووزارة المرأة في التنمية بصدد اعتماد سياسات محددة متصلة من أجل القطاعات الاقتصادية والسياسية/الثقافية بعد تقدير شامل لاحتياجات المرأة وللأولويات في هذا الشأن . ويجري ذلك على نطاق البلد كله بمشاركة المرأة في مراحل صوغ السياسات التي تؤثر على أوضاعها . والاصل في ذلك ما حدث في الثمانينات من تحول في طريقة التفكير في التنمية ومن تبدل في وجهة التنمية : من منهج الانطلاق من القمة الى القاعدة المعتاد الى منهج الانطلاق من القاعدة ، بمجموعات مستهدفة تشارك على جميع مستويات التخطيط الانمائي ، أي بدءا من صوغ السياسات وتنفيذها وانتهاء بعملية التقييم .

٣٤ - وتسترشد الوزارة في ذلك بسياسة أساسية تتمثل في النهوض بحالة المرأة وتعزيز تحررها من إسار القيود الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية ، مع التركيز بوجه خاص على التحرير والدعم الاقتصاديين .

٣٥ - والأهداف التي تسعى الوزارة فيما يخص المرأة هي :

صوغ وتنسيق سياسات للمرأة في القضايا الانمائية ؛

حفز اهتمام الهيئات الحكومية بمشاكل المرأة ؛

تنسيق جهود المنظمات النسائية غير الحكومية ، بغية استفادة المرأة من خدمات الارشاد وزيادة مشاركتها في البرامج الحكومية ؛

وضع وتنفيذ مشاريع وبرامج محددة تستهدف تقدم المرأة ؛

امداد المرأة بمعلومات عن مسائل التنمية وتثقيفها في هذا المجال .

٣٦ - وتشمل برامج الوزارة ما يلي :

تدريب المدربين ، وحفز الاهتمام ببرنامج قضايا المرأة ؛

دعم برنامج الحقوق السياسية والقانونية للمرأة ؛

دعم برنامج التحرر الاقتصادي للمرأة ؛

برنامج الامومة الآمنة ؛

الدعم الائتماني للأنشطة الانتاجية لبرامج المرأة ؛

تعزيز وتنسيق قدرة برنامج المنظمات النسائية غير الحكومية على توليد الدخل .

الهيكل التنظيمي للوزارة

٣٧ - وبالرغم من أن الوزارة جديدة تماما وأنها بصدد اختيار وتعيين موظفيها ، فقد انتهت من استنباط هيكل وظيفي يمكنها من خلاله تنفيذ عملياتها . وقد عينت الوزارة مفوضا على رأس ادارة المرأة في التنمية ، وهذه الادارة مقسمة الى أربع شعب .

الشعبة القانونية

٣٨ - تضطلع بمسؤولية تعليم النساء حقوقهن في ظل القانون . وتتكفل الشعبة باستعراض جميع القوانين ، واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها ؛ كالتوصية باصلاح أو تعديل القوانين التي تنطوي على تمييز أو ظلم ضد النساء . وتتولى الشعبة تنظيم هذا التعليم القانوني بغية خلق وعي قانوني ولتوفير المشورة القانونية ؛ كما تقوم بتنفيذ عدة برامج قانونية قابلة للنمو .

شعبة التخطيط وتنفيذ المشاريع

٣٩ - يتولى هذا القسم مسؤولية تأمين الموارد اللازمة لتنفيذ المشاريع وتوفير اشراف ملائم عليها ، بمساهمة نشطة وايجابية من جانب النساء في هذه المشاريع .

شعبة البحوث والمعلومات

٤٠ - تجرى بحوثا في كافة الجوانب المتعلقة بدور المرأة في قضايا التنمية ؛ وقد أسندت اليها مسؤولية تقصي مجالات الأولوية وانشاء وحدة للبحوث والتوثيق .

شعبة التعليم والتدريب

٤١ - تظطلع الشعبة بمسؤولية اعداد مواد تعليمية لمختلف الدورات التدريبية وفصول محو أمية الكبار المخصصة للنساء ، وباستحداث برامج للفتيات اللاتي لم يسبق لهن الالتحاق بالمدارس على الاطلاق أو اللاتي يتسربن من المدارس .

شعبة المنظمات النسائية

٤٢ - تتولى هذه الشعبة تنسيق أنشطة المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية العاملة في أوغندا ؛ كما تتكفل باقامة الاتصالات مع المنظمات غير الحكومية المعنية بدور المرأة في قضايا التنمية .

٤٣ - ويرأس هذه الشعب كلها موظفات كبيرات . وينتظر منهن اختراق جميع القطاعات من حضرية وريفية ، وتيسير تحقيق تكافؤ الفرص لصالح النساء ودمجهن بالكامل في المجرى الرئيسي لعملية التنمية .

باء - مديرية شؤون المرأة في أمانة حركة المقاومة الوطنية

٤٤ - تشترك مديرية شؤون المرأة في أمانة حركة المقاومة الوطنية على نحو ايجابي ، وضمن أمور أخرى ، في عمليات التسييس وايقاظ الادراك والوعي بصدد القضايا المتمثلة بالجنس . وتعمل المديرية من خلال بنية لجان ومجالس المقاومة ، وتستعين بأمينات شؤون المرأة بوجه خاص ؛ وقد اخترقت لجان المقاومة على اختلاف مستوياتها وأقامت اتصالات مع الجذور الشعبية التي تمتد من مستوى القرى والدوائر والأقاليم الفرعية والرئيسية الى مستوى المحافظة . وتوجد في كل مستوى أمينة لشؤون المرأة تظطلع بمسؤولية تعبئة النساء سياسيا واقتصاديا وفي غير ذلك من المجالات ؛ وتعمل في الوقت نفسه كمتحدثة باسم المرأة في داخل اللجان والمجالس الحاكمة في المنطقة . وعلى الرغم من القيود وجوانب القصور التي تعتور عمل هذه القيادات النسائية ، فقد سجلت نتائج ايجابية بالفعل .

جيم - المجلس الوطني لشؤون المرأة

٤٥ - يعتبر المجلس الوطني لشؤون المرأة ، وهو هيئة اعتبارية أنشئت بموجب المرسوم

رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ ، جهازا شبه حكومي في داخل وزارة دور المرأة في التنمية والثقافة والشباب . وهو هيئة جامعة تتكفل بتنسيق أنشطة المنظمات النسائية غير الحكومية وبعض التجمعات والاندية والمنظمات . ويتبع المجلس نحو ٤٠ مجموعة ومنظمة نسائية .

٤٦ - وتتمثل أهداف المجلس فيما :

أن يكون بمثابة مظلة تجرى من خلالها الاتصالات بين المجموعات والمنظمات النسائية ويتم التنسيق بين أفكارها وأنشطتها :

تميز وتثجيع عمليات انشاء منظمات للنساء والفتيات :

فتح قنوات يمكن من خلالها ايصال الاعانات المالية وترتيبات المساعدة الاجتماعية الى مناطق أوغندا بأسرها :

توفير الترتيبات اللازمة لتوفير الرعاية والتعليم والرفاهية العامة .

٤٧ - وتحت مظلة المجلس الوطني لشؤون المرأة ، عبأت النساء أنفسهن في مجموعات ، وقمن بتشكيل جمعيات تعاونية وباستعارة أراضي من بعض الملاك والبلديات بغية تلبية دعوة الحكومة الى زيادة في الانتاج الزراعي . وتحققت نتائج واضحة لا في مجال الأنشطة الزراعية وحسب بل وفي مجال تربية الحيوانات حيث يعلم النساء أنفسهن طرائق تحسين السلالات المحلية . وتمارس عمليات التهجين على نطاق واسع مع تقديم دروس ايضاحية عن تقنيات التربية في مزارع تم انشاؤها بالفعل .

دال - المنظمات غير الحكومية

٤٨ - يعكس وجود القانون الخاص بالمنظمات غير الحكومية الصادر في ١٩٨٩ الاهمية التي توليها الحكومة لدور هذه المنظمات في النهوض بأوضاع المرأة . وأبرز المنظمات غير الحكومية التي تسعى جاهدة الى تشجيع النهوض بأوضاع المرأة هي رابطة المحاميات الاوغندية (الاتحاد الدولي للمحاميات - أوغندا) ومنظمة العمل من أجل التنمية ، وجمعية الشابات المسيحيات . وتوجد منظمات أخرى هي رابطة خريجات الجامعات ، ورابطة الطبييات الاوغنديات ، والصندوق النسائي الاستثماري للتمويل والاقتصاد . وتكرس هذه المنظمات كلها جهودها لتحسين الآفاق المهنية والقانونية والتعليمية المتاحة للنساء . وتنهض منظمات منها ببرامج لتعليم حقوق المرأة من زاويتي القانون والسياسة ، بينما تقوم منظمات أخرى بتقديم الاثتمان والتدريب اللازم والمساعدة التقنية لمجموعات نسائية ونساء يقمن بالفعل بأنشطة مدرة للدخل أو بصدد البدء في مشروعات قابلة للنمو في مجالات الزراعة والصناعات الصغيرة .

هاء - الآليات القانونية والتدابير التصحيحية والموارد المتاحة للمرأة

٤٩ - لا توجد في الآونة الراهنة آليات محددة ، كما لا توجد أوعية منسقة للموارد لصالح النساء . ولا توجد في الوقت الحاضر أجهزة مخصصة لقضايا الجنس في الدستور أو في القوانين التشريعية لمعالجة هذه المشكلة . وخلافا لما عليه الحال في البلدان المتقدمة ، يوجد عدد قليل جدا من مراكز الأزمات لمواجهة حالات التمدي بالضرب على الزوجات أو لمواجهة حالات هتك أعراض الأطفال ؛ ويرجع ذلك في جانب منه الى النهج العقائدي الذي تفرضه التقاليد على أوضاع المرأة .

٥٠ - ولم يخلق الدستور هو ذاته اطارا مؤسسيا راسخا لقضايا المرأة وإن كانت معظم القوانين لا تنحاز لأي من الجنسين الامر الذي يفسح المجال للتمييز من الناحية الواقعية . وقد أدت التدابير الخاصة التي ترمي الى التركيز على مشاكل المرأة على المستوى الوطني الى اماطة اللثام بالفعل عن ضخامة المشكلة ، وخلقت جوا سوف يتسنى في ظله استغلال أحكام القانون الجنائي الموجودة بالفعل . وأجهزة تطبيق القوانين والمشاركة السياسية للنساء في استصدار قوانين خاصة لمعالجة قضايا المرأة . وما من شك في أن النظام التقليدي ، الذي تبرزه لجان القرى وبصورة مجسمة ، سوف يثير مسائل أساسية بشأن كيفية تشكيلها من الجنسين ، وغلبة الذكور بين أعضائها ، وعدم مرونة قدرتها على التمدي لمشاكل التمييز ضد المرأة .

الجزء الثاني

الابلاغ بوقائع تتصل بمواد محددة من الاتفاقية

المادة ١

تعريف التمييز

"لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، بحقوق الانسان والحريات الاساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية ."

٥١ - كان تصديق أوغندا على الاتفاقية يعني اقرارها لتعريف التمييز الوارد في الاتفاقية . بيد أنه لم يصدر أو يعدل قانون أو تشريع لادراج هذا التعريف حسبما تتطلبه الاتفاقية .

عدم تحديد الجنس

٥٢ - ينص الفصل ٢ من الدستور (١٩٦٧) على أن كل شخص في أوغندا يتمتع بحماية متكافئة في ظل القانون الاوغندي . وينص كذلك على أن كل شخص يتمتع بالحقوق والحريات الفردية الاساسية التي تتضمن حقوق الحياة وحرية الفرد ، وأمن الشخص ، وحماية القانون ، وحماية حرمة المسكن وغيره من الممتلكات ؛ ويتبين من ثم أن كلا من الرجل والمرأة يتمتع وفقاً للدستور بوضع متساو في ظل القانون .

٥٣ - وبالنظر الى أن الدستور هو القانون الاساسي في بلادنا ، فان ذلك يعني أن جميع القوانين التي تنبثق منه تعكس صيغة المساواة الاسمية بين الرجل والمرأة في المسائل المتعلقة بما يلي :

التوظيف ؛

التعليم ؛

العقود ؛

الحقوق السياسية ؛

الصحة ؛

الاعانات الاقتصادية والاجتماعية ؛

قوانين الأحوال الشخصية .

٥٤ - وكان من شأن هذا الضمان العام في الدستور أن يوفر حماية كافية لحقوق المرأة لولا أن الدستور سكت عن معالجة قضايا المرأة على نحو ينذر بالخطر . ولم يكن المرسوم التفسيري الذي صدر في ١٩٧٢ كافيا لتصحيح الإشارة المتكررة الى الذكور عن طريق استخدام ضمير الغائب المذكر في مختلف مواد الدستور ؛ فلم يزد على أن قال :

"الالفاظ والمصطلحات التي وردت بصيغة المذكر تشمل الاناث"

٥٥ - وقد سكت الدستور نفسه بصورة بادية للعيان فيما يخص الجنس . وغني عن البيان أن الدستور وغيره من القوانين سوف تشير دائما الى المواطنين والى الأشخاص والازواج دون تحديد للجنس ؛ وإن كان من الجلي أن النظام والجهاز القانونيين مصوغان للتواءم مع حياة الرجال واحتياجاتهم .

التمييز

٥٦ - تعرض المادة ٢٠ من الدستور للحماية من التمييز على أسس معينة ؛ اذ تنص على أنه ، مع مراعاة استثناءات معينة ، "لا يجوز أن يتضمن أي قانون نصا تمييزيا في ذاته أو بحكم الآثار الناتجة عنه" . ولاغراض هذه المادة ، عُرِفَ "التمييز" على أنه يعني :

"تقديم معاملة مختلفة لأشخاص مختلفين لسبب يرجع كله أو بعضه الى صفات كل منهم ، على أساس الجنس أو القبيلة أو الموطن الأصلي أو الآراء السياسية ، أو اللدن أو العقيدة ، بحيث يترتب على ذلك اخضاع الأشخاص الذين تنطبق عليهم مثل هذه الصفات لمعوقات وقيود لا يخضع لها الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفات أخرى ، أو منحهم امتيازات ومزايا لا تمنح لأشخاص تنطبق عليهم صفات أخرى ."

٥٧ - وتنتقل المادة الى ايراد حكم مؤداه أن هذا الحظر :

"لا ينطبق على أي قانون متى كان هذا القانون يتضمن نصا ..."

"(د) بشأن التبني أو الزواج أو الطلاق أو الدفن أو أيلولة الممتلكات بعد الوفاة أو بشأن قوانين الأحوال الشخصية الأخرى ..."

٥٨ - وتمثل هذه مبادئ قانونية تؤثر شخصا على المرأة أشد تأثير . وقد أسفر ذلك عن وجود قوانين كثيرة لا تمنح المساواة بين الرجل والمرأة في الشؤون المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث وما الى ذلك من الشؤون المتصلة بالأسرة . كذلك يفسح هذا الحكم المجال أمام القوانين والاعراف الشائعة والاجراءات الادارية للتمييز ضد المرأة . ولا يعني استبعاد الجنس كسبب من أسباب التمييز مجرد الاباحة ولكنه يضي

أيضا طابع المشروعية على استصدار وتطبيق قوانين شخصية وعرفية تنطوي على تمييز ضد المرأة . ومن المحقق أنه لا يجوز الطعن في قوانين الأحوال الشخصية في أوغندا على أساس التمييز بسبب الجنس . ويصدق هذا على أغلبية القوانين الأخرى .

٥٩ - وقد عجز الإطار القانوني لكفالة الحماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أوغندا حسيما أرساء الدستور عن ضمان حمايتها على نحو فعال في بعض الأحيان . ويلاحظ أنه وإن كانت هناك نصوص ايجابية في مجموعات القوانين فان الأجهزة المكلفة بتطبيق القوانين لم تكن فعالة . ويرجع ذلك أولا الى أن الحكومة تحد من نطاق مسؤوليتها عن الأخطاء التي يرتكبها موظفوها ؛ اذ ينص الفصل ٦٩ من قانون الإجراءات الحكومية من قوانين أوغندا على أنه ما لم يكن الفعل مرخصا به صراحة أو ضمنا من الحكومة أو كان ناتجا عن تصرف يرخس لموظف الحكومة في اتخاذه ، فان الحكومة لا تكون مسؤولة عنه .

المادة ٢

السياسات العامة والتدابير المتخذة للقضاء على التمييز

"تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء ، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقا لذلك ، تتعهد بالقيام بما يلي :

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، اذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى ؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة ؛

(ج) اقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى ، من أي عمل تمييزي ؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطان والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام ؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة ؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة ؛

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة ."

٦٠ - تضع أوغندا موضع التنفيذ سياسة تستهدف النهوض بالمرأة الى مستوى ملائم للمشاركة في التنمية الوطنية . ولهذا الغرض تصدر باستمرار تصريحات سياسية معينة . وقد قال رئيس البلاد في خطبته التي ألقاها في يوم المرأة في الثامن من آذار/مارس ١٩٩٠ إن سياسة الحكومة تهدف الى تحقيق المساواة .

وقال :

"إن المساواة هي هدف ووسيلة في وقت معا ، إذ تمنح بمقتضاها للأفراد معاملة متساوية في ظل القانون وتتيح لهم فرصاً متكافئة للتمتع بحقوقهم وتطوير ما يتوافر لديهم من مواهب ومهارات كي يتمكنوا من المشاركة في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ."

٦١ - وبعد بضة أسابيع دعا الرئيس المشتغلان بالقانون في المؤتمر الذي أقامته رابطة المحاميات الاوغندية الى مراجعة جميع القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة وتقديم التوصيات المناسبة الى واضعي القوانين .

٦٢ - بيد أن النص الدستوري الذي يسمح بالتمييز لم يلغ . ولم يصدر حتى الآن قانون بشأن "المساواة" ، ولم تشكل محكمة دستورية أو إدارية لمعالجة انتهاكات الحقوق الانسانية وغيرها من الحقوق والحريات المقررة للنساء . وما تم انجازه حتى الآن هو وضع سياسات تمهيدية وشكليات سياسية لادخال آليات من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز .

عملية وضع الدستور

٦٣ - أدخلت منذ الاستقلال تعديلات عدة على الدستور . وقد شكلت الحكومة الآن لجنة دستورية لوضع دستور جديد بالتشاور مع الشعب في مجموعه . وتوجد امرأتان بين أعضاء اللجنة البالغ عددهم واحدا وعشرين . وقد زارت اللجنة أماكن في مختلف أنحاء البلاد وأقامت فيها حلقات تدارس وتجمعات . ولوحظ للأسف أن نسبة حضور النساء كانت متفاوتة وشديدة الانخفاض . ومن أجل ذلك شرعت وزارة دور المرأة في التنمية والثقافة والشباب في تنفيذ مشروع خاص بها يتمثل في تنظيم مشاورات دستورية تقتصر على النساء ؛ وقد

سجل هذا المشروع نجاحا باهرا . فبعد فترة تدريب أولية ، نضج المشروع ووصل الى مرحلة جُمعت فيها وجهات نظر النساء ثم حللت ورفعت الى اللجنة . وكان رد فعل النساء بطيئا في أول الامر بالنظر الى انشغالهن وعدم توافر وقت فراغ يسمح لهن بالمشاركة السياسية . وكانت المواقف الثقافية تنحو بدورها الى اقصاء النساء عن الكفاح من أجل حقوقهن العامة ، ولم تكن أغليتهن على وعي بالمسائل المتعلقة بالجنس نتيجة لنقص التعليم واللامبالاة والاستسلام . وتصور هذا كله نسبة الاقبال على التصويت بين ممثلات النساء في انتخابات لجنة القرية الجامعية التابعة لجامعة ماكيريبي . اذ لم تزد نسبة النساء اللاتي اشتركن في التصويت على ١٢ في المائة فقط في المتوسط . وكانت أعداد النساء المشتركات في التصويت تقل مع ابتعاد مراكز الاقتراع عن القاعات المخصصة لاقامة النساء . وفي احدى الحالات لم تزد نسبة اللاتي اشتركن في التصويت على ٢٧ في المائة عندما كان مركز الاقتراع يقع على بعد ٤٠٠ متر من هذه القاعات . وعندما نقل المركز الى قاعة الاقامة ذاتها ارتفعت نسبة اللاتي اشتركن في التصويت الى ٢٢ في المائة . (المصدر : احصاءات انتخابية من تقرير الموظف المكلف بالاشراف) .

اصلاح القانون

٦٤ - كشفت الحكومة نشاطها التشريعي بوجه عام باستصدار عدة قوانين وتعديلات جديدة . ففي مجال حماية المرأة ، أدخلت عقوبة الاعدام ضد الرجال المدانين في جريمة الاغتصاب واغواء النساء . ومن المأمول أن تؤدي هذه العقوبة الى توفير السردع المنشود . بيد أن القانون الموضوعي بشأن الاغتصاب ، بما فيه من تعريفات ومقومات ومعايير للاثبات وآليات للتحقيق ، ظل بدون تغيير . ويدرك الملمون بالقانون العام صعوبة اثبات الاغتصاب أمام محكمة قانونية ؛ ولا تزال توجد ثغرات كثيرة بسبب مواقف قوات الشرطة التي يغلب عليها عنصر الرجال والى العقوبات التي تواجه في الكشف عن الجرائم .

٦٥ - وقد أصدر المجلس الوطني للمقاومة القانون الخاص بإنشاء لجنة اصلاح القانون . وستكون اللجنة هيئة مستقلة ومن المأمول أن يكون في مقدورها أن تضع تدابير سريعة لالغاء التمييز ضد المرأة . وقد شرعت وزارة دور المرأة في التنمية والثقافة والشباب في وضع مشروع لاصلاح القانوني وبرنامج موجه صوب تحسين الحقوق السياسية والاجتماعية والقانونية الممنوحة للنساء . ويجري تنفيذ برنامج للتعليم القانوني يهدف الى تدريب النساء على الحصول على المشورة والمعلومات عن القوانين القائمة .

المادة ٣

حقوق الانسان والحريات الاساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل

"تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ، ولا سيما الميادين السياسية

والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الاساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل .

٦٦ - منذ أن صدقت حكومة أوغندا على الاتفاقية اتُخذت عدة خطوات ايجابية جدا من أجل تحقيق هدف المادة ٣ ؛ وفيما يخص حقوق الانسان وحرياته الاساسية على أساس المساواة مع الرجل ، يتضمن دستور ١٩٦٧ ضمانات دستورية حسبما قلناه من قبل .

٦٧ - والعائق الوحيد هو أن النساء لا يتمتعن بها بالكامل للأسباب التي سقناها آنفا . ومن المرتقب أن يصحح الدستور الجديد الذي يجري العمل في اعداده معظم جوانب القصور الموجودة في الدستور القائم .

٦٨ - وعلاوة على ذلك ، صدقت أوغندا على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان الذي وضعته منظمة الوحدة الافريقية في عام ١٩٨٦ ، وتلتزم الدول الاطراف في هذا الميثاق بضمان عدم التمييز ضد المرأة وحماية حقوقها . وحالما ينفذ هذا الميثاق عن طريق سته في قوانين أوغندا المحلية سيساعد في النهوض بالحالة القانونية للمرأة .

مكتب المفتش الحكومي العام

٦٩ - أنشأت الحكومة مكتب للتظلمات الادارية يسمى مكتب المفتش الحكومي العام بموجب القانون ٢ لعام ١٩٨٨ بغية تلقي الشكاوى الواردة من الجمهور بشأن أمور من بينها اساءة استعمال السلطة وانتهاك حقوق الانسان ، وكذلك التحقيق في هذه الشكاوى . ويرد فيما يلي بعض المهام المدرجة في المادة ٧ (١) :

"يكلف المفتش العام بحماية وتعزيز حماية حقوق الانسان وسيادة القانون في أوغندا ، والقضاء وتعزيز القضاء على الفساد واساءة استعمال السلطة في المناصب العامة ؛ كما يؤدي المهام التالية دون اخلال بالصيغة العامة لما ذكر سابقا :

(١) يحقق في المزاعم المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان في أوغندا بفعل شخص في منصب عام ، ولا سيما :

١' الاعتقال التعسفي وما يستتبعه من احتجاز دون محاكمة ؛

٢' الحرمان التعسفي للانسان من الحياة ؛

٣' الحرمان من المحاكمة العادلة والعلنية أمام محكمة محايدة ومستقلة ؛

- ٤٤٠ تعريض أي شخص للتعذيب والمعاملة المهينة اللاإنسانية ؛
- ٥٠٠ امتلاك الممتلكات الخاصة أو حيازتها أو اتلافها أو تدميرها بصورة غير قانونية .
- (ب) التحقيق في الأساليب التي ينفذ بها الموظفون المسؤولون عن انفاذ القوانين وأجهزة أمن الدولة مهامهم ، وفي المدى الذي تؤدي فيه الممارسات والأجراءات المستخدمة في تنفيذ هذه المهام إلى دعم سيادة القانون في أوغندا أو تشجيعها أو التدخل فيها ؛
- (ج) اتخاذ التدابير الضرورية لكشف الفساد ومنعه في المكاتب العامة ، وخاصة التدابير التالية :
- ١٠٠ دراسة ممارسات وإجراءات المكاتب المذكورة بنية تسهيل اكتشاف الممارسة الفاسدة وضمان إعادة النظر في أساليب العمل أو الإجراءات التي قد يرى المفتش العام أنها تفضي إلى الممارسات الفاسدة ؛
- ٢٠٠ تقديم المشورة إلى المكاتب المذكورة بشأن طرق ووسائل منع الممارسات الفاسدة وبشأن أساليب العمل أو الإجراءات التي تعينها على أداء واجباتها بشكل فعال والتي يرى المفتش العام أنها تقلل من حوادث الفساد ؛
- ٣٠٠ نشر معلومات عن الآثار السيئة والخطيرة التي يتركها الفساد في المجتمع ؛
- ٤٠٠ حشد وتعزيز مساندة الرأي العام ضد الممارسات الفاسدة ؛
- ٥٠٠ جمع الشكاوى المتعلقة بالممارسات الفاسدة المزعومة أو المشتبه فيها وبأعمال الظلم والتحقيق فيها وتقديم التوصيات المتعلقة بالإجراء الملزم بشأنها ؛
- (د) التحقيق في سلوك أي موظف عام قد تكون له صلة أو دخل فيما يلي :
- ١٠٠ إساءة استعمال منصبه أو سلطته ؛

٢٠ 'اهمال واجباته الرسمية ؛

٢١ 'سوء تصرفاته الاقتصادية .

(هـ) الاضطلاع بأية مهام أخرى قد يأمر بها رئيس الجمهورية .

٧٠ - ومع أن هذا المكتب لا يضم قسما خاصا لشؤون المرأة فان للمرأة الحرية في عرض مشاكلها على نفس الأسس كالرجل . ويتعلق معظم الشكاوى التي يتلقاها المكتب حتى الآن بحق الأرملة في تركة زوجها المتوفي وبحالات تدخل الأقارب في هذه الممتلكات ؛ والطرء من المساكن الحكومية ؛ والفصل من العمل دون وجه حق ؛ وغير ذلك من الأمور . ومن الأمثلة على ذلك أن أرملة حصلت على أمر بالوصاية على أولادها وبعد ذلك حرّمها المدير الإداري العام من تلك الوصاية . وقد أعيد إليها الحق بعد تدخل المفتش الحكومي العام . وفي حالة أخرى ، كان أحد الأزواج يستخدم الشرطة لمضايقة زوجته بعد انفصالهما قضائيا في قضية مدنية . وقد اتخذ إجراء تأديبي ضد ضابط الشرطة الذي أذن بالمضايقة . وهناك حالات عديدة أصيبت فيها الأراامل بالأحباط بسبب الوقت الطويل الذي تأخذه القضايا في المحاكم فيما ينهب الأقارب ممتلكات المتوفي .

٧١ - وينتشر انتهاك حقوق الإنسان من جانب الأشخاص المسلحين في أوغندا منذ الاستقلال الى حد أنه كان لا بد من اتخاذ بعض التدابير الخاصة . ولكبح مثل هذه التجاوزات العنيفة التي يقوم بها رجال يرتدون البزات العسكرية والتي يذهب النساء ضحية عاجزة لها ، نشرت الحكومة مرسوما في عام ١٩٨٧ يتضمن مدونة قواعد السلوك لجيش المقاومة الوطني . وينص القانون رقم ٨ على ما يلي :

"لا تقم علاقة غير شرعية مع أية امرأة ، فالنساء لا يوجدن لانتظار جنود عابرين ، لأن العديد منهن اما زوجات أو بنات أشخاص ما في مكان ما . وأية علاقة غير شرعية ستلحق الضرر حتما بعلاقتنا الطيبة مع الجمهور ."

٧٢ - وينص القانون رقم ١٣ (١) '٤' على أن أي جندي يثبت عليه جريمة الاغتصاب يحكم عليه بالاعدام . وينص القانون ١٠ و ١١ على إنشاء محكمة عسكرية عامة ولجان تأديب في الوحدات . وقد أعاد الجيش إحياء المحكمة العسكرية بشكل عام ونفذ حكم الاعدام في جنود عديدين كانوا قد اعتقلوا وحوكموا وأدينوا .

المعونة القضائية

٧٣ - في عام ١٩٧٠ ، أنشئ مركز التطوير القانوني بموجب قانون صادر عن البرلمان ، ومن بين مهامه تقديم المعونة القضائية . وصدر في السنة نفسها قانون المحامين لعام ١٩٧٠ الذي أنشئ بموجبه المجلس القانوني الذي يتولى ضمن مسؤولياته الاشراف على

المعونة القضائية ومراقبتها . وبدأت خدمات المعونة القضائية في عام ١٩٧٢ باقامة "مشروع المعونة القضائية المحلي" الذي أدمج فيما بعد في مشروع المعونة القضائية الوطني الذي تديره الحكومة . ولسوء الحظ ، لم يقف المشروع على قدميه .

٧٤ - وإلى جانب هذا ، يوجد لدى أوغندا نظام محاكم معقد يستند الى نظام المحاكم الانكليزي الموروث عن العهد الاستعماري . وبينما تمثل الحكومة في القضايا الجنائية بمحام كفؤ ويكون المدعي العام اما محاميا مؤهلا أو شرطيا ، لا تتوفر لمعظم النساء الرسوم الكافية لتعيين محام ، وقد يجدن صعوبة في مواجهة هذا الوضع . ولا يستطيع الشخص العادي أن يفهم النظام القضائي . فهذا النظام يرأسه رئيس قضاة يعينه رئيس الجمهورية . ومحكمة الاستئناف هي المحكمة العليا التي يرأسها رئيس القضاة . أما سائر القضاة فيعينهم رئيس الجمهورية بناء على مشورة لجنة الخدمة القضائية . وتأتي بعد المحكمة العليا محاكم الصلح التي يرأسها رؤساء قضاة الصلح أو قضاة الصلح من الدرجتين الأولى والثانية . ومعظم القضايا المتعلقة بالنساء تنظر فيها هذه المحاكم الرسمية غير العلنية . أما اللغة المستخدمة في المحاكم فهي الانكليزية . ومن شأن هذا كله عرقلة تنفيذ الاتفاقية بالنسبة الى حقوق المرأة القانونية .

٧٥ - وتقدم معونة قضائية رسمية محدودة جدا الى النساء اللاتي لا يستطعن دفع التكاليف القضائية . ويتم في المسائل الجنائية اللجوء الى قانون الدفاع عن الفقراء الذي ينص على تقديم معونة قضائية محدودة . وعندما يكون من المستصوب لصالح العدالة أن يحصل شخص متهم على المعونة القضائية ولكن امكانيات هذا الشخص لا تكفي لتمكينه من الحصول عليها ، يمكن لمحام أو قاض أو مسجل محكمة أن يشهد بضرورة حصول هذا الشخص على المعونة القضائية . وهكذا يمكن أن يعين له محام يساعده على تحضير دفاعه والدفاع عن نفسه أثناء المحاكمة ، بينما تدفع الحكومة رسوم خدمات المحامي . وتقدم هذه المعونة عمليا في الحالات التي يكون فيها الرجل أو المرأة متهما باحدى الجرائم العظمى التي تكون عقوبتها الاعدام ، مثل القتل والخيانة والسلب المشدد ؛ وقد أضيف اليها الاغتصاب مؤخرا .

٧٦ - وفي المسائل المدنية ، يشتمل قانون الاجراءات المدنية على اجراء يستطيع بموجبه أي رجل أو امرأة معوز ، ويعني ذلك أي شخص لا تتوفر لديه الامكانيات الكافية لدفع رسوم الدعوى ، أن يطلب من المحكمة اذنا بأن يرفع دعوى بصفته معوزا . واجراءات الطلب معقدة جدا اذ ينبغي تقديم اثبات جازم على أن الشخص معوز . وهناك كذلك خطر في اللجوء الى اجراءات المعوزين لانه في حال فشل الدعوى أو سحبها أو رفضها . قد تأمر المحكمة المعوز الذي رفع الدعوى بأن يدفع التكاليف . ولذا يصعب على أية امرأة أن تستفيد من هذه الخدمة القانونية المحدودة والتي لا تعرف الا على نطاق ضيق اما بسبب الجهل أو الخوف .

٧٧ - وفي عام ١٩٨٨ افتتحت رابطة المحاميات الاوغندية عيادة للمعونة القضائية بهدف

مساعدة النساء والأطفال الفقراء . وتدار هذه العيادة كاية مؤسسة قانونية أخرى ولكن من المفترض أنها تقدم خدمات مجانية . وحتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، تولت هذه العيادة أكثر من ٦٠٠ قضية .

٧٨ - والمشكلة التي تواجه هذه العيادة هي أن معظم برامجها يمول جزئيا من مانحين أجانب ومحليين . وهي غير مكتفية ذاتيا وتجد صعوبة في توسيع برامجها لأن الحكومة لا تقدم إليها أي دعم مادي أو غير مادي محدد . وإلى جانب ذلك ، لا يوجد لديها سوى مكتب واحد في العاصمة يتعذر على جميع النساء الوصول إليه . وهكذا ، تقتصر خدمة هذه العيادة على عدد ضئيل من النساء اللاتي يستطعن الوصول إليه أو اللاتي يقمن في كمبالا .

المادة ٤

الاجراءات المؤقتة لتحقيق المساواة

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الاطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التمييز بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية ، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال ، كنتيجة له ، الابقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت .

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الاطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الامومة ، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية ، اجراء تمييزيا .

٧٩ - وفقا لما أوضح في مكان آخر من هذا التقرير ، قررت الحكومة أن تقوم عدم التوازن بين الجنسين في الحياة السياسية في البلاد عن طريق نظام انتخابي تنتخب كل محافظة بموجبه امرأة تمثل النساء في المجلس الوطني للمقاومة (الهيئة التشريعية الوطنية) . ويعني تقسيم البلاد اداريا الى ٣٨ محافظة وجود ٣٨ امرأة في الهيئة التشريعية الوطنية . وحسبما كان متوقعا ، لم تنتخب للهيئة التشريعية الوطنية في المنافسة المباشرة مع الرجال سوى امرأتين ، كما لم يتم "الترشيح الخاص" للجمعية الوطنية الا لثلاث نساء من بين عشرين شخصا رفع مجموع النساء الى ٤٣ امرأة من أصل ٢٦٩ عضوا . وفي انتخابات المحافظات لمقعد الممثلة ، تتنافس النساء فيما بينهن ، مع أن أكثرية الناخبين على هذا المستوى هم من الرجال . وكان القصد من هذا التدبير معالجة تمثيل النساء بأقل من النسبة الواجبة في أعلى جهاز حكومي وطني لصنع السياسية ؛ كما يعني أن القوانين والسياسات والمسائل الوطنية ، ولا سيما ما يؤثر منها في النساء والأطفال ، يمكن أن تكون موضع تمحيص ومناقشة مستفيضة من الاعضاء قبل اتخاذ أية قرارات أو اصدار أية قوانين . وقد كان تأثير الاعداد

المتزايدة من النساء في الهيئة التشريعية الوطنية ملحوظا أثناء مناقشة مشروع (تعديل) قانون العقوبات مؤخرا ، وهو المشروع الذي يتناول بعض الأحكام القانونية التي تهدف الى حماية النساء وصغار السن من الانتهاك الجنسي . اذ ارتفعت أصوات ممثلات المرأة بشدة وقوة أثناء المناقشة الى درجة أنهن استطنن التأثير على الممثلين من الرجال وحملهم على الموافقة على زيادة العقوبات التي توقع على مرتكبي الجرائم الجنسية . ونتيجة لذلك ، يحكم بالاعدام على الشخص الذي يدان باغواء فتاة يقل عمرها عن ١٨ سنة .

٨٠ - وبموجب هذا النظام الانتخابي ، تنتخب لجنة من تسعة أشخاص في مختلف المستويات وتضم امرأة عضوا واحدة على الأقل . ومجالس التسعة هذه تنتقل الى المستوى التالي (الدائرة) حيث تنتخب امرأة للمضوية . ثم يتم الانتقال الى المستوى ٣ (مستوى المقاطعة الفرعية) ، فالمستوى ٤ (مستوى المقاطعة) حتى المستوى ٥ ، وهو مجلس المحافظة للمقاومة ، حيث تنتخب ممثلة المحافظة من قبل مجلس المحافظة للمقاومة اما من بين أعضائه أو من خارجه .

٨١ - ويعتبر بعض الناس هذا التدبير "محابة" للنساء ، ولكن بما أن الرجال يشكلون الاكثرية في "الهيئة الانتخابية" التي تتولى الانتخاب ، فهو في أحسن الأحوال عملية تمييز ايجابية ملازمة لقانون الانتخاب الذي تلا انتخابات عام ١٩٨٩ عندما استحدث هذا التدبير لأول مرة .

٨٢ - وقد اتخذ اجراء ايجابي آخر في ميدان التعليم . فعدد الطالبات الجامعيات قليل جدا بالمقارنة بالرجال (تبلغ النسبة حوالي ١ : ٥) ؛ ومن أجل ذلك تبذل الجهود لزيادة عدد الاناث ؛ اذ تعطى لطالبات الالتحاق بالجامعة بعض النقاط الإضافية زيادة على النقاط التي يحصلن عليها . كذلك تعطى لطالبات الالتحاق ١٥ نقطة اضافية ، الامر الذي أدى الى زيادة عدد الاناث الملتحقات بالجامعة في العام الدراسي ١٩٩٠ - ١٩٩١ . وقد استحدث هذا التدبير اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٠ - ١٩٩١ . ولا يمكن بعد تقييم نجاحه ، ولن يصبح تأثيره واضحا الا بعد مرور عدد من السنوات .

٨٣ - ولا يعتبر هذا التدبير الايجابي تمييزيا لأنه يجب أن يكون لدى طالبات الالتحاق في بادئ الامر الحد الأدنى من النقاط أو من مؤهلات الالتحاق التي تطبق بالتساوي على طالبي الالتحاق . وقد نوقش هذا التدبير بشكل أكثر توسعا في المادة ١٠ من هذا التقرير وفي الجدول ١٦ .

المادة ٥

الاجراء الذي اتخذته الحكومة لتعديل الانماط التي تتضمن تمييزا ضد المرأة

"تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة ، لتحقيق ما يلي :

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة .

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للامومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم ، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات .

٨٤ - لفهم السلوك التمييزي والأدوار النمطية ، لا بد من النظر إليها في إطار العلاقات بين الرجل والمرأة ، ولا سيما بين الزوج والزوجة . ومن الضروري أن يذكر منذ البداية أن تغييرات هامة طرأت على هذه العلاقات في العهد السابق على الاستعمار ، وفي العهد الاستعماري عندما تسربت أفكار جديدة إلى مجتمعاتنا ، ومن بعده في العهد التالي للاستعمار الذي كان مليئا بالاضطرابات السياسية الاجتماعية والاقتصادية .

٨٥ - وكانت الأنماط الاجتماعية والاقتصادية في أوغندا ولا تزال تختلف في تفاصيلها من مكان إلى آخر ؛ وفي بعض الحالات من قبيلة إلى أخرى . إلا أن هناك خصائص معينة تظهر في هذه الثقافات كلها . فعلى سبيل المثال ، كانت معظم المجتمعات في أوغندا ولا تزال تخضع لسيطرة الرجال بينما يفرض على المرأة تقليديا المركز الثاني (منزلة أدنى) في هذه المجتمعات . وللرجل والمرأة في الأسرة أدوار جنسية وقيود مفروضة ثقافيا كما يشترك الجنسان في تقبل الصور الذاتية والمواقف والطموحات التي يعطيها كل منهما لنفسه . وهذه العملية شائعة في كل مكان من أوغندا .

٨٦ - فمن المتوقع تقليديا أن تكون البنات في المنزل وفي المجتمع هادئات ومتواضعات وخجولات وقابعات ومتسامحات ومستلمات وطائعات بينما يتوقع أن يكون الصبيان أقوياء ونشيطين وواثقين من أنفسهم وعدوانيين وقادرين على التنافس ومقاتلين . وبسبب هذه الفوارق في السلوك المتوقع ، كان النساء على وعي - شأنهن في ذلك شأن الرجال - باختلاف مسؤوليات الفتاة الصغيرة . وتتضمن هذه المسؤوليات الأعمال المنزلية مثل جلب الماء والحطب والغسيل والطهي وتنظيف المنزل والحفر ورعاية الصغار ، ان وجدوا .

٨٧ - وتهيأ البنت للزواج . وهكذا يتركز دور المرأة في المقام الأول في كونها زوجة وأما ومنتجة طعام ؛ وهذه الأدوار المتصلة تقليديا بالمرأة أصبحت كلها تعتبر حقيرة ووضيعة . ومن ناحية أخرى يسمح للصبيان بوقت فراغ أكبر . فهم معرضون لقدر أكبر من التقدم أو المعرفة أو المنافسة في محيط العالم خارج البيت . وعلى العموم ، استمرن

هذه الأدوار المتصلة بالجنس في أوغندا اذ يقترن الرجال بالعدوانية والسيطرة بينما تقترن النساء بالاستسلام والطاعة .

٨٨ - وعلى الرغم من أن دستور أوغندا لعام ١٩٦٧ يكفل المساواة بين الجنسين ، فإن الممارسات المعتادة التي تتعارض مع العدالة الطبيعية لها قوة القانون في أوغندا . وهذه الممارسات هي التي تحد من حق المرأة في المساواة لأنها تعزز من المركز التقليدي للمرأة كمواطنة من الدرجة الثانية .

٨٩ - وقد نظمت وزارة دور المرأة في التنمية والثقافة والشباب حلقات تدريبية للقيادات النسائية لتوعيتهن في مجالات متعددة من بينها الانماط الاجتماعية والثقافية التي تعرقل تقدمهن .

٩٠ - ومن بين المنظمات غير الحكومية المرتبطة بالمجلس والتي تصدت لمساائل الجنس والأدوار النمطية : رابطة المحاميات الاوغندية (اتحاد المحاميات الدولي فرع أوغندا) ، ورابطة الجامعيات ، وهيئة العمل من أجل التنمية ، واتحاد الامهات ، وجمعية الشابات المسيحية ، والرابطة الاسلامية ، والاتحاد الكاثوليكي ، الخ . ولدى هذه المجموعات كلها برامج تؤكد من جديد على التوعية والحاجة الى محاولة التأثير والضغط من أجل تخصيص الموارد المتاحة لتصحيح التمييز الماضي . واستخدمت مجموعات أخرى وسائل الاعلام في مجالات التثقيف والاعلام المتعلقة بالجنسين .

٩١ - ومن المتوقع أن تؤدي جميع الحملات التثقيفية على المدى الطويل الى التأثير على المواقف المتعلقة بالأدوار التقليدية للمرأة . والامية منتشرة انتشارا بالغا بين النساء في أوغندا ، واعترف بأنها احدى العقبات التي تعترض سبيل المرأة في المناطق الريفية . وقد بدأ المجلس الوطني للمرأة حملة لتشجيع المنظمات النسائية غير الحكومية على بدء صفوف لمحو الامية بين عضواتها وفي المجتمع المحلي . وساعد المجلس عدة فئات في ليرا وأباك وماسيندي لبدء صفوف لمحو الامية ، وتساعد هذه الجهود النساء على تنمية صورة ذاتية أفضل كخطوة أولى نحو التحرر من قيود وأنماط الأدوار الجنسية .

٩٢ - وتبذل وزارة المرأة للتنمية والثقافة والشباب محاولات لتغيير الانماط الثقافية التي تميز ضد المرأة عن طريق أنشطة اصلاح القوانين . الا أنه لوحظ أن التغييرات في القانون وحدها لا تحسن بالضرورة حالة المرأة ، اذ يجب توجيه جميع المؤسسات التنفيذية كالشرطة والمحاكم وتغيير مواقفها .

٩٣ - وتغيير حالة المرأة هو عملية تدريجية قد تستغرق عدة سنوات ؛ ولذلك فإن أوغندا تحتاج الى تدعيم هذا الجهد عن طريق تشجيع برامج محددة تتصدى لمشكلة المرأة وتوسيعها لتشمل قطاعات في البلاد تخضع لسيطرة الرجال .

المادة ٦

الاتجار بالمرأة ودعارة المرأة

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة ."

٩٤ - تعتبر الدعارة في أوغندا شرا اجتماعيا يتأتى من الظلم الاجتماعي الذي ينبغي استنصاه اذا أمكن . الا ان الدعارة ليست منظمة على أساس تجاري . فحالات المعاشرة غير المنتظمة تفوق حالات الدعارة بحد ذاتها . وقد أدى هذا الى زيادة في عدد الاطفال غير الشرعيين الذين ليست لديهم أمن الخلفية البيئية مع ما يرافق ذلك من مظاهر جنوح الاحداث الذين يطلق عليهن اسم "بايايه" . وأظهرت دراسة أجريت في افريقيا الشرقية أن في أوغندا أربعة أنواع من المومسات . وهذه الفئات الأربع هي :

المومس التي تجلس في غرفتها تنتظر زيارة الرجال ولديها عادة جدول أسعار محددة مقابل خدماتها ؛

المرأة التي تتردد على الحانات والنوادي الليلية حيث تحصل على زبائنها ؛

المومس ذات المستوى العالي التي تتردد على الفنادق الغالية وتلبس الملابس الجذابة ، وتستخدم مستحضرات التجميل وتتعامل بصورة رئيسية مع الاوروبيين والامريكيين واثرياء الافريقيين ؛

المومس التي لديها وظيفة منتظمة مدفوعة الاجر ولكنها تقبل الزبائن لزيادة دخلها .

٩٥ - وقبل صدور قانون تعديل قانون العقوبات لعام ١٩٩٠ كانت للمومسات في أوغندا حرية أكبر في ممارسة مهنتهن مع قليل من التدخل والاكراه ؛ ولم تكن هناك لوائح تخضعن للفحص الطبي الاجباري ، أو للحصول على رخص للتأكد من كونهن صالحات ومناسبات للعمل في هذه المهنة . ومن المؤكد أنهن يعتبرن الآن خطرا على المجتمع من شأنه تقويض المنظمات (كبرنامج مكافحة الايدز) التي تحاول مكافحة انتشار الايدز وغيره من الامراض التي تنتقل بطريق الجنس . بيد أنه لا تزال هناك حاجة الى قيام الحكومة بصوغ سياسات وبرامج محددة للتصدي مباشرة لمشكلة الدعارة في أوغندا .

٩٦ - ووفقا للقانون ، كانت القوادة والاغواء والدعارة بالتهديد أو بالتخويف بانتحال صفات كاذبة أو بمساعدة المخدرات تعتبر في أوغندا حتى وقت قريب جنحة يعاقب عليها بالسجن لمدة تقل عن ثلاث سنوات بمقتضى الفصل الخامس من قانون العقوبات . وقد

رفعت المواد ٧ الى ١٧ من قانون (تعديل) قانون العقوبات رقم ٤ لعام ١٩٩٠ امكانية الحكم بالسجن لمدة سبع سنوات . وقد أدرجت هذه التعديلات جرائم مختلفة واستحدثت عقوبات أشد . وقد أصبح ممارسة الدعارة والاشتغال بها عملا غير مشروع يعاقب عليه بالسجن لمدة سبع سنوات . أما قبل التعديلات الأخيرة فلم يكن يعاقب الا الاشخاص الذين يتعيشون من الدخل المتأاتي من فسق داعرة أو داعر .

٩٧ - وتعرف المادة ١٣٧ ألف الجديدة المستحدثة بموجب التعديل "المومن" ("الدعارة") كما يلي :

"الشخص الذي يعرض نفسه في الأماكن العامة أو غيرها من الأماكن بصورة منتظمة أو معتادة من أجل المواقعة الجنسية أو غير ذلك من اللذة الجنسية في مقابل كسب مالي أو مادي ، وتفسر "الدعارة" وفقا لذلك ."

٩٨ - ومحدد هذه الاحكام الجديدة بوضوح "المومن" والعقوبات التي توقع عليها لذلك . وقد روعي في شمول التعريف للجنسين العامل الملازم لذلك وهو أنه اذا كانت المرأة تباع جسدتها من أجل الجنس فلا بد من وجود رجل يدفع مقابل ذلك ارضا لنفسه والعكس بالعكس .

٩٩ - ولعل خطر الايدز الناجم عن العلاقة الجنسية الطبيعية وآثاره كان حافزا لهذا التعريف الشامل . ويبين عنوان قانون التعديل أن القصد منه هو كما يلي :

"النس على جرائم جنسية اضافية يعاقب عليها القانون بهدف صون الأسرة كمؤسسة ، وحماية المرأة والأطفال وصغار السن من الانتهاك الجنسي ، والحد من انتشار الأمراض المستوطنة ، وزيادة العقوبات المقررة للجرائم الأخرى ذات الصلة بوجه عام ..."

١٠٠ - ويرفع القانون المعدل فئة السن المحمية للذكور والإناث من ١٤ الى ١٨ عاما . ويأذن كذلك لقاضي الصلح في اصدار أمر تفتيش للقيام بعملية انقاذ ، بغض النظر عن سن أو جنس الشخص المحتجز لأغراض جنسية . وقد رؤي أن هذا النس يمكن أن يعطي سلطات أوسع لرجال الشرطة ومسؤولي لجان المقاومة والمواطنين الأفراد للقيام بعمليات ضد بيوت الدعارة وغيرها من الأماكن التي تزدهر على الممارسات الجنسية الاباحية .

١٠١ - فضلا عن ذلك فإن القانون يحرم استعمال منزل أو غرفة أو مجموعة من الغرف أو أي مكان آخر في ممارسة أي شكل من أشكال البغاء ويعاقب على ذلك بالحبس سبع سنوات . وان التعريف الضمني للبغاء على أنه استعداد لممارسة الجنس/لتلبية الرغبة الجنسية مقابل مكاسب مالية أو غيرها من المكاسب المادية ، يوسع بشكل كبير من نطاق الجرم لتشمل حالات استغلال المرأة جنسيا من طرف الرؤساء الفاسدين في أماكن العمل ، حيث

يمكن اعتبار ضمان الحفاظ على الوظيفة أو التطلع الى الترقية بمثابة مكاسب مادية . وعلى هذا الاساس ، فان الفساد الخلقي المتزايد الذي ينغمس فيه أصحاب السلطة وهم مرتاحو البال يمكن أن يعاقب عليه عندما يقتصر الجرم على اغواء المارة .

١٠٢ - وسيكون لتقدير حجم المكاسب المادية آثار بعيدة المدى في كل قطاعات المجتمع تقريبا مما يضيء بعدا جديدا على العلاقة بين رؤساء القرى ونسائها القرويات ، وبين نظار المدارس وتلميذاتها وبين الرؤساء ومروؤساتهم وما الى ذلك .

المادة ٧

المشاركة في الحياة العامة والسياسة

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في :

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسة للبلد ."

١٠٣ - تسلمت حكومة حركة المقاومة الوطنية السلطة ووعدت بادخال تغييرات جوهرية على سياسة أوغندا . واذ صممت هذه الحكومة على الوفاء بوعودها المتضمنة في برنامجها السياسي الذي يسمى برنامج النقاط العشر ، باشرت اعادة ارساء قواعد الديمقراطية . وهكذا أنشئ نظام اداري جديد لمجالس ولجان المقاومة بدءا بمستوى القرى وانتهاء بمستوى المحافظات وفقا للنظام الاساسي ٨٧/٩ .

١٠٤ - والنظام الاداري لمجالس ولجان المقاومة لا يتيح فحسب للسكان انتخاب ممثليهم بل يسمح لهم كذلك ، بموجب البند ٥ من النظام الاساسي المذكور ، بعزل ممثليهم أو اقالتهم اذا لم يكونوا في مستوى تطلعاتهم .

عضوية البرلمان

١٠٥ - أحدثت حكومة حركة المقاومة الوطنية ، على مستويات أعلى ، جمعية وطنية

نيابية هي مجلس المقاومة الوطني . ولكل من المرأة والرجل حق الانتخاب لهذا المجلس . وقد يكون جديرا بالملاحظة أنه بموجب الاخطار القانوني ٨٦/١ (لتعديل) النظام الاساسي لعام ١٩٨٩ ، خصت للمرأة مقاعد في المجلس لرعاية مصالح بنات جنسها . وكما هو الحال ، يعتبر هذا الاجراء تمييزا اكيذا لصالح المرأة . وينص البند ١ من النظام الاساسي على أن تشكيلة المجلس الوطني للمقاومة تتألف من :

رئيس حركة المقاومة الوطنية (رئيس الدولة) ؛

نائب رئيس حركة المقاومة الوطنية ؛

الاعضاء الاصليون في مجلس المقاومة الوطني (الاعضاء التاريخيون الذين حاربوا النظام السابق وأسقطوه) ؛

المشرف الاداري على السياسة الوطنية ؛

الامين الاداري لحركة المقاومة الوطنية ؛

مدير الشؤون القانونية لحركة المقاومة الوطنية ؛

ممثّل عن كل اقليم من أقاليم البلد (الممثّلون المنتخبون على مستوى الأقاليم) ؛

ممثّلو المدن والبلديات ؛

عشرة أعضاء من جيش المقاومة الوطني يعينهم مجلس جيش المقاومة الوطني ؛

ممثلة عن كل محافظة ينتخبها مستشارو المحافظات ؛

خمسة ممثّلين للشباب ؛

ثلاثة ممثّلين للعمال ؛

عشرون شخصا يعينهم رئيس الدولة .

١٠٦ - وهكذا ، فبالإضافة الى المقاعد الأخرى التي يمكن أن تحصل عليها المرأة في مجلس المقاومة الوطني ، منحت حركة المقاومة الوطنية خصيما للمرأة مقعدا اضافيا عن كل محافظة مما يعكس سياسة الحركة وعزمها على النهوض بمركز المرأة . وبالرغم من كل هذا ، ظل تمثيل المرأة في مجلس المقاومة الوطني ، ضعيفا بالمقارنة مع تمثيل الرجل

وذلك لأسباب سيعرض لها لاحقا . وتبين الاحصاءات الحالية أنه من بين ٢٧٠ عضوا يتكون منهم المجلس هناك فقط ٣٩ امرأة عضوا .

التصويت

١٠٧ - جرت العادة بأن تكون نسبة النساء اللاتي يشاركن في التصويت في الانتخابات الوطنية ضئيلة . ويمكن أن يعزى ذلك لأسباب مختلفة منها نفور المرأة بصفة عامة من الأمور السياسية ، على اعتبارها ميدانا خاصا بالرجل .

١٠٨ - لكن تغيرا ملحوظا حدث بعد أن أدخلت حكومة حركة المقاومة الوطنية نظام مجلس المقاومة . وقد أظهرت التجربة أنه لدى إجراء أول انتخابات لمجلس المقاومة في البلد كانت مشاركة المرأة ، في مستوى القاعدة الشعبية (المستوى الأول في نظام لجان ومجالس المقاومة) على الأقل ، مساوية لمشاركة الرجل . فقد انتقلت النساء بأعداد كبيرة لانتخاب ممثلاتهن على مستوى لجان القرى . لكن مشاركة المرأة في التصويت تقلصت كثيرا في أعلى هرم نظام لجان مجلس المقاومة (لجنة المقاومة ، المستوى الثاني ، المستوى الثالث ، المستوى الرابع والمستوى الخامس) . وهذا يعود الى أن هذه الانتخابات الثانوية هي انتخابات غير مباشرة حيث أنه لا يصوت في انتخابات لجنة المقاومة على المستوى الثاني سوى الذين انتخبوا في لجنة مجلس المقاومة على المستوى الأول . وبصفة عامة ، فإن عددا قليلا من النساء فقط رشحن أنفسهن لمقاعد في لجان مجلس المقاومة انطلاقا من لجنة مجلس المقاومة على المستوى الأول ، وذلك لأسباب سيعرض لها لاحقا . وهكذا كلما ارتفع هيكل لجان مجلس المقاومة كلما قل عدد النساء المنتخبات . ولذلك يسيطر الرجال على هيئات المنتخبين في المستويات العليا وهذا ما قد يفسر الى حد كبير قلة عدد النساء في اللجان ابتداء من المستوى الثاني وحتى المستوى الخامس من نظام لجان المقاومة ، حيث يكون أغلبهن قد مارس ولايته الوحيدة في الانتخابات الأولية للجنة المقاومة على المستوى الأول .

١٠٩ - والتطور الآخر المهم والجديد الذي تجدر الإشارة اليه هو أنه مع الإجراء الذي اتخذته حركة المقاومة الوطنية بإدخال النظام الإداري لمجلس المقاومة ، تقلصت الفجوة بصفة ملحوظة على مستوى المشاركة في التصويت بين النساء في المناطق الحضرية والريفية . وقد أظهرت تجربة الانتخابات الأخيرة أن المرأة ، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية ، شاركت بحماس في الانتخابات التي جرت على مستوى القاعدة الشعبية . ويمكن أن يعزى هذا الى العاملين التاليين :

باشرن حكومة حركة المقاومة الوطنية من انشائها عملية جدية لتوعية/تمبئة السكان . وأصبح الكل يشعر بضرورة المشاركة في انتخاب القادة ؛

يعد نظام انتخاب مجلس المقاومة نظاما بسيطا جدا . فحتى الأمية ليست عائقا

أمام المشاركة . وبالتالي ، يمكن للمرأة الريفية أن تستوعب الاجراءات بسهولة مما يشجعها على المشاركة .

١١٠ - مؤهلات الناخبين المصوتين :

- أن يكون الشخص مقيما بالمنطقة ؛
- أن يكون مصوتا مسجلا ؛
- أن يكون قد بلغ ١٨ سنة من العمر .

ترشيح المرأة

الاهلية

١١١ - ينص القانون على أنه يجوز لكل شخص راشد ، ذكرا كان أم أنثى ، أن يترشح لاحد مقاعد لجنة المقاومة حتى المستوى الخامس من نظام لجنة المقاومة ما لم يكن الشخص :

(أ) قد خدم مكتب تحقيقات الدولة المنحل ؛

(ب) قد عمل بالجهاز الوطني للأمن ؛

(ج) قد عمل بوحدة السلامة العامة ؛

(د) قد أدين بارتكاب فعل إجرامي ؛

(هـ) قد أعلن إفلاسه .

١١٢ - الأجهزة المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) أعلاه هي أجهزة مخابرات النظم السابقة .

تشكيل مجالس ولجان المقاومة

١١٣ - تتشكل كل واحدة من لجان المقاومة من تسعة أعضاء يشغلون الوظائف التالية :

- الرئيس ؛
- نائب الرئيس ؛
- الامين المكلف بالشباب ؛
- الامين ؛

الامين المكلف بشؤون المرأة ؛
الامين المكلف بالاعلام ؛
الامين المكلف بتمهينة الجماهير والتعليم ؛
الامين المكلف بالدفاع ؛
أمين المالية ؛

١١٤ - نتيجة للجهل ، ساد الاعتقاد بين الرجال والنساء على العموم ، لدى اجراء اول انتخابات في اطار نظام مجلس المقاومة ، أن المرأة مؤهلة فحسب لوظيفة الامين المكلف بشؤون المرأة - تاركة المقاعد الثمانية الاخرى للرجل . وعلى العكس من ذلك ، يمكن للمرأة أن تتنافس من أجل شغل الوظائف التسع في حين لا يحق للرجل أن يتنافس سوى من أجل ثماني وظائف من بينها . لكن عددا قليلا من النساء ، مقارنة بالرجال ، كان قادرا على المنافسة من أجل الوظائف العليا في مجلس المقاومة .

١١٥ - وفيما يتعلق بالترشيح لمجلس المقاومة الوطني لم يترشح سوى عدد قليل من النساء للحصول على مقاعد على مستوى الاقاليم داخل المحافظات . ولم ينتخب مباشرة سوى اثنتان منهن (لا تتوفر احصاءات عن النساء اللاتي دخلن الانتخابات وخسرن) . لكن يمكن الاشارة الى أن الرجال يسيطرون على الهيئة الانتخابية المكلفة بانتخاب ممثلي مجلس المقاومة الوطني في كل اقليم . ونتيجة لذلك ، فقد لا تحظى المرأة المرشحة سوى بتعاطف قليل من طرف المصوتين الرجال - مما يجعل المرأة في موقف عدم المساواة . لكن دخول امرأتين المنافسة ضد الرجال بنجاح في هذه الظروف يبين أن الحالة غير ميوؤس منها . فضلا عن ذلك تم انتخاب ٣٤ امرأة أخرى في مجلس المقاومة الوطني ممثلات للنساء ، وانتخبت كل واحدة منهن في محافظة من المحافظات لكن لم تكن هناك منافسة مع الرجال حول هذه المقاعد .

نسبة النساء المرشحات

١١٦ - تبين الجداول أدناه نتائج انتخابات مجلس المقاومة في محافظات مختارة في مناطق الشمال والشرق والغرب والوسط من البلاد .

الجدول ٣

محافظة كاسيسي

اقليم بوسونفورا

القرية	مستوى مجلس المقاومة	عدد المنتخبين من النساء والرجال	مجموع المنتخبين	نسبة النساء المنتخبات (في المائة)
بوليمبيا	لجنة المقاومة-المستوى الاول	٣	٦	٩
كياريجوكي	لجنة المقاومة-المستوى الاول	١	٨	٩
كيانياروغوبا	لجنة المقاومة-المستوى الاول	٢	٧	٩

الجدول ٤

محافظة جينجا

الاقليم الفرعي موفومبير

الدائرة	مستوى مجلس المقاومة	عدد المنتخبين من النساء والرجال	مجموع المنتخبين	نسبة النساء المنتخبات (في المائة)
بوغيمبي	لجنة المقاومة-المستوى الثاني	١	٨	٩
موفومبير	لجنة المقاومة-المستوى الثاني	٢	٧	٩
بويندا	لجنة المقاومة-المستوى الثاني	٢	٧	٩
بويكولا	لجنة المقاومة-المستوى الثاني	٢	٧	٩

الجدول ٥

محافظة لويرو

الاقليم الفرعي	مستوى مجلس المقاومة	عدد المنتخبين من النساء والرجال	مجموع المنتخبين	نسبة النساء المنتخبات (في المائة)
نييمبوا	لجنة المقاومة-المستوى الثالث	٢	٧	٩
كالانغالا	لجنة المقاومة-المستوى الثالث	١	٨	٩

الجدول ٦

محافظة كابالي

الاقليم الفرعي	مستوى مجلس المقاومة	عدد المنتخبين من النساء والرجال	مجموع المنتخبين	نسبة النساء المنتخبات (في المائة)
إكومبا	لجنة المقاومة-المستوى الثالث	٢	٧	٩
بوفومبيرا	لجنة المقاومة-المستوى الثالث	١	٨	٩
هامروا	لجنة المقاومة-المستوى الثالث	١	٨	٩

الجدول ٧

محافظة مويو

الاقسام	مستوى مجلس المقاومة	عدد المنتخبين من النساء والرجال	مجموع المنتخبين	نسبة النساء المنتخبات (في المائة)
ايتولا	لجنة المقاومة-المستوى الثالث	١	٨	٩
أفروبي	لجنة المقاومة-المستوى الثالث	٢	٧	٩
غيمارا	لجنة المقاومة-المستوى الثالث	١	٨	٩

الجدول ٨

محافظة مبارارا

الدائرة	مستوى مجلس المقاومة	عدد المنتخبين من النساء والرجال	مجموع المنتخبين	نسبة النساء المنتخبات (في المائة)
رانج	لجنة المقاومة-المستوى الثاني	١	٨	٩
بويكولا	لجنة المقاومة-المستوى الثاني	٢	٧	٩

الجدول ٩

محافظة مياي

الدائرة	مستوى مجلس المقاومة	عدد المنتخبين من النساء والرجال	مجموع المنتخبين (في المائة)	نسبة النساء المنتخبات
المنطقة الوسطى الجنوبية	لجنة المقاومة-المستوى الثاني	١	٨	٩
وارد	لجنة المقاومة-المستوى الثاني	١	٨	٩
ماصا با وارد	لجنة المقاومة-المستوى الثاني	١	٨	٩
ناماتالا	لجنة المقاومة-المستوى الثاني	١	٨	٩

المصدر : وزارة المجلس ، ١٩٨٩ .

١١٧ - ان نسبة النساء المرشحات لانتخابات لجان المقاومة وصولا الى مستوى مجلس المقاومة الوطني ضئيلة جدا مقارنة مع نسبة المرشحين من الرجال . وبالإضافة الى الاسباب المشار اليها أعلاه ، هناك عوامل أخرى تعوق مشاركة المرأة في السياسة وفي الحياة العامة .

١١٨ - ومن بين هذه العوامل :

ابتعاد النساء عن السياسة بحكم العادة :

اتسام الموقف العام للمجتمع من المرأة وقدراتها في مجال السياسة بعدم التشجيع :

ارتفاع معدلات الأمية في صفوف النساء :

ثقل الاعباء المنزلية بحيث لا تترك للمرأة وقتا كافيا لمزاولة أنشطة أخرى .

المناصب العليا والمراكز السياسية التي تقلدتها المرأة

١١٩ - في ظل حكومة حركة المقاومة الوطنية ، منح عدد أكبر من النساء مسؤوليات

رسمية مقارنة مع النظم السابقة . ويوجد بأمانة حركة المقاومة الوطنية ، وهي جهاز سياسي من أجهزة الحكومة ، مكتب للمرأة يعنى بعمليات التسييس وايقاظ الوعي وزيادة الادراك بشأن القضايا الخاصة بجنسها .

المناصب الوزارية

١٢٠ - ينص دستور أوغندا على أنه يجب أن يعين رئيس الدولة الوزراء من بين أعضاء البرلمان . وكما أشير الى ذلك آنفا ، هناك عدد قليل من النساء الاعضاء في البرلمان (أعضاء مجلس المقاومة الوطني) مقارنة مع عدد الرجال . وهو ما قد يفسر أيضا قلة عدد النساء في المناصب الوزارية . وفي ظل النظام السابق ، حدث مرة واحدة أن تقلدت امرأة منصب وزير في الفترة من ١٩٨٠ الى ١٩٨٥ . ومنذ سنة ١٩٨٩ ، كانت هناك ٩ نساء وزيرات . ويعتبر هذا تحسنا بالرغم من أن النسبة المئوية للنساء الوزيرات لا تزال ضئيلة . وفي واقع الحال ، وفي تموز/يوليه ١٩٩١ ، كان هناك ٤٢ وزيرا - من بينهم ٣ وزيرات ونائبة وزير .

١٢١ - ويبين الجدول أدناه المراكز العليا التي تقلدتها المرأة :

الجدول ١٠

المرأة والرجل في مجال صنع القرار

المنصب	الاناث	الذكور	المجموع
وزير (في الحكومة)	٢	٢٠	٢٢
نائب وزير	١	٩	١٠
وزير دولة	١	٩	١٠
أمين دائم	٧	٣٥	٤٢
وكيل وزارة	١٠	٤٥	٥٥
مدير محافظة	٤	٣٤	٣٨

المصدر : وزارة الخدمة العامة وشؤون مجلس الوزراء
(المعلومات الواردة أعلاه كانت سائدة في ١ تموز/يوليه ١٩٩١) .

التمثيل في مجلس المقاومة الوطني

١٢٢ - في الوقت الحاضر ، يوجد من بين ٣٩ امرأة عضوا في مجلس المقاومة الوطني ، ٣٤

امراة على مستوى المحافظات ، في حين توجد اثنتان عضوان منذ فترة سابقة ، وواحدة تم تعيينها واثنتان كسبتا الانتخابات على مستوى الاقاليم . ومن المؤكد أن عدد النساء الاعضاء في مجلس المقاومة الوطني سيرتفع بعد انشاء أربع محافظات جديدة في الآونة الاخيرة .

التمثيل في المجلس التنفيذي الوطني

١٢٣ - هناك في الوقت الراهن خمس نساء في اللجنة التنفيذية الوطنية . وهي لجنة دائمة تابعة للمجلس التنفيذي الوطني وجهاز سياسي ذو نفوذ . ومن اختصاصات هذه اللجنة مناقشة وتحديد السياسات العامة والتوجهات السياسية لحركة المقاومة الوطنية ، وابداء الرأي في المرشحين للتعيين من قبل الرئيس وبصفة عامة فهي ترصد وتراقب أداء الحكومة العام . ومن الواضح أن العدد قليل جدا مقارنة مع مجموع الاعضاء البالغ عددهم ٤٠ .

المشاركة في صياغة السياسة العامة للحكومة

١٢٤ - ان اللامركزية المتأصلة في نظام مجلس المقاومة تمنح الرجل والمرأة فرص المشاركة في تصريف الشؤون الذاتية وتقرير المصير . اذ يتسنى لهما عن طريق اللجان المنتخبة ، التعبير عن مصالحهما . وفي مستويات أخرى سيفسح تعيين النساء في أجهزة تقرير السياسات المجال أمام مشاركة المرأة في الادارة اليومية للمشاكل وتدبير الحلول لها ، فضلا عن صياغة الخطط الانمائية واستعراضها . وقد قامت النساء بعرض مقترحات محددة خاصة بهن بخصوص عملية وضع الدستور . وتعمل الوزارة المكلفة بمسائل المرأة في التنمية ، والثقافة والشباب ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة على تنفيذ خطط تستهدف تعزيز تأثير المرأة على السياسة العامة .

المادة ٨

تمثيل المرأة ومشاركتها على الصعيد الدولي

"تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ، ودون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية ."

١٢٥ - ان لوائح الخدمة العامة التي تنظم فيما تنظمه شروط استخدام موظفي الخدمة العامة ليست تمييزية في حد ذاتها . ذلك أن موظفي السلك الاجنبي يعتبرون في واقع الامر ، موظفين عموميين وليس هناك تمييز واضح في هذه اللوائح ما بين النساء والرجال العاملين في السلك الاجنبي في أوغندا .

١٢٦ - لكن الاحصاءات تبين أن عددا قليلا من النساء فقط جرى تعيينهن في السلك الاجنبي ويتضائل هذا العدد بصورة خاصة في الفئات العليا من الوظائف .

١٢٧ - وفي عام ١٩٧٣ ، عينت حكومة أوغندا أول سفيرة لها . وأسندت الى هذه المرأة مهمة سفير متجول لكنها تخلت عنها بعد ثلاث سنوات . وفي عام ١٩٧٤ عينت امرأة أخرى كسفير ثم عينت في هذا المنصب امرأة ثالثة عام ١٩٧٨ . وكانت لاوغندا خلال هذه الفترة ٢٨ سفارة .

١٢٨ - وأغلقت خمس سفارات في الفترة فيما ما بين ١٩٧٩ و ١٩٨٥ ، حيث بقيت لاوغندا ٢٣ سفارة ، ٢٢ منها يسيرها سفراء/أو مفوضون سامون وواحدة فقط ترأسها سفيرة .

١٢٩ - ومنذ عام ١٩٨٦ ، عيّنت أربع سفيرات . ومع الاسف ، استقالت واحدة منهن من منصبها عام ١٩٨٨ وتوفيت الأخرى في نفس السنة . ولم يتم الاستعاضة عنهما . وعليه ، فلم تكن هناك في آب/أغسطس ١٩٩٠ سوى امرأتان سفيرتان . وهذا يبين على المستوى العملي مدى التمييز ضد النساء فيما يتعلق بالوظائف الدبلوماسية العليا .

١٣٠ - ويوجد في أوغندا منصبان لنائب سفير . ولكنهما في مرتبة سفير لأنهما ينتميان الى الدرجة الاولى من السلك الاجنبي . وقد أسندا كلاهما الى رجلين . وفيما يتعلق بمنصب المستشار هناك ثمانية مستشارين من بينهم امرأة واحدة .

١٣١ - وهناك ٢١ سكرتيرا أول (لغاية آب/أغسطس ١٩٩٠) من بينهم امرأتان . ومن بين ٤٤ في منصب سكرتير ثان ، هناك ١٣ امرأة ، وهناك ٨ نساء من بين ٤٤ في منصب سكرتير ثالث . وتوضح هذه الأرقام بما لا يدع مجالا للشك وجود تمييز ضد المرأة خاصة فيما يتعلق بالمناصب العليا ، حيث أن عدد النساء يتزايد في الاطر المتدنية .

١٣٢ - ومع ذلك ، كانت هناك مشاركة متزايدة للمرأة في المنظمات غير الحكومية والرابطات المعنية بالقضايا العامة والسياسية كما ارتفع عدد النساء الممثلات للحكومة على المستوى الدولي . وبالفعل تشارك المرأة في مختلف المؤتمرات والحلقات الدراسية والتدريبية الدولية المعنية بشؤون المرأة وغيرها من المجالات الوطنية والدولية ذات الاهمية .

١٣٣ - واحتفالا بالسنة الدولية للمرأة ١٩٧٥ ، كان المجلس الوطني للمرأة ، وهو الجهاز المشرف على كافة المجموعات والاتحادات النسوية غير الحكومية ، قد نظم مجموعة من الأنشطة النسائية . وقد حضر عدد كبير من النساء الاوغنديات المؤتمر الذي عقد احتفاء بمعد الأمم المتحدة عام ١٩٨٥ في نيروبي .

١٣٤ - وبفضل هذا المؤتمر ، أنشئ عدد من المنظمات غير الحكومية النسوية الجديدة

والنشطة . ولا تزال هذه المنظمات تعمل حتى اليوم دون كلل من أجل تحسين وضعية المرأة في أوغندا . وتعد أوغندا من بين الدول الموقعة على مختلف الاتفاقيات/ المعاهدات ذات الصلة بوضعية المرأة .

١٣٥ - ومن بين هذه الاتفاقيات :

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة ؛

اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج ؛

اعلان بشأن اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ؛

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين ؛

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

١٣٦ - وبصفة عامة ، ليس هناك تمييز ضد المرأة في التمثيل والمشاركة على الصعيد الدولي . ولكن يوجد تمييز بحكم الواقع ، غير أن هذا الوضع بدأ يتحسن بفعل الجهود التي تبذلها الحكومة والمذكورة أعلاه .

المادة ٩

الجنسية

١ - "تمنح الدول الاطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها . وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

٢ - تمنح الدول الاطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها ."

١٣٧ - يشير دستور أوغندا (١٩٦٧) الى "مواطني أوغندا" بلفظ "أشخاص" أوغندا . ويشمل هذا التعبير النساء أيضا .

١٣٨ - بموجب الدستور ، يمكن الحصول على المواطنة بالمولد أو بالايلولة من أحد الابوين (المادة ٤ (١) (ب)) . وقد يبدو أن المرأة تتمتع بنفس حقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية الأبناء . لكن هذا ينحصر في الأطفال الذين ولدوا على أرض أوغندا فقط .

١٣٩ - تنص المادة ٤ (١) (ج) و ٤ (٢) و ٤ (٣) من الدستور على أن اكتساب الأطفال الذين يولدون خارج أوغندا للجنسية الاوغندية يتوقف بدرجة كبيرة على ما اذا كان الأب مواطناً أوغندياً وقت ولادة الطفل . ويعني ذلك أن المرأة الاوغندية لا تتمتع ، على عكس الرجل ، بالحق في أن تعطي جنسيتها لأطفالها المولودين خارج البلد .

١٤٠ - وهناك تمييز لصالح الرجال في الحصول على الجنسية ، إذ يفضل القانون اعطاءها لزوجات المواطنين الاوغنديين الذكور . فتنبص المادة ٤ (٤) من الدستور على أن فئات غير المواطنين الذين يحق لهم تسجيل أنفسهم كمواطنين أوغنديين هي :

- أي امرأة متزوجة من مواطن أوغندي أو كانت متزوجة في أي وقت من الاوقات من مواطن أوغندي ؛

- أي امرأة كانت في أي وقت من الاوقات متزوجة من شخص وكانت ستصبح ، لولا وفاته قبل ٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٦٢ (يوم الاستقلال) ، مواطنة أوغندية .

١٤١ - وهذا يعني بعبارة أخرى أن الرجل الاوغندي الذي يتزوج من امرأة غير أوغندية يكون لزوجته الحق تلقائياً في التسجيل كمواطنة . ولا يرد ذكر لمعاملة المواطنة التي تتزوج شخصاً غير أوغندي نفس هذه المعاملة .

١٤٢ - ويبين ذلك أن المواطن الاوغندي يتمتع بالحق في اعطاء جنسيته للزوجة الأجنبية ، وأن هذا الحق ينكر على المواطنة . وما من شك في أن هذا الوضع ينطوي على تمييز ، إذ ينص البند ٣ من لوائح الهجرة رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ على منح الزوجات الاجنبيات مجرد شهادة اقامة حتى اذا رغبن في اكتساب الجنسية .

١٤٣ - وتنقض المادة ٦ من الدستور بعدم شرعية ازدواج الجنسية . فأي شخص يحمل الجنسية الاوغندية الى جانب جنسية بلد آخر يفقد الجنسية الاوغندية متى بلغ ٢١ عاماً . وتخفف المادة ٦ هذا الحكم بعض الشيء فتجيز ازدواج الجنسية في حالة المرأة المتزوجة ؛ فتنبص المادة ٦ (٢) على ما يلي :

"يفقد المواطن الاوغندي جنسيته الاوغندية : (أ) اذا بلغ ٢١ عاماً واكتسب جنسية بلد آخر غير أوغندا بفعل ارادي خلافاً للزواج" .

١٤٤ - فأولاً ، يكاد يرغم العائق القانوني الذي يمنع الزوج الاجنبي من اكتساب

الجنسية الاوغندية الزوجة على اكتساب جنسية زوجها ، فعندما يتجاوز عمر الزوج ٢١ سنة لا بد لها من التخلي عن جنسيتها . وبصفة عامة ، لا يسهل استرداد الجنسية بعد التخلي عنها ، فالمادة ٥ (١) تنص على أن البرلمان هو الذي يبت في ذلك .

١٤٥ - وينص البند ٣ (١) من قانون جوازات السفر لسنة ١٩٨٢ على أنه يجوز للموظف المسؤول في مراقبة جوازات السفر أن يصدر جواز سفر أو أن يجدد جواز سفر يحمله أي مواطن أوغندي . ويبدو لأول وهلة أن كلا من الزوج والزوجة يتمتع بحقوق متساوية في الحصول على جواز سفر وتجديده . ولكن البند ١٠ من لائحة الجوازات رقم ١٤ لسنة ١٩٨٣ يسلب المرأة هذا الحق ، اذ ينص على أن "المرأة المتزوجة التي تتقدم بطلب استخراج جواز سفر لا تمنح جواز السفر دون موافقة زوجها كتابة على ذلك" ، وتشترط هذه الموافقة أيضا عند تجديد جواز سفر الزوجة ؛ وفي هذا الاجراء تمييز ضد المرأة .

١٤٦ - ينص البند ٨ من قانون جوازات السفر على أنه لا يجوز للزوجة اذا تضمن جواز سفر زوجها بيانات عنها أن تستعمل هذا الجواز عندما تسافر وحدها ، وفي ذلك تمييز يتعلق بحرية التنقل .

١٤٧ - وفيما يتعلق بالاطفال ، ينص البند ٥ (٧) على ما يلي :
"يجوز لحامل جواز السفر اذا كان له أطفال أن يدون أسماء أطفاله في جواز السفر شريطة أن يكونوا دون ١٦ سنة من العمر ، ويحمل الاطفال الذين تجاوزوا ١٦ سنة جوازات سفر منفصلة" .

١٤٨ - ويبدو لأول وهلة أن الرجل والمرأة يتمتعان بحقوق متساوية في تدوين أسماء أطفالهما في جوازي سفرهما . غير أن البند ٣ (٥) من لائحة جوازات السفر آنفة الذكر تنص على أنه اذا طلب شخص يحمل جواز سفر تدوين اسم طفل في جوازه أو في جوازهها ، وجب أن يوقع ولي الامر القانوني على الطفل نموذجا معيناً أو أن يوقع هذا النموذج بموافقة . وتعرف هذه اللائحة نفسها ولي الامر القانوني بأنه الأب . ولا يجوز للام ، الا بعد وفاة الأب أو اذا كانت قد استصدرت أمرا من المحكمة يعطيها الوصاية القانونية على الطفل ، أن توافق على تدوين اسم الطفل في جواز سفر شخص آخر ، بما في ذلك جواز سفرها . وهذا أمر تمييزي حقا ، اذ لا يجوز للمرأة أن تدون أسماء أطفالها في جواز سفرها دون موافقة زوجها . ويستتبع ذلك أنه لا يحق للمرأة أن تغادر البلد مع أطفالها ، كما أنها لا تتمتع هي نفسها بحق المغادرة على أي حال ، لأنها لا تحمل وثيقة سفر ، حتى في حال رفض الزوج الموافقة لأسباب غير معقولة .

المادة ١٠

المساواة في ميدان التربية

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد

المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، وبوجه خاص لكي تكفل ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني ، وللوصول الى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني ؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية ، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية ؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم ؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية ؛

(هـ) نفس الفرص للوصول الى برامج التعليم المتواصل ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية ، ولا سيما التي تهدف الى أن تضيق ، في أقرب وقت ممكن ، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة ؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة ، قبل الاوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الاوان ؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية ؛

(ح) الوصول الى معلومات تربية محددة للمساعدة في ضمان صحة الاسر ورعاها ، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الاسرة .

١٤٩ - تكاد الحكومة توفر التعليم الرسمي كليا في أوغندا وتتحكم فيه منذ الاستقلال في عام ١٩٦٢ . وفي الفترة السابقة للاستقلال ، افتتحت كل من الجماعات الدينية الرئيسية الثلاث : الكاثوليك ، والبروتستانت ، والمسلمون بقدر أقل ، مدارس خاصة . وكانت تتولى كل التعليم ابتداء من المدارس الابتدائية حتى معاهد تدريب المعلمين .

١٥٠ - وتولت الحكومة أمر هذه المدارس عندما تولى القادة الوطنيون السلطة وكان القادة الجدد حريصين على السيطرة على التعليم اذ اعتبروه احدى الادوات الرئيسية لتنمية البلد من خلال تدريب القوى العاملة . وتعمل الغالبية الكبرى من هذه القوى العاملة التي دربت بواسطة نظام التعليم في الخدمة العامة وفي مؤسسات الاعمال الخاصة .

هيكل التعليم الرسمي

١٥١ - ومدة التعليم الابتدائي سبع سنوات تنتهي بامتحانات انهاء الدراسة الابتدائية . ويقبل الناجحون فيها في المدارس الثانوية لمدة أربع سنوات يحصلون بعدها على شهادة التعليم الاوغندية أو على شهادة المستوى العام . وبعد ذلك يلتحق من يقع عليهم الاختيار من الطلبة بالتعليم الثانوي العالي لمدة سنتين ، يمنحون في نهايتها شهادة التعليم الثانوي المتقدم الاوغندية . ويتم اختيار الطلبة الجامعيين من هذا المستوى ، وفقا للنتائج التي يحصلون عليها في شهادة التعليم المتقدم .

١٥٢ - ويوجد كذلك نظام للمدارس التقنية ، وهي مخصصة عادة للطلبة الذين لا يقبلون بالتعليم الثانوي المتقدم أو بالجامعة . ويمنح نظام التعليم التقني مؤهلات تتراوح ما بين شهادة التعليم التقني العام ودبلوم التعليم التقني المتقدم . وهناك كذلك بعض الدراسات في التعليم التجاري تؤدي الى شهادات من مستويات مختلفة .

١٥٣ - وتخرج كليات المعلمين مستويات مختلفة من المعلمين : مدرسو التعليم الابتدائي والثانوي والتجاري والتقني ، ومعلمو الدراسات العليا ، ويتوقف ذلك على المستوى الذي التحقوا به بكليات المعلمين . وتدير الحكومة نظام التعليم هذا برمته ، باستثناء بعض المعاهد التعليمية الخاصة المرخصة التي يجب عليها اتباع النظام الحكومي . ويوضح الجدول التالي بايجاز النظام التعليمي المذكور .

الجدول ١١

الدراسة الثانوية من المرحلة الثانية	الدراسة الثانوية	الدراسة الابتدائية	السنوات
الجامعة	٢	٤	٧
٥ - ٣			

(يتبع)

الجدول ١١ (تابع)

السنوات	٣	٢	٢	٢	٢
التعليم التقني	كلية المعلمين	المعاهد	التقني	معهد أوغندا	معهد
	المستوى الثالث	التقنية	كيا موبوغو	كيا موبوغو	المعلمين

المصدر : وزارة التعليم .

١٥٤ - وخارج النظام الرسمي الذي وصف أعلاه ، تدير الوزارات النظامية مؤسسات تعليمية أخرى على المستوى بعد الثانوي ، وهي تقدم تدريباً مهنياً وتمنح شهادات ودبلومات .

١٥٥ - وقد أنشأت الإرساليات هذا النظام التعليمي الرسمي . وقبل ذلك كان لكل من قبائل أوغندا العديدة نظامها الخاص لتعليم الصغار ، وكان يتم في المنزل أساساً . ويرجع معظم الفوارق الموجودة النظام التعليمي اليوم إلى أن نظام التعليم الغربي أتى بمجموعة من القيم تختلف كلياً عن القيم التي تدرس في نظم التعليم التقليدية ، حيث تتعلم الفتيات المهارات المنزلية تمهيداً لأداء أدوارهن التقليدية كأمهات وزوجات . ونتيجة لذلك ، لا يزال الكثيرون جداً من أعضاء المجتمع ينظرون إلى المرأة على أن مكانها هو المنزل وإلى الرجل على أنه مصدر كسب الرزق . وحتى بعد افتتاح بعض المدارس ، مع تخصيص العديد منها للفتيات فقط ، وخاصة على مستوى التعليم الثانوي والمستوى الثالث ، لا تزال نسبة التحاق الفتيات بتلك المدارس منخفضة مقارنة بنسبة الذكور . غير أن مشكلة الفارق في الالتحاق بالمستوى الابتدائي لا تدعو إلى القلق ، وقد حدث تحسن طفيف على مدى السنوات الماضية ، على النحو المبين في الجدول التالي .

الجدول ١٢

١٩٨٠-١٩٨٨ (بالتفصيل)

الالتحاق بالمدارس الابتدائية المعانة من الحكومة حسب الصف .

الصف	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨
الابتدائي ١	٢٨٦	٣٥٨	٣٧٥	٤١٣	٤٥٠	٤٩٥	٥٢٣	٥٧٥	٦٨٨
الابتدائي ٢	٢٢٠	٢٤٨	٢٨٧	٣٢٠	٣٥٥	٣٩٥	٤٠٧	٤٥٤	٤٨٧
الابتدائي ٣	١٩٩	٢١٢	٢٤٤	٢٨٥	٣٢٠	٣٤٤	٣٦٧	٤١٣	٤٣٨
الابتدائي ٤	١٧٠	١٨١	١٩٨	٢٢٠	٢٨٠	٣٠٠	٣٤٢	٣٥١	٣٥١
الابتدائي ٥	١٤٦	١٥٥	١٦٨	١٨١	٢٠٦	٢٣٧	٢٥٤	٢٨٥	٢٨٢
الابتدائي ٦	١٣٨	١٤٥	١٥٦	١٦٤	١٨٠	١٩٩	١٩٨	٢٣٦	٢١٩
الابتدائي ٧	١٣١	١٣٨	١٥١	١٤٥	١٦٢	١٧٧	١٦٣	١٩٨	١٧١
المجموع	٢٩٢	٤٠٧	٥٨٢	٧٣٠	٩٣٠	١١٧٠	٢٠٣	٢٠٥	٢٣٨
النسبة المئوية	٤٠	٤٢	٤٢	٤٣	٤٣	٤٤	٤٥	٤٥	٤٤
للاناث	٤٠	٤٢	٤٢	٤٣	٤٣	٤٤	٤٥	٤٥	٤٤
نسبة التلاميذ	٢٤	٢٥	٢٦	٢٥	٢٤	٢٥	٢٣	٢٤	٢٤
الى المدرسين	٢٤	٢٥	٢٦	٢٥	٢٤	٢٥	٢٣	٢٤	٢٤

المصدر : وحدة التخطيط ، وزارة التعليم ، ١٩٨٨ .

١٥٦ - وفيما يلي مناقشة للمشاكل التي تواجه المرأة بصورة مباشرة في نظام التعليم الرسمي .

امكانية الوصول والالتحاق

١٥٧ - يتمتع كل الاطفال في اوغندا بحقوق متساوية في التعليم بصرف النظر عن الجنس ، او العقيدة ، او اية صفة أخرى . ومع ذلك ، وبالرغم من أنه لا يوجد أي تمييز قانوني ضد المرأة في التعليم ، فهناك في واقع الامر مجالات عديدة تدل فيها المستندات والتجارب الحقيقية في الحياة على أن المرأة لا تتمتع بالمساواة في الفرص مع الرجل .

١٥٨ - وعلى مستوى التعليم الابتدائي ، تواجه مشكلة الالتحاق بالمدرسة الابتدائية كلا من الفتيات والصبية على حد سواء . فالتعليم بالمرحلة السابقة للمرحلة الابتدائية يكون في مدارس خاصة في اوغندا ، ولا يملك معظم أطفال الريف من الجنسين امكانية الالتحاق بالمدارس السابقة لمرحلة الدراسة الابتدائية . ويتمتع الفتيات والصبية من سكان الحضر بميزة على أطفال الريف عند هذا المستوى ، اذ يستطيعون الالتحاق بمدارس ابتدائية أعلى مستوى .

١٥٩ - ولكن ما أن يتم الالتحاق بالمدرسة الابتدائية ، فإن معدلات الانتظام في الدراسة والانقطاع عن الدراسة تكون متشابهة بين الجنسين . ولكن الفوارق كبيرة في معدلات الانتظام والتسرب بين منطقة وأخرى . ففي عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ على سبيل المثال ، تبين في المنطقة الوسطى أن معدل انتظام الفتيات في الدراسة انخفض من ٥١ في المائة في الصف الاول الابتدائي الى ٣٠ في المائة فقط في الصف السابع الابتدائي . وعلى العكس من ذلك ، ظلت النسب ثابتة الى حد كبير حتى الصف السابع في المنطقة الغربية والجنوبية الغربية .

١٦٠ - ولعل أهم الاختناقات في هذا النظام التعليمي هو الذي يوجد ما بين المستويين الابتدائي والثانوي . ففي حين أن ما بين ٥٠ في المائة و ٦٠ في المائة من الصبية والفتيات الذين يدخلون المدارس الابتدائية يكملون هذه الدورة ، فإن نسبة أقل من ذلك بكثير تلتحق بالمدارس الثانوية . وبصفة عامة ، تشكل الاناث النسبة الأصغر كثيرا من مجموع الطلبة . ويوضح الجدول التالي هذه النقطة .

الجدول ١٣

الالتحاق بالمدارس الثانوية المعانة من الحكومة ، حسب الصف ، ١٩٨٠-١٩٨٨ (بالآلاف)

الصف	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨
الثانوي ١	١٧٩٩	٢٣٣٢	٣٣٣١	٣٦٥٥	٤٦٥٥	٤٧٨٨	٥٦٣٣	٥٩٢٢	
الثانوي ٢	١٧٦٦	١٩٩٤	٢٤٩٩	٣٠٦٦	٣٦٢٢	٤١٢٢	٥٢٠٠	٥٤٩٧	
الثانوي ٣	١٥٩٩	١٧٩٤	١٧٩٩	٢٣٣٢	٢٩٠٠	٣٠٢٢	٤٠٥٥	٤٢٢٦	
الثانوي ٤	١٤٨٨	١٥٥٥	١٥٨١	١٦٦٦	٢١٧٧	٢٨٣٣	٣١٠٠	٣٢٢٧	
الثانوي ٥	٣٦٦	٤٨١	٥٨١	٥٨١	٥٨٩	٦٥٥	٨٥٥	٩٠٠	
الثانوي ٦	٣٣٣	٣٣٣	٤٥٥	٥٨١	٥٨٤	٥٨٧	٧٨٧	٨٨١	
المجموع	٧٣٨١	٨٢٩٩	١٠١٦٦	١١٧٨١	١٤٤٩٧	١٥٩٩٧	١٩٦٠٠	٢٠٦٣٣	٢٤٠٨٨
النسبة المئوية للاناث	٢٩	٣٠	٣١	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٥
نسبة الطلاب الى المدرسين	٢٣	٢٢	٢١	٢١	٢٢	٢٣	١٩	١٧	

١٦١ - ويقال ان العوامل التالية هي السبب في هذا الوضع .

الاداء في امتحانات انتهاء الدراسة الابتدائية

١٦٢ - هناك ما يشير الى أن أداء الصبية متفوق على أداء الفتيات في امتحانات انتهاء الدراسة الابتدائية (اليونسيف ، ١٩٨٩) . ويقال ان كثرة تغيب الفتيات أثناء السنة الدراسية ومسؤولياتهن المنزلية التي تكون على حساب الوقت المخصص للدراسة من الاسباب التي تفسر الفوارق في الاداء .

التنميط على أساس الجنس

١٦٣ - تتجسد التحيزات القائمة على الجنس والناشئة عن وضع أدوار وصور نمطية للجنسين في المناهج الدراسية وكذلك داخل الهياكل الادارية للمدارس .

مثال ١ : جميع الابطال التاريخيين في مقرر الدراسات الاجتماعية الذي يدرس على مستوى التعليم الابتدائي من الرجال .

مثال ٢ : تشكل المدرسات نسبة ٤٥ في المائة من مجموع مدرسي المرحلة الابتدائية ، ولكنهن لا يرقين عادة الى المستويات الادارية العليا ، وخاصة اذا كن غير متزوجات .

العوامل الثقافية

١٦٤ - هناك اعتراف بانتساب الصبية الى الآباء باعتبار أنهم يشكلون أيدي عاملة محتملة ومنتجة وبذلك تساعد في اعالة الاسر التي تتكون منها العشيرة . وبناء على ذلك ينظر الى الفتيات كأشخاص يعولهن في النهاية بعد الزواج أشخاص من غير أفراد العشيرة . ويعني ذلك أن حقهن أقل من حق الرجال في المطالبة بموارد الأسرة مثل الأرض والأرض غير ذلك من أملاك الأسرة . وتوجد أدلة قوية ، مدعمة بالوثائق ، على أن المرأة ترى أنه لا بد لها من أن تتزوج لكي يعترف بها كعضو "كامل العضوية" في المجتمع . وعلى المدى الطويل ، يؤثر هذا الموقف على مدى مشاركة الفتيات في النظام التعليمي وعلى صمودها في سوق العمل .

١٦٥ - وهناك أيضا أدلة كثيرة على أن الأطفال الذين يولدون في إطار الهياكل الاسرية التقليدية التي يمارس فيها تعدد الزوجات لا يحصلون على قدر كاف من الدعم الاقتصادي . ويؤثر ذلك على الفتيات أكثر مما يؤثر على الصبية ، لأن مجرد كونهن اناثا يجعلهن في وضع أدنى من وضع الصبية ، مما يعني ابعادهن مرتين عن مطالبهن العادل بالشرعية .

١٦٦ - وقد أدى الدين المسيحي الى تعقيد هذا الوضع بوصف الأطفال الذين يولدون في تلك الحالة بأنهم غير شرعيين .

الفوارق بين الجنسين

١٦٧ - ثمة أدلة قوية مدعمة بالوثائق على أنه كان توجد على مدى التاريخ كله فوارق خطيرة في التعليم في أوغندا تقوم على أساس الجنس . وتعترف جميع تقارير استعراض السياسة التعليمية بهذه المشكلة ، بما في ذلك آخر هذه التقارير الصادر في عام ١٩٨٩ ، ولم تواجه هذه المشكلة بجدية مع ذلك . والسبب الرئيسي لذلك ليس انعدام الإدارة بقدر ما هو الافتقار الى بيانات تكشف أوضاع الجنسين في التعليم ويمكن التمويل عليها . فالافتقار الى بيانات تعليمية موثوق منها يجعل التحليل والتوصية بآية وسائل لعلاج مسألة وصول الاناث الى نظام التعليم في أوغندا وعن معدل انقطاعهن

عن الدراسة أو أدائهن ألة وصول الاناث الى نظام التعليم في أوغندا وعن معدل انقطاعهن عن الدراسة أو أدائهن أمرا عسيرا .

١٦٨ - ويقدم تقرير استعراض السياسة التعليمية في أوغندا لسنة ١٩٨٩ خطة أسباب تفسر الفوارق بين الجنسين في مجال التعليم :

- يفضل الكثير من الآباء في أوغندا تعليم الصبية على تعليم البنات ، بسبب انتساب أفراد المجتمع الى الأب ولعوامل اجتماعية وثقافية أخرى ؛

- لا توجد مرافق منفصلة جيدة للفتيات في معظم المؤسسات التعليمية المشتركة . وعدد الصبية أكبر عادة من عدد الفتيات في المؤسسات التعليمية الداخلية المشتركة . وعلاوة على ذلك ، تعاني الفتيات أكثر أيضا من التغييرات الفسيولوجية والنفسية الطبيعية التي تجعل أداءهن التعليمي في هذه المؤسسات المشتركة أسوأ نسبيا ؛

- يفرض التقسيم التقليدي للأعمال المنزلية من الأعباء الثقيلة على الفتيات أكثر مما يفرضه على الصبية ؛

- تتزوج الفتيات عادة في وقت مبكر . ويتعرض بعض الفتيات وهن ما زلن تلميذات للحمل المبكر ويفصلن من المدرسة لهذا السبب ؛

- كثيرا ما تقع الفتيات ضحايا للمشاكل الاجتماعية ، وخاصة في الحضر حيث توجد غالبية المدارس الثانوية الكبيرة والمؤسسات التعليمية من المرحلة الثالثة . ويتفاقم هذا الوضع أحيانا بسبب عدم وجود مساكن لائقة وأمنة لاقامة الفتيات .

الجدول ١٤

دورة نوعية المدرسة

مقدار المصاريف الدراسية ورسوم
اتحاد الآباء والمدرسين التي
يمكن للمدرسة تحصيلها

يرفع

ينقص

يزيد

ينقص

الموارد المتاحة
لمكافآت المدرسين
ودعم المدرسة

النوعية العامة
للتعليم

يزيد

تقلل

يحسن

يضعف

قدرة المدرسة على
اجتذاب مدرسين
أفضل نوعية

المؤسسات التعليمية بعد الثانوية

١٦٩ - تقدم المؤسسات التعليمية بعد الثانوية تعليمًا متقدمًا للطلبة الذين نجحوا في اتمام جميع مقررات التعليم الثانوي . وتشمل هذه المؤسسات الجامعات ، والمعاهد التجارية ، وكليات الفنون التطبيقية والمعلمين .

١٧٠ - ويستخدم خريجو هذه المؤسسات التعليمية على المستويات العليا من الوظائف ويتقاضون أجورًا أفضل مما تتقاضاها المجموعات التي لم تبلغ هذا المستوى التعليمي . كما يشاركون في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات العامة ، وفي البحوث ، وغير ذلك . ويبين الجدول التالي مشاركة المرأة في هذا الميدان . وحتى في المجالات التي قد يوجد فيها تمثيل نسائي معقول ، تشير السجلات إلى أن الكثرة من النساء تتجه إلى الدراسات الأدبية وإلى التدريس وأعمال السكرتارية ، بينما تقل نسبة تمثيلهن في الوظائف العلمية .

نوع المؤسسة التعليمية	عدد المؤسسات	الصفن
-----------------------	--------------	-------

المصدر : وزارة التعليم ، وحدة التخطيط .

التعليم غير الرسمي

١٧١ - تتولى الحكومة التعليم غير الرسمي الى حد كبير من خلال جماعات الشباب التي تنظمها وزارة التعليم والشباب والثقافة والرياضة ومصلحة تنمية المجتمع في وزارة الحكم المحلي . وتضطلع غالبية وزارات الخدمات الاجتماعية ، التي أنشئت حديثا ، مثل وزارة الصحة والتعاونيات والوزارة المعنية بالمرأة في مجال التنمية بتنظيم دورات لتعليم الكبار . وتقدم المنظمات الحكومية مساهمات هائلة في هذا الميدان .

الالمام بالقراءة والكتابة

١٧٢ - كانت معدلات الامية وقت نيل أوغندا استقلالها في عام ١٩٦٢ تقدر بنحو ٦٠ في المائة للرجال و ٨٠ في المائة للنساء اعتبارا من عمر ١٦ سنة ، وكان عدد السكان في ذلك الوقت ٦ر٥ مليون شخص . وتحسنت هذه المعدلات بشكل ملحوظ بحلول عام ١٩٨٠ ، حيث أصبحت في حدود ٤٥ في المائة للرجال و ٥٤ في المائة للنساء . ويقدر المعدل في الوقت الراهن بنحو ٣٥ في المائة للرجال و ٥٥ في المائة للنساء . وهناك افتقار الى بيانات موثوق منها في مجال معرفة القراءة والكتابة ، وجميع الأرقام المستعملة في التقديرات مأخوذة من منظمات أجرت بعض الاستقصاءات .

١٧٣ - ويرجع استمرار انخفاض معدلات الالمام بالقراءة والكتابة أساسا الى قلة برامج محو الامية المنظمة وقلة الأموال المتاحة لتنظيمها . ولا توجد روابط ذات شأن بين نظامي التعليم الرسمي وغير الرسمي في أوغندا . ولا تستغل هيئات الطلاب والمدرسين الكبيرة ومباني المدارس نفسها لتعليم الشباب والكبار غير الملتحقين بمدارس .

١٧٤ - وقد أنشأت الحكومة لجانا مشتركة بين الوزارات لتنسيق برامج تعليم الكبار ، غير أن هذه اللجان لم تؤد وظيفتها نتيجة لقلة الدعم والالتزام من جانب الوزارات المعنية .

١٧٥ - وهناك أدلة على أن التثقيف السياسي سيمى الى تحسين وضع المرأة في مجال التعليم في أوغندا . وأنشأت الحكومة برنامجا ذا عشر نقاط يجرى تنفيذه حاليا ، وكان تحسين وضع المرأة من بين الأولويات التي شملها البرنامج المذكور . وقد أدخلت التدابير التالية من أجل تحسين وضع المرأة في مجال التعليم .

تعليم الحياة الاسرية

١٧٦ - هذه مادة جديدة تدرّس الآن في المدارس الابتدائية . وبدأت نتيجة لضغوط من الآباء والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من الأطراف المعنية بعد حدوث ارتفاع في معدلات التسرب من المدارس ، خاصة بسبب الحمل وغير ذلك من مشاكل اجتماعية . ويستفيد

الفتيات والصبية على حد سواء من هذا البرنامج . وتعتزم وزارة التعليم والرياضة توسيع نطاق تدريس هذه المادة كي تشمل المدارس الثانوية .

لجنة استعراض السياسات التعليمية

١٧٧ - أنشأت الحكومة لجنة طافت جميع أنحاء البلد لجمع آراء كل الأطراف المهمة . وتقول وزارة التعليم أن اللجنة أوصت بأن تقدم الحكومة تعليمًا مجانيًا في المدارس الابتدائية . وأعلن ذلك في حلقة دراسية عملية عن وضع المرأة ومشاركتها في تنمية اقتصاد أوغندا ، عقدت في كمبالا في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

التعليم الأساسي

١٧٨ - يعد إنشاء دائرة للتعليم الأساسي في وزارة التعليم والرياضة تطورًا جديدًا من جانب الحكومة ، سعيًا منها للجمع بين التعليم الرسمي الذي توفره المدارس الابتدائية والتعليم غير الرسمي الذي يوفر من خلال طائفة من البرامج خارج الإطار المدرسي . ولما كان معدل الأمية أكثر ارتفاعًا عند النساء يؤمل أن يعمل ذلك على تحسين وضعهن .

برامج الدراسات النسائية في الجامعة

١٧٩ - أنشأت جامعة ماكيريبي قسما للدراسات النسائية في كلية العلوم الاجتماعية ، اعتبارًا من السنة الدراسية ١٩٩٠ - ١٩٩١ . وكانت بداية هذا البرنامج من ثمار عقد المرأة ، ١٩٨٥ . وتضامنت مجموعتان نسائيتان غير حكوميتين ، هما اتحاد أوغندا للنساء الجامعيات ، وهي رابطة لخريجات الجامعات ذات انتسابات دولية ، والعمل من أجل التنمية ، وهي منظمة نسائية محلية غير حكومية ، وعملتتا سويا ومارستا ضغوطًا من أجل استهلال هذا البرنامج الجديد في الجامعة .

المنظمات النسائية غير الحكومية

١٨٠ - يقدم بعض المنظمات النسائية غير الحكومية توجيهًا وظيفيًا طوعيًا لمختلف مستويات المدارس الابتدائية والثانوية ، وثبت أن هذا مجال لا يقدم فيه نظام التعليم الرسمي قدرًا وافيًا من الخدمات .

١٨١ - تبذل الحكومة وكذلك المنظمات غير الحكومية جهدًا عظيمًا لمعالجة التفاوت القائم على أساس الجنس الذي يوجد في نظام التعليم ، غير أن غالبية الجهود محدودة بسبب قلة الأموال .

الدراسة الجامعية

١٨٢ - هناك عدد قليل للغاية من الطالبات في مستوى التعليم الجامعي مقارنة بعدد الطلاب . وعلى النحو الذي سبقت الإشارة إليه تحت المادة ٤ ، رفعت الحكومة في عام ١٩٩٠ عدد الطالبات المقبولات في الجامعة . وتحصل المتقدمات لدخول الجامعة على ١٥ نقطة اضافية ، وكان من شأن ذلك زيادة عدد الطالبات المقبولات في ١٩٩٠ و ١٩٩١ مقارنة بعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، على النحو المبين في الجدول ١٦ .

الجدول ١٦

القبول في جامعة ماكيري ، ١٩٨٨ - ١٩٩١

التخصص	١٩٨٨			١٩٨٩			للاناث
	اناث	ذكور	المجموع	%	اناث	ذكور	المجموع
١ - الطب	٢٠	٥١	٧١	٢٨	١٩	٥١	٧٠
٢ - الطب البيطري	١	٣٦	٣٧	٣	٥	٢٥	٤٠
٣ - الهندسة	٥	٣٩	٣٧	٣	٣	٤٣	٤٦
٤ - الزراعة	٣١	٦٩	١٠٠	٣١	١٦	٦٤	٨٠
٥ - الحراة	٤	٣٠	٣٤	١٢	٥	٢٥	٣٠
٦ - الاحصاء	٤	٢٩	٣٣	١٢	٥	٤٦	٥١
٧ - التجارة	٨	٦٦	٧٤	١١	٢٦	٦٣	٨٩
٨ - حلقة دراسية اجتماعية	١٤	٣٠	٤٤	٣٢	١٦	٣٠	٤٦
٩ - الحقوق	١٤	٤٠	٥٤	٢٦	١٧	٣٥	٥٢
١٠ - الفنون الجميلة	٨	١٣	٢١	٢٨	١٣	١٦	٢٩
١١ - العلوم	٣٦	٢٣٦	٢٧٢	١٣	٢٤	٢٣٤	٢٦٨
١٢ - الآداب	٦١	١٤٨	٢٠٩	٢٩	٧٦	١٩٠	٢٦٦
١٣ - العلوم الاجتماعية	٧١	٢٢٥	٢٩٦	٢٤	٣٩	٢١٣	٢٥٢
١٤ - طب الأسنان	١	٩	١٠	١٠	٢	٧	٩
١٥ - الصيدلة	٤	٦	١٠	٤٠	٣	٧	١٠
١٦ - العلوم الغذائية					٢	١٣	١٥
١٧ - علم المكتبات					١١	٢١	٣٢
١٨ - الاتصال الجماهيري	٧	١٤	٢١	٣٣	٩	١١	٢٠
١٩ - العمارة					٧	٧	٧
٢٠ - المساحة					٧	٧	٧
٢١ - الهندسة الزراعية					٧٨	١١١	١٨٩
٢٢ - الآداب/التربية	٥٣	٦٩	١٢٢	٤٣	٤٤	٦٦	١١٠
٢٣ - العلوم/التربية	٣	٦٢	٦٥	٥			
٢٤ - دبلوم مكتبات	١٠	١١	٢١	٤٨			
المجموع	٣٥٥	١٨٣	٥٣٨	٢٣	٤٢٣	٢٨٨	٧١١
					٢٥		

الجدول ١٦ (تابع)

التخصص	١٩٩٠			١٩٩١			للاناث
	اناث	ذكور	المجموع	%	اناث	ذكور	المجموع
١ - الطب	١٧	٧٠	٨٧	٢٠	٢٦	٦٣	٨٩
٢ - الطب البيطري	٥	٤٤	٤٩	١٠	٣	٣٦	٣٩
٣ - الهندسة	٥	٤٤	٤٩	١٠	٦	٤٨	٥٤
٤ - الزراعة	٢٣	٦٣	٨٦	٢٧	١٠	٦٨	٧٨
٥ - الحراجة	٤	٣٠	٣٤	١٢	٥	٣٠	٣٥
٦ - الاحياء	٣	٥٦	٥٩	٥	١٤	٤١	٥٥
٧ - التجارة	١٦	٨٢	٩٨	١٦	٢٩	٧١	١٠٠
٨ - حلقة دراسية							
اجتماعية	٢٤	٣١	٥٥	٤٤	٢١	٢٩	٥٠
٩ - الحقوق	٢٤	٣٤	٥٨	٤١	٢٩	٢٩	٥٨
١٠ - الفنون الجميلة	١٩	٢٠	٣٩	٤٩	١٢	٢٩	٤١
١١ - العلوم	٦٢	٢٣٨	٣٠١	٢١	٥٢	٢٤٦	٣٩٨
١٢ - الآداب	١٢٦	١٨٥	٣١١	٤١	١٢٣	٢١٤	٣٣٧
١٣ - العلوم الاجتماعية	١٢١	٢٤٠	٣٦١	٣٤	٨٧	٢٠٠	٢٨٧
١٤ - طب الاسنان	٧	٣	١٠	٧٠	١	٩	١٠
١٥ - الصيدلة	٤	٧	١١	٣٦	٣	٧	١٠
١٦ - العلوم الغذائية	١٠	١٦	٢٦	٣٨	٩	١٣	٢٢
١٧ - علم المكتبات	١٤	٢٣	٣٧	٣٨	٢١	١٩	٤٠
١٨ - الاتصال الجماهيري	١١	٦	١٧	٦٥	٨	٩	١٧
١٩ - العمارة	١	٩	١٠	١٠	١	٨	٩
٢٠ - المساحة	١	٤	٥	٢٠	صفر	١٠	١٠
٢١ - الهندسة الزراعية	صفر	١٠	١٠	صفر	صفر	١٥	١٥
٢٢ - الآداب/التربية	١٠٩	٩٢	٢٠١	٥٤	١٠٣	٩٥	١٩٨
٢٣ - العلوم/التربية	٢٠	١٦٨	١٨٨	١١	١٨	٨١	٩٩
٢٤ - دبلوم مكتبات							
المجموع	٦٢٦	١ ٤٧٦	٢ ١٠٢	٣٠	٥٨١	١ ٣٧٠	١ ٩٥١
					٢٨		

المادة ١١

المساواة بين الرجل والمرأة في مجال العمل

١ - "تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر :

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف :

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل ، والحق في الترقى والأمن الوظيفي ، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر :

(د) الحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الاستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتبادل القيمة ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل :

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد ، والبطالة ، والمرض ، والعجز ، والشيخوخة ، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل ، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر :

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب .

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ولضمان حقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين :

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية :

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولا سيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الاطفال ؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الاعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

١٨٣ - بدأ في عام ١٩٢٠ تعيين افريقيين أو المواطنين الاهليين في الخدمة المدنية في وظائف كتبة وسعاة . وفي عام ١٩٥٥ أنشئ نظام وزاري ، وكان يرأس بعض الوزراء موظفون في الخدمة المدنية لم تكن من بينهم امرأة واحدة . وفي عام ١٩٥٨ ، بدأ تنفيذ برنامج لشغل وظائف الخدمة المدنية بمحليين ، وذلك بهدف شغل نسبة ٢٥ في المائة من جدول الوظائف العليا بمواطنين أو غنديين أهليين بحلول الاستقلال في عام ١٩٦٢ .

١٨٤ - ولما كان الشرط الاساسي ولا يزال هو التعليم/التدريب والخبرة من أجل التعيين أو الترقية أو كليهما ، لا تزال المرأة توجد حتى الآن بدرجة كبيرة في الاعمال الخدمية مثل التمريض أو التعليم ، حيث ظلت الأجور منخفضة .

١٨٥ - ولم تختلف فترة ما بعد الاستقلال كثيرا عن عهد الاستعمار . فلا يزال الرجال يسودون الخدمة المدنية ، وهي أكبر الجهات الرسمية صاحبة العمل . غير أن أروع التطورات التي حدثت هي تزايد عدد النساء في ما كانت تعتبر "أعمال الرجال" . وحاولت الحكومة أن تشجع النهوض بالمرأة ، وذلك بتعيين عدد من النساء في مناصب اتخاذ القرارات ، مثل مديرات/رئيسات منظمات شبه حكومية أو كقضاة ووزراء . ورغم عدم وجود سياسة متعمدة للتمييز ضد المرأة في العمل فإنها تجد نفسها عاجزة عن منافسة الرجل .

١٨٦ - وقد تبين من التعداد الوطني للخدمة المدنية في عام ١٩٨٧ أن نسبة النساء في الخدمة المدنية كانت ٢٣٨ في المائة بينما كانت نسبة الذكور ٧٦ في المائة . وكان ٦٨ في المائة منهن في الفئة العمرية التي تتراوح بين ١٨ و ٢٨ عاما ، وكان متوسط أعمارهن ٣٣ سنة ، أي أن غالبية النساء كن في سن الانجاب .

١٨٧ - ويقل عدد النساء في المهن العلمية ، مثل الطب والهندسة والعمارة وغيرها ،

ويرجع ذلك أساسا الى الموقف النمطي الذي يقضي بأن العلوم تخص الرجال وبأن الشخص يحتاج الى شهادة جامعية . ومن ناحية أخرى ، تسود النساء في شغل وظائف التعليم والتمريض وأعمال السكرتارية . ففي وزارة الصحة مثلا توجد ٥٦١ امرأة و ٢٢٦ ٤ من الرجال ، وفي مستشفى مولاغو وحده توجد ٥٦٢ امرأة و ١١٥ رجلا في وظائف التمريض وما يتصل بها .

١٨٨ - وقد جرت العادة أن تكون وظائف التعليم والتمريض والأعمال المكتبية من المهن النسائية ، ولذلك لم يشجع الآباء والمدرسون الفتيات على الحصول على تعليم عالي ، بل على التوقف والالتحاق بدراسة تؤدي الى العمل في إحدى المهن التي يسودها الاناث . ومن ناحية أخرى كان يجري تشجيع الصبية على مواصلة تعليمهم والحصول على شهادة جامعية أو على مؤهلات تمكنهم من احتكار بعض المهن مثل الهندسة والحقوق والطب ومن الحصول على وظائف أو مراكز أفضل . وفي آب/أغسطس ١٩٩٠ ، جاء في تقارير الاذاعة والصحف الحكومية أن رئيس الخدمة المدنية ، وهو في الوقت نفسه الأمين الداعم في مكتب الرئيس ، أنب الآباء الذين يحرمون بناتهم من التعليم ويفضلون أبناءهم ، وذلك في خطاب ألقاه على القيادات المحلية في تورورو . ويبين الجدول ١٧ عدد العاملين في الخدمة المدنية حسب الفئة الوظيفية والجنس ، حتى تموز/يوليه ١٩٨٧ ، ويبين الجدول ١٨ توزيع العاملين المهرة في المؤسسات غير الحكومية حسب الوظيفة والجنس .

الجدول ١٧

عدد الموظفين الفئويين في الخدمة المدنية حسب الفئة الوظيفية والجنس تموز/يوليه ١٩٨٧

المجموع	اناث	ذكور	
٧٨٦	٩٩	٦٨٧	الوظائف الادارية والادارية العليا
٦٩١	١٢٤	٥٨٧	المهنيون
٩ ٣٧٣	٣ ٧٢٦	٥ ٦٤٧	التقنيون وشبه المهنيين
٩ ٨٢٧	٤ ٠٨١	٥ ٧٤٦	الكتابة ومعاونو الخدمات
٤ ٤٥٠	٧٤٥	٣ ٧٠٥	العاملون في المزارع ومصايد الاسماك وما يتصل بذلك
٤ ٥٧٢	١٤٢	٤ ٤٣٠	الحرفيون وما يتصل بذلك
٤ ٥٠١	١٨٧	٤ ٣١٤	مشغلو الماكينات وعمال التركيب
٦٧ ٥٥٠	١١ ٧٣٠	٥٥ ٨٢٠	المهن البسيطة
١ ١٤٩	٢٦٨	٨٨١	غير مذكور
١٠٢ ٨٩٩	٢١ ١٠٢	٨١ ٧٩٧	المجموع

المصدر : الاستقصاء الوطني للقوى العاملة في الخدمة المدنية ، شباط/فبراير

. ١٩٨٨

الجدول ١٨

النسب المئوية لتوزيع العاملين المهرة في المؤسسات
غير الحكومية ، حسب المهنة والجنسية والجنس

الفئة المهنية الرئيسية	ذكور	%	اناث	%	المجموع	%
اداريون ومديرون	٦٩٥	٣١	٧٢	١٠	٧٦٧	٢٦
مهنيون	٢٠٣٠	٩١	٤٣٢	٥٧	٢٤٦٢	٨٢
تقنيون ومعاونون	٨٦٢٨	٣٨٥	٢٩٤٥	٣٨٨	١١٥٧٣	٣٨٦
كتبة	٣٦٩٥	١٦٥	٣٣٩٤	٤٤٧	٧٠٨٩	٢٣٦
عاملون في الخدمات والمبيعات	٧٦٦	٣٤	٤٣٤	٥٧	١٢٠٠	٤٠
عمال زراعة ومصايد أسماك مهرة	٤٣	٠٢	٤	٠١	٤٧	٠٢
حرفيون وما يتصل بذلك	٥٠٥٧	٢٢٦	١٦١	٢١	٥٢١٨	١٧٤
مشتلو وحدات صناعية وماكينات	٩٩٦	٤٤	٥٧	٠٨	١٠٥٣	٣٥
عمال تركيب غير مذكورين	٥٠٠	٢٢	٩٧	١٣	٥٩٧	٢٠
المجموع	٢٢٤١٠	١٠٠٠	٧٥٩٦	١٠٠٠	٣٠٠٠٦	١٠٠٠

المصدر : الاستقصاء الوطني للقوى العاملة ، ١٩٨٩ .

١٨٩ - يدخل معظم موظفي الخدمة المدنية في الفئة المهنية المسماة التقنيون وشبه المهنيين ، وتمثل النساء ٣٤٨ في المائة من العاملين في هذه الفئة . وتوجد أعلى نسبة من النساء في فئة العاملين الخدميين والكتبة حيث تبلغ ٤١٥ في المائة من مجموع العاملين .

١٩٠ - يحق للنساء بموجب القانون أن يحصلن على أجر مساو لأجر الرجال مقابل العمل ذي القيمة المتساوية . وقد صادقت أوغندا على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بتساوي الأجر للعمال من الرجال والنساء عن العمل ذي القيمة المتساوية . ولكن في بعض الأحيان يناور الرجال ويعينون على جداول مرتبات أعلى من النساء ، رغم أنهم يؤديون نفس العمل ويحملون نفس المؤهلات ولهم نفس الخبرة . وفي حالات أخرى يطالب الرجال ببدلات ويحصلون عليها ، في حين لا يحصلن عليها النساء العاملات على نفس مستويات العمل . واعترض النساء من جانبهن ، بقيادة جماعات نسائية مناضلة ، على التمييز في الأجر . ولكن في غيبة قانون يمنع عدم تساوي الأجر أو جهاز ينفذ ذلك ، توجد حالات معزولة لم يستلقت إليها انتباه المناضلات الداعيات أو غيرهن من الاطراف المهتمة .

١٩١ - ولا يحسب العمل الذي تؤديه المرأة في المنزل ضمن الاعمال التي تؤدي في اطار القوى العاملة ، غير أن الوزارة المعنية بالمرأة في مجال التنمية ، والثقافة والشباب ووزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية تتناولان هذه المسألة ويحتمل أن يتغير الوضع في المستقبل القريب .

١٩٢ - وينص الفصل ٢٨١ من قانون المعاشات التقاعدية في قوانين أوغندا وغيره من القوانين على استحقاقات لموظفي الحكومة ، وسن التقاعد هو ٥٥ سنة للرجال والنساء ، كما أن الاشتراكات المدفوعة لهذه الصناديق متساوية لكل من الرجال والنساء .

١٩٣ - ويتناول قانون صناديق التأمينات الاجتماعية الوطنية رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ العاملين الفئويين في الحكومة وفي المؤسسات الخاصة الذين أهتمتهم قوانين أخرى . وتنص البنود من ٨ الى ٢١ من هذا القانون على استحقاقات للشيخوخة للعاملين الذين تجاوزوا سن التقاعد أو غير العاملين أو المشتغلين .

١٩٤ - وهناك تسويات خاصة بنهاية اشتراك الموظفين البالغين ٥٠ سنة من العمر واستحقاقات للعجز للموظفين الذين لم يستطيعوا مواصلة العمل لكسب دخل معقول بسبب عجز بدني أو عقلي كلي أو جزئي . ويسدد صاحب العمل للصندوق اشتراكات قدرها ٥٠ في المائة من مجموع الاجور الواجبة الدفع للموظف شهريا . ويبلغ اشتراك صاحب العمل ١٠ في المائة واشتراك الموظف ٥ في المائة ، يخصم من مرتبه وفقا للبند ١١ (١) من القانون .

١٩٥ - ولا يوجد تمييز ضد الموظفين في أحقية الحصول على استحقاقات عن صندوق التأمينات الاجتماعية . غير أن الاموال المدفوعة من الصندوق قليلة للغاية ولا تكفل ضمانا واثيا للموظفين للمتقاعدين أو المسنين أو العاجزين . وعلى كل حال ، لا يغطي هذا الصندوق سوى عدد قليل من النساء ، نظرا لقلة النساء في وظائف تدفع مرتبات ، اذ يبحثن في المقام الاول عن عمل في القطاع غير الرسمي .

١٩٦ - ويتمتع الرجال في الواقع بالتدريب على العمل ، وبالترقية . ويشكو الكثير من النساء من عدم استطاعتهن الحصول على التدريب الذي يحصل عليه نظراؤهن من الذكور . وغالبا ما يكون المسؤولون عن اختيار الأشخاص الذين يرسلون للتدريب من الرجال ، ومن بين الاعذار التي تقدم لعدم اختيار النساء تحمل المسؤوليات الأسرية . وبالتالي فان الرجال الذين يتدربون يحصلون أيضا على الترقيات ، تاركين النساء خلفهم على السلم الوظيفي . وهذا من أهم أسباب صعوبة وصول القلة من المتعلقات المعينات في وظائف ادارية أو مهنية أو كليهما الى المناصب الادارية العليا في مكان عملهن .

١٩٧ - ويمنح مرسوم العمل لسنة ١٩٧٥ حق اجازة الولادة ، حيث ينص البندان ٤٦ (١) و (٢) منه على ما يلي :

"٤٦ (١) عندما تكون المرأة حاملا يسمح لها صاحب العمل بترك العمل اذا قدمت شهادة طبية من طبيب ممارس مؤهل يفيد بأن الوضع سيحدث غالبا خلال أربعة أسابيع".

١٩٨ - لا يسمح لأي امرأة بالعمل أثناء الأسابيع الأربعة التالية للوضع .

١٩٩ - يمنح القانون المرأة حق الحصول على اجازة مدتها شهر واحد بعد الوضع . ويجرم البند ٤٧ فصل المرأة من العمل أثناء اجازة الوضع . وينص هذا البند على ما يلي :

"عند تغيب امرأة عن عملها وفقا لاحكام البند ٤٦ من هذا المرسوم أو تظل متغيبه عن عملها لفترة أطول من ذلك نتيجة لمرض يشهد عليه طبيب ممارس مؤهل بسبب الحمل أو الوضع يجعلها غير قادرة على العمل ، تمنح اجازة مدفوعة الأجر لمدة شهر واحد ، كما تمنح اجازة دون أجر تصل الى شهرين عند الاقتضاء قبلما ينذرهما صاحب العمل بالفصل".

٢٠٠ - ومن الواضح أنه يحق للمرأة أن تحصل على اجازة وضع بمرتب أو بأجر . وتطبق أحكام القانون السالفة الذكر في اطار الخدمة العامة وقلما تفصل امرأة لتخلفها عن العمل بعد انتهاء فترة اجازة الوضع . ورغم أن المرأة يحق لها الحصول على اجازة وضع دون أن تفقد عملها ، أفاد بعض من النساء ، وخاصة العاملات في مصارف ، أنه عندما تأخذ امرأة تشغل منصبا كبيرا اجازة وضع قد تنقل من منصبها ، أي على سبيل المثال من فرع المصرف الذي تعمل فيه الى المكتب الرئيسي ، فتفقد بذلك ميزة شغل منصب مدير .

٢٠١ - أما اجازة الوضع التي يمنحها القانون فهي قصيرة للغاية ، ويرغم ذلك الامهات على ترك رضع يبلغون من العمر شهرا أو شهرين فقط في رعاية مربيات ربما يكن مهملات . ولذلك هناك جدال يدعو الى أن تعيد الحكومة النظر في مسألة اجازات الوضع وأن تمددها الى ثلاثة أو أربعة أشهر لتمكين النساء من رعاية الأطفال الرضع .

٢٠٢ - ومع استثناء مجال التعليم وبعض المنظمات الدينية ، لا تفصل المرأة بسبب الحمل أو الوضع أو الحالة الزوجية ، سواء بحكم القانون أو تنفيذا لسياسة معينة . أما في مجال التعليم ، فتتعرض المرأة المازبة للفصل اذا حملت ، حتى اذا كان الرجل المسؤول عن حملها مدرسا يعمل في نفس المدرسة . ولا يحدث شيء لرفيقها .

٢٠٣ - وفي الوحدات الصحية يشغل الرجال أقسام الأشعة ، وخاصة الأشعة السينية ، وهذا تمييز ايجابي للمحافظة على صحة المرأة . وفي أماكن عمل أخرى تنطبق هذه الحماية على العاملين عموما ، غير أن مرسوم العمل لا يسمح بعمل المرأة تحت سطح الأرض .

٢٠٤ - وليس المقصود من هذا الحكم التمييز ضد المرأة ، اذ يسمح البند ٤٥ (٢) بأن تعمل بضع فئات من النساء تحت سطح الأرض ، ويسمح البند ٤٨ للنساء بالعمل تحت سطح الأرض بعد الحصول على اذن من الوزير حسب الشروط التي قد يحددها شخص الوزير ؛ وما من شك أن هذه الشروط تتعلق بصحة المرأة . كما ينص البند ٤٥ (٢) سالف الذكر على ما يلي :

"لا تنطبق أحكام البند الفرعي (١) من هذا البند على كل من :

(أ) المرأة التي تشغل منصبا إداريا ولا تؤدي عملا يدويا ؛

(ب) المرأة العاملة في الخدمات الصحية أو خدمات الرعاية الاجتماعية ؛

(ج) المرأة التي تؤدي فترة تدريب أثناء دراستها في جزء من منجم أو عملية أخرى تقع تحت سطح الأرض ؛

(د) أي امرأة قد تضطر إلى الدخول أحيانا في جزء من منجم أو عملية أخرى تقع تحت سطح الأرض لأغراض تتعلق بعمل غير يدوي ؛ أو

(هـ) المرأة التي تعمل في مشروع لا يعمل فيه إلا أعضاء الأسرة الواحدة ."

وينص البند ٤٨ من المرسوم على ما يلي :

"على الرغم من أحكام البند ٤٥ من هذا المرسوم ، يجوز للوزير ، بناء على طلب صاحب العمل أو عندما يقتضي ذلك المصالح العام ، أن يسمح لاية امرأة أن تعمل تحت سطح الأرض في منجم أو في أية عمليات أخرى بالشروط التي قد يحددها الوزير ."

٢٠٥ - وبالكاد يوفر أصحاب العمل أي مساعدات لرعاية الأطفال إلى الأمهات العاملات . ففي مشروع بحثي أجري مؤخرا عن "المرأة في مجال المهن (١٩٨٩) ، أجريت مقابلات مع عدد من النساء المهنيات يعملن في الحكومة والوزارات والهيئات شبه الحكومية ، وأُفدَن جميعا بوجود نقص في مرافق رعاية الأطفال . وعندما سُئلن عما إذا كن طلبن من صاحب العمل توفير مثل هذه المرافق ، أجاب البعض منهن بالنفي بينما وضع البعض الآخر أن مثل هذه الفوائد الإضافية ليست ضمن شروط خدمتهن . ومن ناحية أخرى ، يحصل الوزراء (من الجنسين) ورؤساء الهيئات شبه الحكومية على بدلات للخدم المنزليين . وعلى ذلك ، تحصل أربع وزيرات وبعض رئيسات هيئات شبه حكومية على هذه الميزة

الاضافية ، بينما لا يحصل آلاف من النساء العاملات الاخرى على أي مساعدات من أصحاب العمل لرعاية أطفالهن .

٢٠٦ - وبالمثل ، لا يحظى الاطفال في سن المدرسة عموما بأية رعاية من أصحاب العمل عندما تعمل الام ساعات أكثر من اليوم الدراسي ، فتتحمل الأسرة هذه المسؤولية . غير أن بعض الهيئات شبه الحكومية توفر وسائل الانتقال اليومي لاطفال الموظفين من بضع مدارس مختارة واليها . أما الآباء الذين يلتحق أطفالهم بمدارس أخرى غير التي لا تتوفر لها وسائل النقل هذه فلا بد لهم من استعمال وسائل نقل بديلة على حسابهم الخاص . وينطبق ذلك على كل من الرجال والنساء على حد سواء . ومن ناحية أخرى ، يعطي أصحاب العمل سيارات لبعض النساء (والرجال) في المناصب العليا ، ويسهل ذلك احتياجاتهم الى وسائل النقل . وعلى ذلك ، ومع استثناء النقل الذي لا يحصل عليه سوى القلة ، لا يتولى أصحاب العمل بصفة عامة رعاية الاطفال في سن المدرسة عندما تعمل أمهاتهم لفترات أطول من اليوم الدراسي . فضلا عن ذلك ، لا ينص القانون على منح فترات للرضاعة .

٢٠٧ - وأحيانا تشني الطريقة التي تكتب بها الاعلانات النساء والأمهات الشابات عن التقدم لشغل الوظائف . وفيما يلي أمثلة لاعلانات ، منها اعلان بعنوان شواغر لبائع مكانس كهربائية نصه :

"يحتاج هذا العمل الى رجل نبيه ونشيط وقادر على العمل وحده بقليل من المراقبة" ، (والتشديد مضاف لابرار المقصود)

٢٠٨ - وهذا الاعلان فيه تمييز على أساس الجنس ، ومن ثم يحرم النساء من فرصة الالتحاق بمثل هذه الاعمال .

٢٠٩ - ورد في صحيفة نيو فيزيون الصادرة يوم الاثنين ٢٣ كانون الاول/يناير ١٩٨٩ ، اعلان لهيئة العمل والمعمونة من أجل أوغندا عن وظائف شاغرة في مشروع متيانا الذي تنفذه هذه الهيئة ، كما يلي :

(١) "مشرف اداري"

المهام : المشرف الاداري موظف كبير مسؤول أمام منسق المشروع . وهو مدير يعمل تحت ادارته عدد من الموظفين المكتبيين والموظفين الميدانيين . ووظيفته الاساسية هي ... (الخطوط تحت ضمير الفاعل المذكور مضافة) .

(ب) "مساعد حسابات"

المهام : سيكون مساعد الحسابات مسؤولاً أمام محاسب المشروع : وستكون مهامه /مهامها ..."

٢١٠ - وينطوي الاعلان عن وظيفة المشرف الاداري على تحيز جنسي : فمن الواضح أن عرض العمل موجه الى الرجال كما يتضح من التأكيد على ضمير الغائب المذكر في الاعلان . ولو لم تكن هذه هي النية ، لكان الاعلان معائلا في صيغته للاعلان عن وظيفة مساعد الحسابات . فقد وجه هذا العرض الاخير الى الرجال والنساء كما يلاحظ من استعمال ضميري الغائب والغائبة فيه .

٢١١ - وبالرغم من أن مدة الخدمة واحدة بالنسبة الى الجنسين وأن التعيين يتم على أساس المؤهلات والجدارة ، فما زالت العمالة في أوغندا يهيمن عليها الرجال : وما زالت النساء يعانين الى حد ما من التمييز . ويمكن تفسير ذلك بعوامل شتى . فهناك الاختلاف بين المؤهلات التعليمية والفنية ، مما يؤدي عادة الى استخدام النساء في الدرجات الوظيفية الدنيا . كما أن المسؤوليات المتعلقة بالاسرة تجبر المرأة أيضا على ترك العمل والتفرغ تماما لواجباتها المنزلية والعائلية . والحكومة مع ذلك بصدد فتح فرص التدريب أمام جميع المستخدمين ، وبدأت وزارة المرأة في التنمية ، والثقافة والشباب تنفيذ برامج تدريبية وتعليمية من أجل المرأة والبحث عن أموال من داخل البلد وخارجه لتدريب المرأة في مختلف المجالات . وثمة منظمات دولية ، مثل الوكالة الدانمركية للتنمية الدولية والوكالة النرويجية للتنمية ، تلعب حاليا دورا كبيرا في دعم برامج تدريب النساء ، سواء كانت البرامج التي تظطلع بها الحكومة أو التي تظطلع بها المنظمات غير الحكومية .

المادة ١٢

الرعاية الصحية وتنظيم الاسرة

١ - "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الاسرة .

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ أعلاه ، تكفل الدول الأطراف للمرأة للخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، وتوفير لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة ."

٢١٢ - الصحة حالة من الرفاء الاجتماعي والعقلي والبدني يتمتع بها الفرد وليست مجرد خلوه من الامراض . وقد اعتمدت حكومة أوغندا اعلان ألما آتا الذي ينص على توفير الصحة للجميع بحلول سنة ٢٠٠٠ عن طريق اتباع نهج الرعاية الصحية الأولية .

٢١٣ - والجهات التي تقدم الخدمات الصحية في أوغندا هي الحكومة ، والارساليات ، والاطباء الممارسون الخاصون ، والدايات التقليديات ، والمطّبّيون التقليديون . وهذه الخدمات تقدم من خلال المستشفيات ، والمراكز الصحية ، والمستوصفات ، ومراكز ونقاط الاسعافات الأولية .

٢١٤ - ويوجد مستشفى إحالة وطني واحد ومستشفى متخصص واحد للأمراض العقلية . ومن المفروض أن يستقبل المستشفى الوطني الحالات المحالة اليه من مستشفيات المحافظات ، ولكن نظرا لتعطل مستشفيات المحافظات ، فان كثيرا من المرضى يسافرون من مساكنهم الى المستشفى الوطني التعليمي مباشرة .

٢١٥ - كما أن المراكز الصحية ، وعددها ١٠٧ ، ليست موزعة توزيعا متكافئا على جميع أنحاء البلد . وهناك ٤٦١ مستوصفا ومستوصفا فرعيا توجد فيها ٨٩ وحدة ولادة . وهناك أيضا ٤٠ وحدة ولادة قائمة بذاتها و ١٥٧ نقطة للاسعافات الأولية . وهناك ١٠٧ مستشفى لا يوجد فيها إلا مركز احالة واحد . وتدير الحكومة ٤٦ منها ، وتدير الارساليات الكنسية المستشفيات الأخرى . والحالات التي تحال عادة هي النساء اللاتي يعجزن عن الولادة الطبيعية في أي وحدة ولادة ، ويتم نقلهن بوسائل نقل خاصة الى وحدات أحسن تجهيزا .

٢١٦ - ومعظم هذه الوحدات الصحية في وضع سيء حقا . فهناك مستشفى لكل ٢٠ ٠٠٠ شخص ، ووحدة صحية لكل ١٥٠ ٠٠٠ شخص ، وممرضة لكل ٢٣ ٢٢٠ شخصا ، وسرير مستشفى لكل ٨٠٠ شخص . ويتم توليد النساء في بعض المستشفيات على منمة غرفة العمليات فقط . وحتى في مستشفيات الاحالة ، لا تجري العمليات إلا للحالات العاجلة . ولا توجد في المستشفيات ودور الولادة الحكومية ما يكفي من المعدات واللوازم الأساسية ، ونتيجة لذلك ، تقوم المنظمات غير الحكومية بجمع أموال للمشاركة في تجهيز المستشفيات ودور الولادة بما يلزمها من معدات .

الدايات التقليديات والمطّبّيون التقليديون

٢١٧ - تشارك الدايات التقليديات والمطّبّيون التقليديون الى حد كبير في تقديم الخدمات الصحية في أوغندا . ويتألف القسم الأكبر من زبائنهم من النساء . وتقوم الدايات التقليديات بالتوليد في ٤٥ في المائة من الحالات . ويتلقى العديد من النساء العناية أثناء الحمل من قابلات متدربات وأطباء ، ولكنهن يلدن على أيدي الدايات التقليديات بسبب عدم وجود عناية كافية في الوحدات الصحية والمسافة

الطويلة التي يتعين عليهن قطعها للوصول اليها بدون وسيلة نقل . وتتولى وزارة الصحة حاليا تدريب الدايات التقليديات حتى يستطعن في وقت مبكر اكتشاف ما اذا كانت هناك عوامل من شأنها أن تجعل عملية الوضع خطرة والاحالة عندئذ الى الوحدات الصحية ، وتعليمهن كيف يلتزمن بأسباب النظافة .

٢١٨ - وجاء في صحيفة نيو فيزيون ، التي تملكها الحكومة ، يوم الاربعاء ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، أن الخطة تقضي بتدريب الدايات التقليديات في ثمان من محافظات أوغندا . وقد نظمت أولى دورات هذا التدريب لمدة أربعة أشهر في محافظة تورو . وقد بدأ هذا المشروع أولا في مركز كبي الصحي بمحافظة تورو في ١٩٨٥ على أساس تجريبي ، وبحلول تموز/يوليه ١٩٩٠ ، كان قد تم تدريب ١٠٠ داية تقليدية . وقد نجح هذا البرنامج ، فقد نجحت احدى عشرة قابلة في اقليم بوداكا وحده في توليد ٧٨ أما ولادة سالمة . وينتظر أن يسهم هؤلاء القابلات المؤهلات اللاتي توفرن على خدمة مجتمعاتهن منذ قديم الازل ، اسهاما كبيرا في برنامج الرعاية الصحية الاولى بعد تلقي التدريب الرسمي . وثمة منظمات أخرى مثل اليونيسيف تقوم بتدريب الدايات التقليديات في محافظات مبارارا ، وكبالي ، وروكنجير ، وكاسيسي ، كجزء من مشروع الجنوب الغربي .

٢١٩ - والآن وقد أصبحت النساء واعيات بحاجتهن الى الخدمات الصحية ، لم يعد الهيكل الصحي الحكومي الحالي كافيا لمواجهة احتياجاتهن . غير أن تكاليف المستشفيات الخاصة أكبر من أن تتحملها النساء ولا سيما في المناطق الريفية ، ولذلك ينتهي بهن الامر الى المستشفيات الحكومية التي أصبحت مكتظة بالمرضى ولا يوجد فيها من العاملين الصحيين العدد الكافي للعناية بهؤلاء .

الجدول ١٩

عدد العاملين الصحيين في الخدمة الحكومية حتى ١٩٩٠

٥٠٠	أطباء
٧٠٠	مساعدو أطباء
١٥٠	ممرضات صحة عامة
٩٠٠	الممرضات/القابلات المؤهلات
١ ٩٥٠	الممرضات/القابلات المسجلات
١٠٠	العاملون في تنظيم الأسرة
لا يعرف مجموعهن	القابلات التقليديات

المصدر : وزارة الصحة (نسبة المرضى الى الاطباء = ١ : ٢٣ ٠٠٠) .

٢٢٠ - ويقدر أن معدل الوفيات بين المواليد يبلغ ٥٠٠ بين كل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي ، وإن كانت بعض الوفيات لا تسجل ، وخاصة في المناطق الريفية . ويرجع ارتفاع معدل الوفيات الى الانيميا ، والنزيف ، وتلفن الدم ، والاجهاض المستحث أو التلقائي ، والتشنج أثناء الوضع ، أو تمزق الرحم ، أو تعطل المخاض .

٢٢١ - ومعدل الانجاب مرتفع ، فالمرأة تلد في المتوسط سبع مرات قبل أن تبلغ السن التي تتوقف فيها قدرتها على الانجاب ، ولم يتغير معدل الانجاب عموما ، فقد ظل أعلى قليلا من سبعة أطفال للمرأة الواحدة خلال الخمسة عشر عاما الأخيرة . ولكن عدد أطفال المرأة في المناطق الحضرية أقل من عدد أطفال المرأة الريفية . ومن الاستنتاجات الهامة أن الانجاب مرتبط بالتعليم ؛ فالمرأة التي حصلت قدرا أكبر من التعليم تنجب في المتوسط من ٥ الى ٦ أطفال ، في حين تنجب المرأة التي لم تنل أي قسط من التعليم من ٧ الى ٨ أطفال (استقصاء الصحة السكانية ، ١٩٨٩) ، ويبدأ الحمل في سن مبكرة ، ونسبة النساء اللاتي ينجبن أول طفل قبل أن يبلغن العشرين تصل الى ٦٠ في المائة ، وتقل هذه النسبة عن ٣ في المائة في حالة النساء في سن الخامسة والعشرين وما بعدها ، وتواصل ٥ في المائة من النساء الانجاب الى ما بعد سن الخامسة والاربعين (استقصاء الصحة السكانية ، ١٩٨٩) .

٢٢٢ - ويزداد خطر وفاة الام أثناء الولادة كلما ارتفع عدد مرات حملها . كما أن الانجاب في سن مبكرة جدا ، أي قبل سن ١٥ سنة ، أو متقدمة جدا ، أي بعد ٤٥ سنة ، وكذلك تكرر الحمل على فترات تقل عن السنتين ، من العوامل التي تسهم في ارتفاع معدل الوفيات بين النساء . والفقر كذلك له ضلع كبير في ارتفاع معدل الوفيات بين الامهات أثناء الولادة بسبب افتقار النساء الى مصاريف النقل الى المرافق الصحية أثناء حملها أو عندما يآزف وقت الولادة . ومن المشاكل الأخرى عدم امكانية الحصول على الخدمات ، وعدم وجود الأعداد الكافية من العاملين الصحيين المدربين .

٢٢٣ - ويبلغ معدل الوفيات بين حديثي الولادة ١١٠ وفيات بين كل ١ ٠٠٠ مولود حي .

الجدول ٢٠

معدل الوفيات بين حديث الولادة والأطفال في فترات خمسية ، ١٩٨٩/١٩٨٨

الفترة	معدل وفيات حديثي الولادة بين كل ١ ٠٠٠ مولود حي	معدل وفيات الأطفال بين كل ١ ٠٠٠ مولود حي	معدل وفيات الأطفال دون الخامسة بين كل ١ ٠٠٠ مولود حي
١٩٧٣ - ١٩٧٧	٩١ر٩	٩٥ر٥	١٧٩ر٦
١٩٧٨ - ١٩٨٢	١١٣ر٩	٩٧ر٠	١٩٩ر٩
١٩٨٣ - ١٩٨٨	١٠٢ر٢	٨٨ر١	١٨٠ر٤

المصدر : مستشفى مولاغو .

٢٢٤ - ويوضح الجدول السابق الزيادة في معدل الوفيات ، وخاصة بين حديثي الولادة . وأغلب السبب في ذلك هو تدهور وتدمير المرافق الأساسية الصحية أثناء الحروب الأهلية في البلد من ١٩٧٣ الى ١٩٨٦ . ويبين الجدول التالي الفارق في معدل وفيات حديثي الولادة في المناطق الريفية والمناطق الحضرية خلال الفترة ١٩٧٨ - ١٩٨٨ .

الجدول ٢١

ويبين الجدول التالي الفارق في معدل وفيات حديثي الولادة
في المناطق الريفية والمناطق الحضرية خلال الفترة ١٩٧٨ - ١٩٨٨

محل الإقامة	معدل وفيات حديثي الولادة بين كل ١٠٠٠ مولود حي	معدل وفيات الأطفال بين كل ١٠٠٠ مولود حي	معدل وفيات الأطفال دون الخامسة بين كل ١٠٠٠ مولود حي
المناطق الحضرية	١٠٣ر١	٦٧ر٦	١٦٣ر٧
المناطق الريفية	١٠٦ر٦	٩٤ر٠	١٩٠ر٦

المصدر : مستشفى مولاغو .

٢٢٥ - ووراء وفاة الأطفال حديثي الولادة أسباب شائعة أخرى ، مثل أمراض الجهاز التنفسي والاسهال والحصبة ، وهي الأسباب الرئيسية لوفاة الأطفال دون الخامسة ، الى جانب سوء التغذية والملاريا والاضطرابات المعوية كالذودة الشّصية . أما مرض الايدز ، فهو يمثل اليوم أحد الأسباب الرئيسية في ارتفاع معدلات وفاة الأطفال حديثي الولادة ، فهو ينتقل الى الجنين وهو ما زال في رحم أمه أو من خلال الرضاعة الطبيعية بعد ولادته .

٢٢٦ - والعمر المتوقع للمواليد عند الولادة هو ٣ - ٤ سنوات للذكور ، و ٤ - ٥ سنوات للإناث . ويبلغ المعدل الأولي للمواليد ٥٠ : ١٠٠٠ ، في حين يبلغ المعدل الأولي للوفيات ٢٠ : ١٠٠٠ . وتتلقي ٧٠ الى ٨٠ في المائة من النساء الحوامل الرعاية قبل الوضع في المراكز الصحية ، وتضع ١٥ في المائة من النساء مولودهن على أيدي الدايات التقليديات في المناطق الريفية . ويبدأ معظم النساء الحوامل في المناطق الريفية تلقي الرعاية في المراكز الصحية لمدة ٣٠ الى ٣٦ أسبوعا من الحمل ، بدلا من التوجه الى هذه المراكز قبل الحمل لتنظيم انجابهن .

الوصول الى خدمات تنظيم الأسرة

٢٢٧ - إن تنظيم الأسرة في أوغندا من الممارسات قديمة العهد ، وكان يلجأ اليه من أجل تفادي حالات الحمل المفاجئة غير المرغوب فيها . وتزايد الانتباه في السنوات الأخيرة الى ضرورة وضع تنظيم الأسرة في أوغندا في اطار برنامج ، وإن كان هذا البرنامج لا يزال في المراحل الاولى من تنفيذه . وتوجد اليوم مراكز لتنظيم الأسرة تعمل من أجل بقاء الطفل على قيد الحياة ، والمحافظة على صحة الام ، ومن أجل أن تسود علاقات نفسية اجتماعية طيبة داخل الأسرة .

٢٢٨ - وأوغندا الآن بصدد وضع سياسة سكانية من أجل التصدي لمشكلة ارتفاع معدل نمو السكان ، علما بأن هذا المعدل يبلغ حاليا ٢٥ في المائة .

٢٢٩ - وتدعم حكومة أوغندا حاليا خدمات تنظيم الأسرة بفرض الحد من الامراض والوفيات بين الامهات ، لا من أجل التحكم في النمو السكاني . وتقدم خدمات تنظيم الأسرة الآن من خلال عيادات تديرها رابطة تنظيم الأسرة في أوغندا من خلال وحدات صحية حكومية وغير حكومية .

الجدول ٢٢

وسائل منع الحمل المستعملة في تنظيم الأسرة

طريقة منع الحمل	عدد مستعمليها	النسبة المئوية
تعاطي حبوب عن طريق الفم	٢٠١ ٧٨٤	١٢ر٣
الحقن	٤٧ ٦٨٤	٣ر٠
أداة توضع داخل الرحم	١٨ ٣٤٠	١ر٢
الحجاب ، الهلام ، الغشاء المطاطي	٧ ٣٣٦	٠ر٥
الرفال	٢٩ ٣٤٤	٢ر٠
تعقيم المرأة	٢٦ ٦٧٥	٢ر٠
طرائق تقليدية (أعشاب طبية ، التعاويذ)	٦٠٥ ٢١٨	٣٨ر٥
الامتناع في فترات معينة	٤٨٠ ٥٠٧	٣٠ر٥
الانسحاب	١٥٤ ١٠٥	١٠ر٠
المجموع	١ ٥٧٠ ٩٤٣	١٠٠ر٠

المصدر : استقصاء الصحة السكانية ، ١٩٨٩ .

٢٣٠ - يبين الجدول ٢٢ معدل استخدام وسائل منع الحمل ، ويتضح منه أن نحو ٢٨,٥ في المائة من النساء في سن الانجاب يستعملن الوسائل التقليدية لمنع الحمل .

٢٣١ - وتستطيع غالبية المستشفيات في المحافظات اجراء عملية التعقيم ، وإن كان يحتمل أيضا ألا تقدم أي شكل آخر من وسائل منع الحمل . وقد جرت العادة على اشتراط موافقة الزوج قبل تعقيم زوجته . وهذا يحرم الزوجة بالطبع حقها في اتخاذ قرار بشأن انجابها للأطفال .

٢٣٢ - ونسبة المتزوجات اللاتي يعرفن طريقة حديثة واحدة على الأقل لمنع الحمل اعلى بين الحضرية منها بين الريفية . ونسبة منع الحمل بين المتزوجات الحضرية (١٨ في المائة) تبلغ خمسة أمثال هذه النسبة بين المتزوجات الريفية (٤ في المائة) . فضلا عن ذلك ، يمارس تنظيم الأسرة بين النساء العازبات بقدر أكبر منه بين المتزوجات ، والسبب هو الحرص على تفادي وقوع الحمل خارج الزواج . وبالنظر الى انخفاض مستوى استعمال وسائل منع الحمل في أوغندا ، يمكن تحسين خدمات تنظيم الأسرة عن طريق انشاء عيادات في المراكز الصحية وتشجيع انتشارها في المجتمع ، لان برامج تنظيم الأسرة تعتمد أساسا على الاتصالات والمقابلات الشخصية . ويقتضي ذلك وجود خدمات ارشادية فعالة . كما يمكن توعية المجتمع بضرورة تنظيم الأسرة في العيادات التي تقدم الرعاية للمرأة قبل الوضع وبعده أو حتى عن طريق المذياع . كذلك يمكن الاستعانة بالمولدات التقليديات في نشر التوعية الصحية بالمجتمع المحلي لضمان توافر المزيد من التسهيلات وزيادة عدد مقدمي الخدمات الارشادية الملائمة . ويمكن تحقيق ذلك عن طريق تدريب المزيد من العاملين الصحيين ومن المولدات التقليديات في المجتمع .

اجازة الامومة

٢٣٣ - تعطى المرأة الحامل العاملة اجازة أمومة مدفوعة الاجر مدتها ٤٥ يوما ، بخلاف الاجازة السنوية . وتمنح أيضا اجازة لعدة أيام قبل الوضع باعتبارها اجازة مرضية ولا تشكل جزءا من اجازة الامومة . ولكن المرأة الريفية لا تجد سبيلا الى الراحة ، فهي تذهب من الحقل مباشرة الى حيث تضع مولودها ثم تعود الى عملها بعد بضعة أيام فقط .

٢٣٤ - ولما كانت المرأة تصحب معها طفلها الوليد الى مكان عملها ، فان رضاعته تكون طبيعية تماما حتى الشهر الرابع من عمره ، ولكن تظهر المشكلة وقت فطام الطفل ؛ فكثيرا ما يكون الطفل ناقص التغذية خلال هذه الفترة ، لان الام ترضعه من ثديها أكثر مما تعطيه أي طعام آخر له قيمة غذائية . بل إن تغذيتها هي نفسها لا تكون كافية أثناء الحمل والرضاعة ، على الرغم من أنها تعمل كثيرا لإطعام أسرتها .

اتخاذ قرار الانجاب

٢٣٥ - الزوج في أوغندا هو الذي يتحكم في انجاب المرأة وفي عدد الأطفال ، الى جانب

أن المرأة تعتمد كثيرا على العمل الذي يؤديه أولادها بدون أجر . فكلما زاد عددهم قل حجم العمل . وبالنظر الى ارتفاع نسبة الوفيات بين الأطفال ، تميل المرأة الى انجاب المزيد منهم كطريقة لتأمين حياتها ، وعلى أساس أنه اذا توفى بعضهم فسيظل هناك غيرهم . ومن الافكار السائدة في ثقافات هذا البلد أن الاولاد هم مصدر الامان للام . والمرأة التي ليس لديها اولاد تكون منبوذة من جماعتها وأقل حقوقا في دارها . وقد رفعت سن الزواج الى ١٨ سنة ، ومع بقاء البنت مدة أطول في المدرسة ، سينخفض معدل الانجاب بالتأكيد مع مرور الوقت .

قانون الاجهاض

٢٣٦ - الاجهاض غير قانوني في أوغندا . وهو يتم في ظروف غير صحية وبتكلفة زهيدة على أيدي اشخاص غير مؤهلين طبيا ، وبتكلفة مرتفعة على أيدي عاملين صحيين مؤهلين ، ولكن الغالبية لا تملك هذا الحل الاخير بسبب تكلفته . ولا يجيز القانون الاجهاض إلا اذا كانت تقتضيه أسباب صحية ، أي عندما يقرر طبيبان كل على حدة أن الاجهاض ضروري للحفاظ على صحة المرأة المعنية . والنساء اللاتي تحدث لهن مضاعفات بعد الاجهاض لا تتوجهن الى المستشفيات مطلقا ، أو تتوجهن اليها في وقت متأخر . وتتلقى المرأة في هذه الحالة العلاج اللازم ، ولكن وسائل معالجة الاعداد الكبيرة من النساء المصابات بمضاعفات الاجهاض غير كافية ، مما يفضي في كثير من الاحيان الى الوفاة .

ختان الاناث

٢٣٧ - إن عادة الختان التقليدية غير منتشرة في أوغندا . وختان الذكور اجباري في مجتمع باجيزو على المنحدرات الجنوبية لجبل إلغون بأوغندا الشرقية . ولكن الامر الذي يثير قلقنا هنا هو ختان الانثى ، وهو اجباري تقليديا بين مجتمع سباي/سابيني المؤلف من ١٦٠ ٠٠٠ شخصا يعيشون على المنحدرات الشمالية لجبل إلغون .

٢٣٨ - ويعيش مجتمع سباي/سابيني في محافظة جبلية خاصة به تعرف باسم محافظة كابشوروا ، مساحتها ١ ٧٣٨ كيلومترا مربعا بكثافة سكانية قدرها ٤٣ نسمة لكل كيلومتر مربع ، وفقا لاحصاء السكان في ١٩٨٠ . وهذا يعني أن هذا المجتمع يضم ٧٥ ٠٠٠ امرأة ، يتعرضن ، بسبب جنسهن ، لأشد العادات القديمة وحشية .

٢٣٩ - وهذه المنطقة خصبة للغاية وتنتج غلات وفيرة من الحبوب ، كالقمح والشعير ، نتيجة لتربتها البركانية وارتفاعها الى ٦ ٠٠٠ قدم فوق سطح البحر . وكانت هذه المحافظة مهمشة بسبب وعورة أرضها من قبل ولكنها أدمجت كليا منذ عهد قريب في تيار التنمية بالبلد . وقد زاد من تهميشها موقعها بالطرف النهائي للبلد على الحدود الشرقية مع كينيا ، الى جانب أن لغتها وبعض خصائصها العرقية تختلف عن لغات وخصائص أي من المجتمعات القبلية الـ ٤٠ في أوغندا .

العرف

٢٤٠ - يطبق شعب محافظة كاشوروا العرف منذ عهد سحيق حتى ليكاد يعتقد أنه سيظل باقيا ما بقي الدهر . ومن ذلك مثلا أنه لم تتخذ حتى اليوم خطوة فعلية نحو القضاء على عادة اخضاع الفتاة اجباريا لعملية الختان التقليدية متى وصلت الى سن البلوغ . ويحتفل بهذه المناسبة بالرقص التقليدي ، ويقيم الابوان الولائم التي يقدمان فيها الحيوانات المذبوحة والخمور . وتتمثل عملية الختان التي تجرى للفتاة في استئصال البظر وقطع الشفرين الأصغر والشفرين الأكبر . والغرض منها أساسا هو طهارة الشخص والحد من الرغبة الجنسية لدى المرأة لتفادي انحرافها جنسيا أو وجود "رغبة جنسية مفرطة" لديها . وتمثل عملية ختان الفتاة انتقالها من مراهقة الى امرأة يمكن لها فيها بدء الحياة الجنسية المحظورة على الفتاة التي لم تجر لها عملية الختان . وحمل الفتاة قبل هذه العملية محرم عليها أيضا . والمتوقع من الفتاة أن تظل ساكنة أثناء العملية التي تجرى بدون تخدير أو بتخدير محلي فقط وبأدوات الختان التقليدية . وأي علامة على الخوف تبدو على الفتاة أو أي تعبير عن الألم يبدر منها يجعلها منبوذة من المجتمع . وهذه الممارسة متأصلة الجذور في النظام الثقافي للمجتمع السابيني الى حد يتعذر معه الاثناء عنها . والانثى التي لم يجز ختانها قد لا تستطيع الزواج برجل من هذا المجتمع ، مما يجعل ختان الانثى شرطا أساسيا للزواج .

الجوانب الصحية

٢٤١ - وتعرض الانثى ضحية الختان الى نزيف حاد يؤدي في بعض الأحيان الى وفاتها ، ولا سيما اذا كانت حاملا . والخطر العام اليوم يتمثل في انتقال مرض الايدز لأن استخدام السكين المشتركة التي لا يتم تعقيمها كما يجب ، يعمل على انتشار هذا المرض . ويعتبر تحمل ذلك الألم الوحشي تحليا بالشجاعة والجلد وفضيلة يجدر الاقتداء بها .

٢٤٢ - وثمة ملاحظة عامة يمكن استنتاجها من الدراسات الطبية ، وهي أنه تنشأ دائما مضاعفات عن ختان الانثى . فبسبب ازالة الشفرين الأصغر ، تظل هناك ندوب تجعل المخالطة الجنسية الطبيعية صعبة وغير مرضية وأليمة . ومن المضاعفات الأخرى حدوث التهابات ، والمضاعفات البولية ، والصدمات العصبية واحتباس البول . وثمة آثار أخرى مثل العقم والصعوبة الشديدة عند الولادة ؛ وترى النساء المستنيريات أن التشوه الناتج عن ازالة أجزاء من الجسم أمر خطير لأنه يظل ثابتا لا حل له .

٢٤٣ - وتوجد اليوم آراء متضاربة بشأن هذا التقليد ، وهناك بعض المتعلمين الذين يريدون القضاء على هذه العادة باعتبارها انتهاكا لحقوق الانسان . ولكن هناك خطر قد ينشأ عن ابطالها بموجب القانون لأن المتسكين بالتقاليد سيلجأون عندئذ الى السرية وسيواصلون المضي في اجراء هذه العملية بلا رقيب . ولتوضيح هذه النقطة ، نشير فيما يلي الى النزاع الذي قام مؤخرا بين القيادات النسائية في المحافظة ومجلس المحافظة

الذي لم يكتفِ أعضاؤه بإصدار قانون داخلي جعل ختان المرأة تصرفاً قانونياً ، وإنما جعله إجبارياً أيضاً .

٢٤٤ - ففي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، أرسل المجلس النسائي في كابشوروا إلى وزير المرأة في التنمية (كما كانت في ذلك الحين) أعربت فيه عضوات المجلس عما يشعرون به من مرارة واستياء إزاء ختان الأنثى في المحافظة . وكان رد فعل مجلس المقاومة لمحافظة كابشوروا (السلطة التشريعية في المحافظة) على هذه المذكرة أن أصدر على التو قراراً يجعل تقليد ختان الفتيات والنساء إجبارياً . واقترح وضع قانون داخلي لهذا الغرض أقره مجلس المقاومة في المحافظة .

٢٤٥ - وقد ثارت النساء على عملية ختان المرأة الإجباري للأسباب التالية :

- أن هذا التقليد/العرف أصبح أمراً بنفيضا منفراً ولم يعد هناك ما يبرره ؛
- أن الختان يحرم المرأة من التمتع بحياة جنسية طبيعية ؛
- أن المرأة التي جرى ختانها تلاقي مضاعفات عند الوضع ؛
- أنه في حين أن ختان النساء يعد من الطقوس التي تشجع على زواج الفتاة في سن مبكرة ، فإن هناك أيضاً شواهد على انفصال الزوجين في حالات كثيرة بسبب عدم تحمل الزوجين لمضاعفات الأمراض النسائية العديدة التي تتعرض لها المرأة المختونة ؛
- أن المرأة لا تجني أي فائدة أو قيمة من ختانها ؛
- أن هذه العملية التي تجرى بوسائل غير صحية يمكن أن تفضي إلى انتشار أمراض قاتلة كالإيدز والتهنوس ، وغير ذلك من الأمراض .

٢٤٦ - ومما زاد الطين بلة ، أن رئيس مجلس المقاومة في المحافظة أبلغ المجلس بأنه سينفذ شخصياً الختان الإلزامي اعتباراً من أول كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بمساعدة من شباب منظمين . وذكرت النساء في مذكرتهن أنهن ممثلات بنسبة تقل عن النسبة الواجبة في مجلس المقاومة ولذلك لا يستطعن اتخاذ قرارات في مصلحتهن كنساء .

٢٤٧ - ورداً على هذه التطورات قام الوزير (دور المرأة في التنمية) بزيارة المحافظة واجتمع في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بزمعاً المحافظة وممثلها . ونوقشت مشكلة ختان الإناث كما وضعت خطة لتثقيف الناس ضد هذه الممارسة .

٢٤٨ - إلا أنه في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ أرسل مجلس محافظة كابتشوروا التابع للمجلس الوطني للمرأة التقرير التالي إلى الوزير :

"بعد توقف مؤقت ، خطفت بالقوة أربع بنات ومعلمة مدرسة وأم لطفل عمره أسبوعان . وقد ختن جميعهن رغم إرادتهن بعد أن خطفتهم مجموعة من الشباب الشرسين الذين نظموا لاختطاف النساء الخمسين المتخلفات عن الختان في مقاطعة سيببي الفرعية ، بأبرشية تشيما . وقام زوج المرأة المرضعة بإبلاغ الشرطة باختطاف زوجته ولكن الشرطة واجهت مقاومة من الشباب المنظمين وفشلت في إنقاذ المرأة . وحتى مسؤولي مجلس المقاومة القروي امتنعوا عن إفشاء أسماء المجرمين للسلطات الحكومية وجرى تهديد زوج المرضعة بالطرد بالقوة من القرية لأنه أبلغ الأمر للشرطة . وحتى نحن الثلاثة (عضوات المجلس) اللاتي أتينا إلى مكتبكم معرضات للخطر ، فقد هددوا بخطف أي منا حتى أثناء انتقالنا في السيارات ."

القانون

٢٤٩ - يشمل قانون العقوبات الأوغندي (الفصل ١٠٦ من قوانين أوغندا) على العديد من الأحكام التي تجرم الاحتجاز بالقوة كما يبدو من أحداث كابتشوروا . وهناك أيضا جرائم تتعلق بالاعتداء الفاحش الذي يعرض الحياة أو الصحة للخطر أو الذي يسبب أذى بالغاً . إلا أنه من الناحية العملية ، وبالنظر إلى الظروف المتعلقة بالعادات القديمة العهد التي سببت قدراً من الإكراه الذي يضمن ختان غير الجريئات أيضاً ، لم يبلغ إلا عن عدد ضئيل من الحالات تمت بشأنها إجراءات المحاكمة بنجاح . ومما يؤسف له أن قانون تعديل قانون العقوبات لعام ١٩٩٠ الذي صدر مؤخراً والذي يسعى إلى حماية النساء وصغار السن من العنف والانتهاك لا يشمل مشكلة ختان الإناث .

٢٥٠ - ولا تقرر المادة ٨ (٢) من قانون نظام القضاء رقم ١١ لعام ١٩٦٧ أية عادة أو ممارسة قائمة تكون منافية للعدالة الطبيعية والمساواة والضمير الحي أو مناقضة لآلية قوانين مكتوبة . ومن المسلم به أن العادة القديمة العهد بين السيببي والمتعلقة بختان الإناث بغليظة وتشكل خطراً على الصحة ويعاقب عليها القانون . ولكن بما أن هذه العادة تمارس من جانب مجتمع جبلي صغير نسبياً يضم حوالي ١٦٠ ٠٠٠ نسمة ، لم يتركز اهتمام وطني كاف على هذه العادة لتمهيد الطريق لاستئصالها . حتى أن بعض الرجال يقولون بسخرية أنه ما دام ذكور السيببي يختنون ، فإن من الانصاف أن تعامل الإناث المعاملة ذاتها . وهم يجهلون ما تلحقه هذه الممارسة من ضرر بالغ بالضحية .

تجيب التمييز ضد المرأة في الاستراتيجيات الوطنية لاتقاء ومكافحة متلازمة قصور المناعة المكتسب (الايدز)

"(١) أن تكشف الدول الأطراف جهودها في نشر المعلومات من أجل زيادة

الوعي العام بخطر الإصابة بفيروس القصور المناعي البشري ومتلازمة قصور المناعة المكتسب (الايدز) ، ولا سيما بين صفوف النساء والأطفال ، وبما لهما من آثار عليهم ؛

(ب) أن تولي البرامج الموضوعة لمكافحة متلازمة قصور المناعة المكتسب (الايدز) اهتماما خاصا لحقوق وحاجات النساء والأطفال ، وللحوامل المتصلة بالدور الانجابي للمرأة وبمركزها الأدنى مرتبة في بعض المجتمعات مما يجعلها عرضة بشكل خاص للإصابة بفيروس القصور المناعي البشري .

(ج) أن تكفل الدول الأطراف المشاركة الفعلية للنساء في الرعاية الصحية الأولية وأن تتخذ تدابير لتوسيع دورهن كموفران لهذه الرعاية وكعاملات صحيان ومشتقات في مجال اتقاء الإصابة بفيروس القصور المناعي البشري ؛

(د) أن تضمن جميع الدول الأطراف تقاريرها المقدمة بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية معلومات عن آثار متلازمة قصور المناعة المكتسب (الايدز) على حالة المرأة وعن الاجراءات المتخذة لتلبية حاجات النساء المصابات ولمنع التمييز بصورة خاصة ضد المرأة عند التصدي لمتلازمة قصور المناعة المكتسب (الايدز) .

٢٥١ - وتفيد آخر الأرقام أن عدد المصابين بالايدز في أوغندا يتراوح بين مليون وثلاثة ملايين شخص وأن حوالي ٥٠٠ ٠٠٠ حالة جديدة ستظهر في عام ١٩٩٢ . وذكر البرنامج الوطني لمكافحة الايدز كذلك أن عدد النساء اللاتي يتوفين من الايدز يفوق عدد الرجال ، إذ ان معدل الوفيات هو ٥٣ للنساء و ٤٧ للرجال . ويفيد أحدث التقارير أنه بين ١٥ ٥٦٩ حالة ايدز جرى الإبلاغ عنها توجد ٦ ٣٩٤ امرأة . وفي راكاي وحدها التي توجد فيها أعلى نسبة للإصابة بالايدز ، بلغت نسبة المصابات حوالي ٣٥ في المائة من أصل جميع الاناث اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٥ عاما . وتفيد صحيفة "نيوفيجن" التي تملكها الحكومة في عددها الصادر بتاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أن ١٥ في المائة من مانحي الدم في البلاد مصابون بالفيروس .

٢٥٢ - ويفيد التقرير أن في كمبالا وحدها ما يتراوح بين ٢٠ و ٢٥ في المائة من الحوامل مصابات بهذا المرض ؛ وأن ٣٠ في المائة من النساء حملن أطفالا مصابين بالايدز . وكان الرقم الوطني للذين يعانون من الايدز والذين أبلغوا عن اصابتهم اختياريا ١٧ ٠٠٠ مقابل ١٢ ١٤٤ حالة في عام ١٩٨٩ . ويعني هذا تقريبا أن شخصا واحدا من بين كل ١ ٠٠٠ شخص مصاب بالايدز . ويزداد احتمال الإصابة كلما جرى الاقتراب من فئات سن وفئات خطر معينة . ومن المرجح أن يؤدي المعدل العالي من الحالات الجديدة لوباء الايدز الى تكبد خسارة فادحة بين الأشخاص المنتجين .

٢٥٣ - حتى انه يخشى أن يكون عدد الأشخاص الذين توفوا من هذا المرض ضعفي ما ذكر لأن

بعض الوفيات لم يسجل لعدد من الأسباب . وهناك من يقدمون على الانتحار ، بينما يسجل أن البعض الآخر توفي من التدرن الرئوي أو التهاب السحايا أو السحر وخاصة في المجتمعات الريفية النائية . ويبين الجدول ٢٣ توزيعا للاصابات بالايديز حسب الجنس .

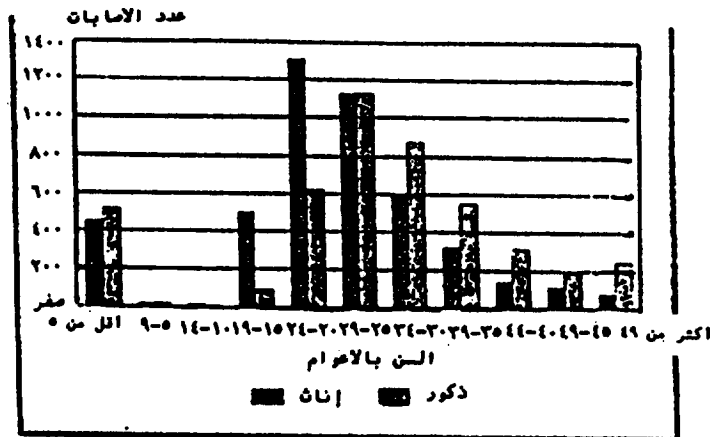
٢٥٤ - وحتى حزيران/يونيه ١٩٨٩ كان العدد التراكمي لحالات الإصابة بالايديز بين الاطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٢ عاما قد بلغ ١٠٨٥ . وقد شُخّص معظم هذه الحالات في الأشهر الخمسة والعشرين الأولى من حياة الاطفال ولا سيما في السنة الأولى من الحياة .

٢٥٥ - ومن المؤسف أن هذه الأرقام تمثل أرقاما أخذت من ١٩ مرفقا صحيا وتفغل الحالات غير المسجلة التي تحدث في المناطق الريفية النائية . وحتى على هذا الأساس ، توجد زيادة قدرها ٢٠ في المائة في الاصابات بين الاطفال . وكانت ١٩٧ أما من أصل ٤٤٧ مصابات بالايديز ، كما كانت هناك ٣٥٥ أما من أصل ٣٦٥ أخريات مصابات بالفيروس . ولذلك فإن ٧٩ في المائة من الامهات اما مصابات بالمرض أو بالفيروس وقد توفيت ١٢ أما في الوقت الذي أعد فيه تقرير حزيران/يونيه .

الجدول ٢٣

سن المصابين بالايديز حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

موزعا حسب الجنس



٢٥٧ - ولذلك أنشأت الحكومة برنامج مكافحة الايدز كوحدة خاصة في وزارة الصحة يساعدها موظفو تنسيق في وزارات الدفاع ، والتعليم والرياضة ، والحكومة المحلية وفي الكنائس والمنظمات غير الحكومية .

٢٥٨ - ويركز البرنامج على المجالات التالية :

التعليم الصحي ؛

توفير امدادات من الدم النقي (المختبرات وخدمات نقل الدم) ؛

رصد الوباء (علم الوبئة والمراقبة) ؛

رعاية المرضى ؛

اعادة وتجهيز معهد بحوث الفيروسات الاوغندي .

٢٥٩ - وتم تدريب ٣٠ معلما صحيا و ٦٦ مساعدا ؛ كما تم اعداد مواد للتعليم الصحي مصممة خصيصا لهذا الغرض . وعرضت أشرطة فيديو على لجان المقاومة القروية وبمشاركتها . وقدمت برامج مدرسية منتظمة ، وندوات وطنية ، وملصقات اعلام جماهيرية ، وكتيبات ، وتحذيرات جريئة في التلفاز . وبدأ الفحص السريع لمنتجات الدم . واشتركت النساء كأفراد وكصاحبات مهنة وعن طريق مختلف المنظمات غير الحكومية في تقديم المشورة والتدريب على الحذر .

٢٦٠ - وبالنظر الى ضخامة انتشار الايدز في البلاد بشكل منذر بالخطر ، قررت الحكومة التصدي للمشكلة عن طريق نهج يجمع بين قطاعات متعددة . وبينما كانت تدابير مكافحة في السابق تتركز في القطاع الصحي ، أنشئت الآن برامج مستقلة لمكافحة المرض في قطاعات رئيسية أخرى كالمواصلات ، وخدمات العمال والشؤون الاجتماعية ، والتربية ، وخدمات المجتمع ، والدفاع ، والتنمية الاقتصادية ، ودور المرأة في التنمية والثقافة والشباب ، وتعتبر وزارة دور المرأة في التنمية والثقافة والشباب واحدة من أهم الوزارات القطاعية . ويرأس برنامج الايدز في الوزارة نائب مفوض مكلف بحشد النساء وتعليمهن في مجال مكافحة . وأنشئت لجنة تضم في عضويتها وزارة دور المرأة في التنمية والثقافة والشباب بنية تنسيق وتكثيف محاربة هذا المرض بين النساء .

٢٦١ - وقد أنشئت مؤخرا هيئة مستقلة هي لجنة الايدز الاوغندية لارشاد وتوجيه وتنسيق ورصد الاستراتيجية التي تجمع بين قطاعات متعددة . ومن المقرر أن تضع اللجنة التي يرئسها رئيس جمهورية اوغندا السياسات والمبادئ التوجيهية بشأن المسائل المتصلة بفيروس القصور المناعي البشري والايدز . وسترصد اللجنة كذلك تدابير مكافحة التي

تتخذها مختلف القطاعات بالأصفاء الى صوت الشعب عن طريق موظفي اللجنة الميدانيين وقادة القاعدة الشعبية . ويؤمل في أن تؤدي هذه الاستراتيجية الى بذل المزيد من الجهود في مكافحة الايدز .

المادة ١٣

الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية

"تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الاخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات الاسرية :

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهن العقاري وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي ؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والالعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية ."

الحق في الاستحقاقات الاسرية

علاوات مقررة للأطفال والمتزوجين

٢٦٢ - تنص المادتان ٣٦ و ٣٨ في الجزء الرابع من قانون ضريبة الدخل لعام ١٩٧٤ على أنه لا يحق الا للازواج الذكور أن يطالبوا بالاستحقاقات المتاحة للمتزوجين وبالعلاوات الضريبية للأطفال . وقد خفف هذا الوضع وأصبح يشمل النساء كمستفيدات ، وذلك بمقتضى تعديل أدخل بموجب القانون المالي رقم ٤٠٦ وحذفت بناء عليه المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من مرسوم ضريبة الدخل لعام ١٩٧٩ واستبدلت بعلاوات المتزوجين وغير المتزوجين والاطفال بالعلاوات الشخصية والاغاثة الفردية التي يستفيد منها كل من الرجال والنساء الذين يعملون في وظائف يتقاضون عنها مرتبات .

٢٦٣ - وكانت المادة ٣٨ المحذوفة تتضمن تمييزا ضد المرأة اذ تعطي علاوات الاطفال للازواج الذكور . أما استحداث العلاوات الشخصية والاغاثة الفردية للعاملين في وظائف يتقاضون عنها مرتبات فيعني أن النساء العاملات في وظائف ذات مرتبات لم يعدن معرضات للتمييز كما كانت الحال بموجب مرسوم ضريبة الدخل لعام ١٩٧٤ .

علاوة الاسكان

٢٦٤ - يحق للعاملين لدى الحكومة أن يحصلوا على مساكن بغض النظر عن جنسهم . وفي المؤسسات شبه الحكومية ، تدفع اعانات الاسكان لبعض فئات العمال على أساس نسب محددة من مرتباتهم الاجمالية . ويحق للموظفين التنفيذيين الحصول على علاوات اسكان كاملة في حالة عدم توفير المساكن اللازمة لهم . وتعطى المرافق وفقا للمركز والمؤهلات بغض النظر عن الجنس . الا أن علاوات الاسكان تعامل كدخل خاضع للضريبة .

علاوة السفر

٢٦٥ - في أوغندا ، يعطى امتياز السفر الخاص بالزوجة أو الزوج وبالأطفال مرة كل سنتين للموظفين الذين يسافرون في اجازة من مركز عملهم الى مكان اقامتهم الاصلي .

٢٦٦ - وقد ألغيت هذه التسهيلات بالنسبة الى موظفي الخدمة المدنية في عام ١٩٨٩ .

رعاية الاطفال

٢٦٧ - الأطفال الذين يولدون خارج اطار الزوجية يبقون عادة مع أمهاتهم ، فيما يجعل قانون النسب الأب مسؤولا عن تقديم الدعم المالي الى الطفل اذا قدمت الأم طلبا وأثبتت أن الرجل هو الوالد المشهور للطفل . ويرغم الوالد على دفع نفقة الى أن يبلغ الطفل سن السادسة عشرة . والمبلغ الذي يدفع حاليا هو ٢ ٠٠٠ شلن أوغندي (دولاران) في الشهر أو مبلغ اجمالي قدره ١٥ ٠٠٠ شلن أوغندي (١٥ دولارا) . الا أنه من الناحية العملية ، لا يحصل الا عدد ضئيل جدا من النساء اللاتي يرعين أطفالا من خارج اطار الزوجية على النفقة من الآباء ، ناهيك عن كون قيمة النفقة ضئيلة جدا .

الحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية ، وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي

٢٦٨ - ان القروض المصرفية والرهون وأشكال الائتمان الأخرى توفرها تقليديا الحكومة والمؤسسات المالية الخاصة والأجنبية . وتشمل هذه المصرف التجاري الأوغندي ، ومصرف التنمية الأوغندي ، والمصرف التعاون المحدود ، والصندوق الاستثماري المنوي للتنمية الريفية ، ومصرف أوغاديف ، والصندوق المالي والاستثماري النسائي في أوغندا ، ومصرف باركليز ، ومصرف غريندليز ، ومصرف ستاندرد تشارترد ، ومصرف بارودا ، وعدد آخر من المصارف الأصغر ومشاريع تمويل الاسكان .

٢٦٩ - وتستطيع المرأة نظريا أن تقترض من أي من هذه المؤسسات المالية ما دامت قادرة على الوفاء بجميع الشروط المفروضة .

٢٧٠ - وبموجب الوثيقة القانونية رقم ٧ لعام ١٩٨٦ ، أنشئ مشروع ضمان الائتمان في مصرف أوغندا . وتدير هذا المشروع حاليا ادارة التمويل الانمائي التي يعمل في اطارها مكتب الائتمان لنساء أوغندا . وفي اطار المشروع ، يقدم مصرف أوغندا ضمانات لاية تسهيلات ائتمانية تقدمها احدى المؤسسات المالية المشتركة في المشروع الى المقترضين . وتقدم الائتمانات من أجل التنمية الزراعية وتنمية الصناعات الصغيرة بغض النظر عن جنس المقترض .

٢٧١ - وبالرغم من عدم وجود أي تشريع في الدولة ينص على التمييز ضد المرأة في المشاريع الائتمانية الحالية ، فان هناك قيودا على حصول المرأة على الائتمانات تنبع من النظم التقليدية والثقافية لتملك الموارد . مثال ذلك أنه لا توجد لدى نساء عديدات صكوك تثبت ملكيتهن ولذلك لا توجد لديهن أية ضمانات ملائمة مقبولة لدى مؤسسات الاقراض .

٢٧٢ - واعترافا بأن المرأة هي العمود الفقري لاقتصاد أوغندا الزراعي ونظرا الى الحاجة الى اشراكهن بنصيب كامل في التنمية ، أنشأت الحكومة بواسطة المصرف التجاري الاوغندي مشروع تقديم الائتمانات للمزارعين في المناطق الريفية ومشروع رهونات لتلبية الاحتياجات الى الائتمانات اللازمة للتنمية الريفية .

٢٧٣ - ويهدف مشروع مزارعي المناطق الريفية الى تشجيع مشاركة المرأة عن طريق التخلص من القيود الاجرائية السابقة ، كالارض والضمان ، والغاء التمييز بين المرأة المتزوجة وغير المتزوجة ، واعطاء المرأة عموما الاولوية على الرجل في الحصول على الائتمانات . والهدف المرجو هو أن تبلغ نسبة المستفيدات من القروض التي يقدمها المشروع ٧٠ في المائة . ويؤكد نهج الاقراض بموجب المشروع على مقدرة المشتركين وصفاتهم . إلا أن المقترض الذي يقدم ضمانا يدفع نسبة فائدة أدنى أي أنه يدفع ٢٩ في المائة بدلا من نسبة الفائدة التي يدفعها المقترض الذي لا توجد لديه ضمان وهي ٣٣ في المائة . وفي البدء لم يشترك في المشروع الا ٣٠ فرعا من بين ٦٤ فرعا تابعا لمصرف أوغندا التجاري . وتدل دراسة استقصائية أجرتها وزارة دور المرأة في التنمية والثقافة والشباب على أن ٣٣ في المائة فقط من المستفيدين كانوا من النساء .

٢٧٤ - وبالإضافة الى مشروع المزارعين في المناطق الريفية استحدث المصرف التجاري الاوغندي مشروعا للرهون لمساعدة الناس على تحسين أحوالهم السكنية . وبموجب المشروع ، تقدم القروض من أجل شراء مواد البناء . ويتوقع أن تستفيد النساء من هذا المشروع اذا أنه يأخذ في اعتباره المستفيدين من مشروع المزارعين في المناطق الريفية شأنهم في ذلك شأن غيرهم من أفراد الشعب .

٢٧٥ - ويقدم الصندوق المالي والاستثماري النسائي في أوغندا ، وهو منظمة غير حكومية تابعة للمؤسسة المصرفية العالمية النسائية ، الائتمانات الى النساء على وجه

الحصر . وتركز اجراءات الاقراض على صفة المرأة وامكانياتها بدلا من التركيز على مقدرتها على تقديم ضمان . وقد قدمت القروض حتى الآن لمجموعات نسائية وافراد من اجل مشاريع زراعية ومشاريع تجارية صغيرة . ونظم الصندوق المالي والاستئماني النسائي في أوغندا كذلك برامج تدريبية وحلقات عمل لتعليم النساء الريفيات الادارة والتكنولوجيا الملائمة واستخدام التسهيلات الائتمانية .

٢٧٦ - والصفة الفريدة للصندوق المالي والاستئماني النسائي في أوغندا هي أنه جهد نسائي ذاتي لمساعدة أنفسهن على مواكبة التيار العام للتنمية .

٢٧٧ - ولذلك تبذل الجهود لتسهيل ارتفاع المرأة بالائتمانات المالية ، كما تحاول المؤسسات المالية الخاصة اعطاء فرص أكبر للنساء المقترضات عن طريق التخلي عن بعض اجراءات الاقراض الصعبة .

الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والالعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية

٢٧٨ - في أوغندا ، تضطلع وزارة دور المرأة في التنمية والثقافة والشباب بوضع سياسة الحكومة المتعلقة بالثقافة والرياضة وتنفيذها . وفي حالة المدارس ، تلعب وزارة التربية والرياضة دورا أكبر . وللمرأة في أوغندا حق الاشتراك في الأنشطة الترويحية والرياضية . وفي المدارس الابتدائية ، تشكل الأنشطة الرياضية والترويحية ، كالرقصات والمسرحيات التقليدية ، جزءا من منهاج التربية البدنية الذي يهدف الى تنمية كل من البنات والبنين .

٢٧٩ - وفي المدارس الثانوية ، تحظى الأنشطة الرياضية والترويحية بنفس الاهمية من جانب البنات والبنين على حد سواء . ويجري سنويا تنظيم مباريات رياضية للمدارس الابتدائية والثانوية على مستوى المحافظة والمنطقة وعلى المستوى الوطني . وتركز معاهد التعليم العالي اهتمامها بدورها على الأنشطة الرياضية والترويحية للرجال والنساء . وتنظم سنويا مباريات بين المدن الجامعية يشترك فيها الجميع . وتشترك جامعة ماكيري في المباريات الرياضية الاقليمية لجامعات افريقيا الشرقية والوسطى .

٢٨٠ - وقد اظهرت الحكومة التزامها بكفالة المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في مجال الرياضة . مثال ذلك أن الفرق الوطنية التي تشترك في المباريات الرياضية الدولية تتألف من رجال ونساء ، كالفرق الذي أرسلته أوغندا الى الالعاب الاولمبية في سيول ، كوريا ، عام ١٩٨٨ . ولكن عدد اللاعبات أقل من عدد اللاعبين بسبب اخفاقهن في الوفاء بالمعايير الدولية وليس بسبب التمييز المحلي .

٢٨١ - وهناك أيضا المجلس الوطني للرياضة الذي يتولى تنمية الأنشطة الرياضية

وتنسيقها . ويشجع هذا المجلس اقامة نواد رياضية في مختلف المؤسسات مثل الشرطة ، والسجون ، والمصارف ، والمنظمات شبه الحكومية الأخرى . وقد استطاعت هذه النوادي الرياضية أن تشترك في المباريات الوطنية والأفريقية الشرقية والجنوبية وفي غير ذلك من المباريات الدولية .

٢٨٢ - ومع أن النساء اشتركن في الأنشطة الرياضية المؤسسية ، فإن الأمر يختلف في المناطق الريفية والقطاع غير الرسمي . فالعديد من البنات اللاتي يتركن المدرسة ويتزوجن يفقدن الاتصال بعالم الرياضة . وحق المرأة في الاشتراك في الألعاب الرياضية يرتبط بعمرها ومركزها الاجتماعي . ومعظم التقليديين يربطون الرياضة بسن الدراسة ويعتبرون مشاركة المرأة المتزوجة في الرياضة عملاً مخزياً .

٢٨٣ - وبالإضافة إلى ذلك ، لا تحظى المرأة بوقت فراغ كاف تمضيه في الأنشطة الترويحية ، بغض النظر عن رأي المجتمع ؛ كما أنهن مشغولات في ولادة الأطفال ورعايتهم وبالأعباء المنزلية الأخرى . وغني عن البيان من ثم أنه حتى إذا كانت قوانين الدولة لا تتضمن تمييزاً ضد مشاركة المرأة في الأنشطة الرياضية والترويحية ، فإن المرأة الريفية لا تزال مقيدة بالأدوار الاجتماعية والثقافية والتقليدية في مجتمعاتنا .

٢٨٤ - إلا أنه تم تأسيس عدد من النوادي الثقافية والرياضية . وتضم هذه النوادي نساء متزوجات وغير متزوجات يشتركن في الألعاب الرياضية ، مثل كرة الشبكة ، ويؤديون رقصات ثقافية ، ويلعبن على مستوى القرية والمحافظة وعلى المستوى الوطني .

٢٨٥ - وعلى المستوى الوطني ، يتم تنظيم مهرجان نسائي سنوي للموسيقى والرقص والتمثيل المسرحي ، وتأتي المشاركات فيه من مختلف المحافظات في البلاد . وفي نهاية المهرجان ، تمنح جوائز للمحافظات الاربعة .

٢٨٦ - وقد وضعت وزارة دور المرأة في التنمية والثقافة والشباب تمثيلية عن الحقوق الدستورية للمرأة . ودعيت أفرقة نسائية إلى الاشتراك في وضع هذه التمثيلية وتشقيف زميلاتهن فيما يتعلق بحقوقهن .

٢٨٧ - وتدرك الحكومة أهمية المحافظة على الثقافة . فبعض القيم الثقافية واللغات والآداب والعادات الأخرى ينتقل من جيل إلى جيل عن طريق الجدود في البيوت والمعلمين في المدارس . ويجري تشجيع كل من التلاميذ والتلميذات على الاشتراك في هذه الأنشطة .

المادة ١٤

المرأة الريفية

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة

الريفية ، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية ؛

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على أساس التساوي مع الرجل ، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها ، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات ؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنماذج والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة ؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي ؛

(د) الحصول على جميع أنواع التعليم والتدريب ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية ، وكذلك على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية وذلك لتحقيق ، في جملة أمور ، زيادة كفاءتها التقنية ؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية ؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الأراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي ؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالسكان والاصحاح والامداد بالكهرباء والماء ، والنقل والاتصالات .

٢٨٨ - والمشاركة في صوغ وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات .

٢٨٩ - وفي أوغندا ، يمكن للمرأة أن تشترك في صوغ وتنفيذ التخطيط الإنمائي عن طريق

امانات شؤون المرأة في مجالس المقاومة - التي هي أيضا أجهزة صوغ السياسة الحكومية - وأن تشترك في تنفيذ البرامج ، كبناء المدارس والمراكز الصحية والطرق الفرعية . وسجل برنامجان اقليميان للمياه والاصحاح كذلك زيادة في مشاركة المرأة في المشاريع المحلية . وهذان البرنامجان هما مشروع المياه والاصحاح لاوغندا الشرقية والبرنامج الجنوبي الغربي المتكامل اللذان تمولهما الوكالة الدانمركية للتنمية الدولية ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسف) على التوالي .

٢٩٠ - وقد جندت النساء في هذين البرنامجين لحماية وانشاء وصيانة مصادر المياه . وتم تدريب بعض النساء على الاصلاح الميكانيكي للمضخات . وفيما يلي النتائج المتوقعة من البرنامجين :

توفير مياه صالحة للشرب للجمهور ؛

تقليل الاصابات بالامراض التي تنقلها المياه ؛

تقليل عبء العمل عن النساء عن طريق انشاء مصادر مياه قريبة منهن ؛

تحسين مرافق الاصحاح للجمهور .

٢٩١ - وبالإضافة الى البرنامجين اللذين سبق ذكرهما ، بدأت وزارة دور المرأة في التنمية والثقافة والشباب ومؤسسات أخرى عددا من المشاريع التي تركز على مشاركة المرأة ؛ ومن أبرزها البرنامج الشامل الذي يموله برنامج الامم المتحدة الانمائي . والهدف المباشر للمشروع هو اعداد ٦٨ مدربة من ٣٤ محافظة في أوغندا . وستزود المدربات بمهارات ادارية وقيادية . ولدى عودتهن الى المناطق الريفية ، سوف يقمن بتنظيم برامج تدريبية للنساء وبتوعية صانعي السياسة على جميع المستويات بالمسائل المتصلة بالجنسين .

٢٩٢ - ومن العناصر الأخرى في المشروع الشامل تعيين منسقين في مختلف الإدارات بغية تحقيق التكامل بين المشاريع النسائية .

٢٩٣ - وتبنت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا مشروعا نموذجيا يهدف الى تطوير قدرات النساء في مجال تنظيم المشاريع والحصول على الائتمانات .

٢٩٤ - ومن أهداف هذا المشروع :

تطوير قدرات المرأة على الحصول على الائتمانات المؤسسية والائتمانات غير الرسمية عن طريق التدريب وخدمات موظفي الارشاد ؛

تيسر حصول المرأة على الائتمانات المؤسسية والائتمانات غير الرسمية عن طريق التدريب وخدمات موظفي الارشاد ؛

تقريب الفجوة بين مؤسسات الائتمان والمرأة الريفية عبر تنظيم حلقات دراسية وتدريبية لفائدة النساء والعاملين في مجال الارشاد وموظفي المصارف ؛

وقد نفذ ، في اطار المشروع ، مخطط نموذجي في محافظة موكونو يهدف الى توضيح مختلف امكانيات استخدام تسهيلات الائتمان من أجل استحداث مؤسسات صغيرة تملكها النساء .

٢٩٥ - وسيوضع نظام لدعم الائتمانات من أجل الأنشطة المنتجة التي تضطلع بها المرأة الريفية ، وذلك بمساعدة الوكالة الكندية للتنمية الدولية وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة (يونيفيم) حيث ستقوم الحكومة في اطار هذا النظام باعداد مشروع نموذجي لاختبار جدوى نظام للائتمانات المتجددة لفائدة المرأة الريفية .

٢٩٦ - ومن الاهداف الرئيسية المتوخاة :

توفير الائتمانات للمرأة الريفية التي تزاوُل أنشطة مدرة للدخل ؛

تشجيع المرأة على مباشرة مشاريع صالحة مدرة للدخل وتحسين وضعها الاقتصادي ؛

زرع الثقة في المرأة كي تشارك في المجموعات والتعاونيات كمضو كامل العضوية .

٢٩٧ - نظام توفير الائتمانات للمزارعين في الارياف : بدأ تنفيذ البرنامج في عام ١٩٨٧ من قبل البنك التجاري الاوغندي ، على أساس نموذجي لمدة ثلاث سنوات ، حيث شارك فيه ٣٠ فرعا من فروع البنك .

٢٩٨ - ويعطي النظام الاسبقية في منح القروض للمرأة . واستهدف في البداية منح ٧٠ في المائة من القروض للنساء ، وتتمثل أهدافه فيما يلي :

اتاحة الفرصة لتطوير المؤسسات العاملة في مجالات الزراعة وتربية المواشي ومصادر الاسماك عن طريق هذا النظام ؛ مع التركيز على مزارعي المناطق الريفية الذين لم يستفيدوا من الاجهزة المصرفية التقليدية بسبب المتطلبات والشروط الصارمة التي تفرضها المصارف عادة لدى منح القروض ؛

مساعدة المزارعين في الارياف على توسيع نطاق أنشطتهم وزيادة انتاجهم والانتقال به من الانتاج المعيشي الى الانتاج التجاري ، وبذلك يتزايد دخلهم وانتاجيتهم بغية تحسين مستوى معيشتهم .

٢٩٩ - مشروع المشاورات الدستورية : نفذت الحكومة ، من خلال الوزارة المكلفة بالمرأة في التنمية ، والثقافة والشباب ، بمساعدة الوكالة الدانمركية للتنمية الدولية برنامجا لمشاورات دستورية على مدى سنتين . وفي اطار هذا البرنامج ، أعطيت للنساء في المناطق الريفية دروس تربية عن الدستور وعن الدور الذي يمكن لهن أن يلعبنه في صياغة دستور جديد . ويهدف المشروع الى تنمية الوعي في صفوف النساء بحيث يصبحن قادرات على أن يكفلن عن طريق أحكام الدستور القضاء على كافة أشكال التمييز ضدهن .

برامج الضمان الاجتماعي ، ونظم المعاشات (أو اعانات التقاعد)

٣٠٠ - ينص قانون المعاشات ، في الفصل ٢٨١ ، وغيره من التشريعات على معاشات أو اعانات للتقاعد لفائدة موظفي الحكومة الذين تعينهم لجنة الخدمة العمومية . وتشمل قائمة المستفيدين المعلمين ، وأفراد قوات الشرطة الأوغندية وموظفي السجون ، وقوات الجيش والقوات الجوية بالإضافة الى موظفي الخدمة المدنية التقليدية .

٣٠١ - ووفقا للتعداد الذي أجري عام ١٩٨٧ حول الخدمة العامة ، بلغ عدد موظفي الخدمة العامة ٥٢٩ ٢٣٩ فردا . منهم ٥٧ في المائة دائمون ولا تتجاوز نسبة النساء ٢٣ في المائة . ولذلك ، فبالرغم من حق النساء في اعانات التقاعد ، فإن مشاركتهن في الخدمة في الوظائف الدائمة محدودة النطاق . وعلاوة على ذلك ، وبسبب عدم استقرار العملة ، تتجه القيمة الحقيقية للمعاشات واعانات التقاعد نحو التقلص تحت ضغط التضخم .

صندوق الضمان الاجتماعي

٣٠٢ - أنشئ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لفائدة مجموعات موظفي الحكومة وموظفي القطاع الخاص الذين لا يشملهم قانون المعاشات أو تشريع آخر للضمان الاجتماعي . والنساء العاملات في القطاع الرسمي اللاتي لا يتمتعن بحق الحصول على المعاش مؤهلات للاستفادة من التقاعد من صندوق الضمان الاجتماعي .

٣٠٣ - وتنص الفروع ١٨ الى ٢١ من قانون صندوق الضمان الاجتماعي على أنه يستفيد من اعانات التقاعد الموظفون الذين بلغوا ٥٥ سنة من أعمارهم ، وأحيلوا الى التقاعد من وظائف منتظمة أو لا يمارسون أعمالا أو مهنا تدر عليهم دخلا ؛ كما يستفيد من اعانات العجز الموظفون الذين فقدوا القدرة على كسب عيشهم نتيجة لعاهة جسدية أو عقلية خلفت لهم عجزا جزئيا أو كليا .

٣٠٤ - وتقدم الاشتراكات الى الصندوق في شكل مدفوعات شهرية من رب العمل بنسبة ١٥ في المائة من مجموع المرتبات المدفوعة للموظفين خلال الشهر . وتبلغ قيمة اشتراك رب

العمل ١٠ في المائة من ١٥ في المائة المدفوعة الى الصندوق في حين يساهم العامل بـ ٥ في المائة تخصم من مرتبه وفقا للفرع ١١ (١) من قانون صندوق الضمان الاجتماعي .

٣٠٥ - لكن الصندوق يعاني من مشكل أصحاب العمل الذين لا يسدون اشتراكاتهم في مواعييدها ، خاصة الوزارات الحكومية ، وذلك خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للمؤسسات الخاصة . ففي حالة هذه المؤسسات ، كان لاشتراط حصولها على شهادة من الصندوق تثبت سداد الاشتراكات قبل أن تحصل على رخصة تجارية أثره في ضمان قيامها بدفع المبالغ المستحقة عليها في مواعييدها . والمبالغ التي يصرفها الصندوق للعاملين المستحقين ضئيلة نظرا لضالة الاشتراكات التي يتلقاها الصندوق عن الأجور و/أو المرتبات . وعليه فان هؤلاء المستخدمين أصحاب الحق لا يحصلون على تأمين كاف في حالة تقاعدهم نتيجة للتقدم في السن أو العجز أو كليهما . ولا تمارس أغلب نساء الأرياف أعمالا مأجورة ولكنهن يعملن في قطاع الانتاج غير الرسمي ؛ ولا يستفدن من ثم من الصندوق .

نظم التأمين

٣٠٦ - تُسير نظم التأمين في أوغندا من قبل مؤسسات مثل الشركة الوطنية للتأمين ، وشركة التأمين الأوغندية الأمريكية وبعض الشركات الخاصة . ولا تدفع الحكومة أو غيرها من أصحاب العمل اشتراكات لهذه النظم . ولا يستفيد من هذه النظم سوى الأفراد الذين يستطيعون دفع الأقساط اللازمة لتغطية المخاطر .

٣٠٧ - وتوجد وثائق تأمين لتغطية مختلف المخاطر ، مثل الموت والحوادث وغيرها . كما يقدم نظام التأمين في أوغندا خدمات للجميع بغض النظر عن الجنس . غير أن أغلبية نساء الأرياف لا تستفيد من النظام ، أولا لأنهن غير قادرات على دفع الاشتراكات اللازمة ؛ وثانيا لأن المؤسسات تعمل في المناطق الحضرية ولا يفهم فائدة نظم التأمين سوى عدد قليل جدا من النساء .

مجموعات المساعدة الذاتية والتعاونيات

٣٠٨ - من الناحية النظرية ، للنساء في أوغندا كما في غيرها من البلدان حرية الانتماء الى المجموعات والجمعيات التعاونية . وهناك عدد من المجموعات التعاونية النسوية مسجلة لدى مكتب تسجيل التعاونيات ؛ وهناك مجموعات نسائية أخرى مسجلة لدى المجلس الوطني للمرأة . وفي آذار/مارس ١٩٨٩ ، كانت هناك ١٥٠ مجموعة نسائية من بينها ١٤ مسجلة قانونيا .

٣٠٩ - ويؤخذ من دراسة استقصائية لتقدير الاحتياجات أجرتها هيئة العمل من أجل التنمية واليونيسيف عام ١٩٨٨ أن ١٨ في المائة من مجموع النساء في البلد ينتمين

الى مجموعات نسائية ، و ٣ في المائة ينتمين الى تعاونيات زراعية و ٤٠ في المائة أعضاء في مجموعات غير رسمية للمساعدة الذاتية من أجل العمون في أوقات الحاجة .

٣١٠ - وتقوم المجموعات النسائية بأنشطة مختلفة مثل تسويق المنتجات الزراعية ، وتقديم قروض من المدخرات ، وإنتاج المصنوعات اليدوية ، وإنتاج الأغذية وغيرها من الأنشطة المدرة للدخل .

٣١١ - وفي عام ١٩٨٣ أعدت الحكومة من خلال إدارة تنمية التعاونيات برنامج أنشطة للتعاونيات النسائية بغية تشجيع النساء على المشاركة في التعاونيات وتنمية القدرات القيادية لدى أعضاء هذه التعاونيات .

٣١٢ - فضلاً عن ذلك ، تعمل الوزارة المكلفة بالمرأة في التنمية ، والثقافة والشباب الى جانب المنظمات غير الحكومية مثل هيئة العمل من أجل التنمية والمجلس الوطني للمرأة على تشجيع النساء على تشكيل مجموعات مدرة للدخل لتحرير أنفسهن من التخلف الاجتماعي والثقافي والاقتصادي .

٣١٣ - وتشمل القيود التي تواجهها المجموعات النسائية في المناطق الريفية ما يلي :

ضالة قاعدة رأس المال لدعم المشاريع التعاونية التي بدأت في العمل منذ عهد قريب ؛

عدم وجود تسهيلات ائتمانية للمجموعات غير الرسمية ؛

افتقار النساء الى المهارات الادارية والتربية التعاونية ؛

انعدام الوقت للمشاركة في اجتماعات التعاونيات .

أنشطة المجتمعات المحلية

٣١٤ - تشارك المرأة الريفية في أنشطة مثل مراسم الدفن وحفلات الزفاف . وتكاد تكون مشاركتها الزامية في مثل هذه الأنشطة داخل المجتمع . وعلاوة على ذلك تساهم المرأة بعملها في مشاريع المجتمعات المحلية للمساعدة الذاتية مثل بناء المدارس ، والوحدات الصحية وصيانة الطرق الفرعية ومصادر المياه مثل الينابيع ومنتجات الآبار .

٣١٥ - كما تشترك المرأة في التجمعات والاحتفالات الدينية التي تقام في مجتمعاتها المحلي . ومنهن عضوات في جمعيات دينية مثل اتحاد الأمهات وجمعية النساء المسلمات وجمعية النساء الكاثوليكيات .

٣١٦ - وتقدم النساء ، عبر هذه المنظمات ، العمل والخدمات بالمجان بغية تحسين نوعية الحياة داخل مجتمعاتهن المحلية . وبالإضافة الى مشاركة المرأة في الأنشطة المجتمعية المذكورة أعلاه ، تقوم كذلك بأعمال الطبخ وجلب الماء وتنظيف المنزل وجمع الحطب والحفر وقطع الاعشاب الضارة والحصاد وتسويق المنتجات ومعالجة المرضى . وتحدد طبيعة الأنشطة أوقات عمل النساء بما فيها أوقات الاستيقاظ والذهاب الى فراش النوم . وحسب تقرير عن دراسة استقصائية لتقدير احتياجات المرأة في أوغندا أجرتها اليونيسيف عام ١٩٨٨ ، فإن ٤٤ في المائة من النساء الريفيات يستيقظن الساعة ٦ صباحا لبدء أعمالهن اليومية ؛ ويتراوح وقت التوقف عن العمل بين ٨ مساء و ١١ ليلا . وهكذا يقترن الارهاق الجسدي المتواصل الذي تعاني منه المرأة بحجم العمل الذي تؤديه في المناطق الريفية مستعملة تكنولوجيات عتيقة ومع ما يتطلبه ذلك من أوقات طويلة .

٣١٧ - وفي أوغندا لم توفر الحكومة مرافق تسويق للمرأة في المناطق الريفية . وتشجع النساء على الاستفادة من الجمعيات التعاونية القائمة والمخازن التي يديرها موظفو مجلس تسويق المنتجات والتي تشرف عليها وزارة التعاونيات التجارية والتسويق .

٣١٨ - وللناس في أوغندا حرية تملك الأرض بصرف النظر عن جنسهم . لكن على مستوى الواقع ونتيجة لتقاليد حيازة الأرض ، فإن ملكية الأرض محدودة . وبموجب هذا النظام تنقل الملكية ، في معظم الحالات ، الى الابناء الذكور دون الاناث . وهكذا فإن عدد النساء اللاتي يملكن أرضا في المناطق الزراعية عن طريق الارث قليل جدا ؛ وفي المناطق الرعوية في الشمال وشمال شرق أوغندا ، تملك الأرض على أساس جماعي ويمكن لكل من الرجال والنساء الحصول على الاراضي ؛ كما يتكاتف الرجال والنساء في مواجهة المشاكل الناجمة عن هذا النظام .

٣١٩ - وفي المناطق التي تكون فيها الملكية الفردية للأرض مقبولة ، يمكن للمرأة أن تملك أرضا على أساس نظام الاستئجار ، وذلك بالرغم من أن الدراسة الاستقصائية التي قامت بها هيئة العمل من أجل التنمية عام ١٩٨٨ تبين أن ٧ في المائة فقط من نساء أوغندا يملكن أرضا وأن ٨ في المائة فقط منهن يملكن أرضا بموجب نظام الاستئجار . وتشكل التكاليف المرتفعة التي يتطلبها الحصول على سند الملكية عقبة أمام المرأة في هذا المجال .

الأحوال المعيشية

٣٢٠ - اتخذت الحكومة عددا من الخطوات كي تكفل تمتع النساء في المناطق الريفية ومجموع السكان بأحوال معيشية مناسبة .

٣٢١ - ويعتبر الاسكان أحد الشروط اللازمة لتوفير مستوى عيش جيد . وقد أدركت

الحكومة ، بسبب مواردها المالية المحدودة ، أنها لا تستطيع بناء وحدات سكنية لكل سكان المناطق الريفية ولذلك اعتمدت استراتيجية "نهج المعاونة" التي تقصر دورها على تقديم التسهيلات بدلا من انتاج المساكن .

٣٢٢ - وتمثلت الجهود التي بذلتها الحكومة في اطار هذه الاستراتيجية في ادخال نظام للرهن في البنك التجاري الاوغندي بغية زيادة العمليات التي تظلع بها شركة اوغندا لتمويل السكن وشركات البناء .

٣٢٣ - وعلى صعيد الأرياف ، اتخذت ترتيبات لتعزيز "ادارة السكن في المناطق الريفية" ؛ وعيّن بكل محافظة موظف تتمثل مهمته في تقديم المساعدة التقنية وتعبئة المجتمع المحلي في مجال انتاج مواد البناء . وكان لشراء آلات لصنع الآجر والقرميد من الحجم الصغير والمتوسط أثره لا في مضاعفة امدادات الآجر والقرميد وحسب بل وفي ترويج وتشجيع استخدام مواد البناء المتوفرة محليا من أجل تحسين الاحوال السكنية لسكان المناطق الريفية .

٣٢٤ - ولا تمارس قوانين الحكومة في مجال الاسكان تمييزا ضد المرأة . فعلى سبيل المثال ، يتمتع موظفو الحكومة بالحق في السكن بغض النظر عن جنسهم . لكن المعتقدات التقليدية في بعض أنحاء البلاد تفترض أن البناء مهمة تقتصر على الزوج . وقد أدركت الحكومة ارتفاع عدد النساء اللاتي يتحملن مسؤولية أسرهن خاصة في المناطق التي دمرتها الحرب مثل مثلث لويرو والمناطق الشمالية والشمالية الشرقية حيث يرتفع عدد الأرامل .

٣٢٥ - وبالنظر الى هذا الوضع ، نفذت مشاريع اسكانية خاصة بالنساء . ومن بين هذه المشاريع مشروع لمساعدة المجموعات النسوية على استصلاح المنازل في ماسوليتا وكذا الأنشطة النسائية الممولة من الوكالة الدانمركية للتنمية الدولية في اطار مشروع تطوير الأحياء التصديرية بماسيسي في جينجا . وقد قدمت للنساء ، في اطار هذين المشروعين ، آلات لانتاج مواد البناء باعتبارها مشروعا مدرا للدخل ، ووسيلة لتحسين أحوالهن المعيشية والسكنية . كما تلقين التدريب على اكتساب المهارات في مجال انتاج مواد البناء وتسويقها .

٣٢٦ - وقد تمكنت بعض النساء ، بفضل هذين المشروعين ، من استصلاح مساكنهن أو بناء مساكن أفضل . لكن جمع الأموال من أجل تمديد المشروعين الى مناطق أخرى قد يستغرق وقتا . وفي انتظار ذلك ، تعمل حكومة أوغندا على صياغة استراتيجية وطنية للمأوى تهدف من خلالها الى تقييم الخيارات بين السياسات البديلة التي يمكن أن تؤدي الى تحسين الفرص المتاحة أمام كافة للحصول على الأرض ، والتمويل ومواد البناء والمعدات واليد العاملة اللازمة لتطوير المأوى .

إمدادات المياه والمرافق الصحية

٣٢٧ - تتحمل المرأة في المناطق الريفية مسؤولية توفير المياه لأفراد الأسرة . وهناك اختلاف كبير بين المناطق وداخل المحافظات من حيث توفر المياه والحصول على مصادر المياه الصالحة للشرب . ولذلك فإن حجم العمل الذي تقوم به المرأة لجلب الماء يتوقف على مدى بعد أقرب مصدر للمياه .

٣٢٨ - ويعتبر الإمداد المنتظم بالماء النقي وبكميات كافية شرطا لازما لتحسين الأوضاع الصحية بصفة خاصة والأحوال المعيشية بصفة عامة لسكان المناطق الريفية . ولتحقيق هذا الهدف ، تسعى الحكومة الى توفير المياه الصالحة للشرب وتحسين شبكات مجاري المياه ومرافق الأصحاب على نطاق البلد ، وذلك بهدف الحد من نسبة الأمراض التي تنتقل بطريق الماء أو تتصل به مثل البلهارسيا وفيلارية المدينة .

٣٢٩ - وقد أعدت الحكومة برامج من أجل توفير المياه والمرافق الصحية تركز على سكان الأرياف من النساء والأطفال بهدف تأمين أحوال معيشية محسنة لهذه الفئات المستضفة . ومن بين هذه البرامج استصلاح وتشبيد مرافق الإمداد بالمياه في المناطق الريفية ، وهو برنامج على المستوى الوطني يتضمن بناء فتحات الآبار ، وحماية الينابيع والآبار ، وإبدال المضخات ، وإنشاء مصادر مياه محمية تشغل بالجاذبية ومصادر سطحية أخرى ، وتشبيد السدود وخزانات المياه في الوديان . ويتحمل الجزء الأكبر من العمل في إطار هذا البرنامج وزارة المياه والحكومة المحلية بمساعدة بعض الوكالات الدولية المانحة ، مثل اليونيسيف التي تقوم بتمويل مشروع متكامل للصحة والمياه في خمس محافظات بجنوب غرب أوغندا ، والوكالة الدانمركية للتنمية الدولية التي تمول مشروع شرق أوغندا لإمدادات المياه والمرافق الصحية في أربع محافظات بالمنطقة الشرقية .

٣٣٠ - ونتيجة لهذه الجهود ووفقا لبرنامج اليونيسيف القطري ١٩٨٥ - ١٩٩٠ . تمت حماية ١ ٥٦٦ ينبوعا تخدم ٣٠٣ ٢٠٠ نسمة ، كما تم حفر ١ ٥٢٦ بئرا جديدة ، وإبدال ٢ ١٩٦ مضخة يدوية معطلة مما سمح بتوفير المياه الصالحة لنحو ١ ١١٦ ٠٠٠ نسمة . وبينما كانت نسبة سكان المناطق الريفية الذين يحصلون على المياه الصالحة للشرب ترتفع الى ١٢ في المائة عام ١٩٨٩ ، ارتفعت هذه النسبة الى ١٨٣ في المائة في أواخر عام ١٩٩٠ . ويبلغ معدل توزيع السكان على مصادر المياه ٣٠٠ نسمة لكل مصدر في حدود مساحة لا تتجاوز ١٦ كم بين كل نقطة مياه وأخرى .

٣٣١ - ويعنى ذلك أن الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل توفير المياه النظيفة والمرافق الصحية لسكان الأرياف تستحق الإشادة ، مع مراعاة التزامها بتشجيع مشاركة المرأة في تخطيط وتنفيذ برامج المياه والمرافق الصحية .

النقل والمواصلات

٣٣٢ - تنص قوانين الحكومة على أن المرأة الريفية حرة في استعمال مرافق النقل والمواصلات المتوافرة ما دامت قادرة على دفع أجور السفر أو التعريفات . ولكن شبكة الطرق السيئة في المناطق الريفية هي التي تعوق حركة المرأة ؛ ويؤثر ذلك أيضا على امكانيات وصولها الى الاسواق والانتفاع بالخدمات الصحية التي توجد في المناطق الحضرية في معظم الحالات .

٣٣٣ - وبسبب هذه المشاكل ، أصبح القطاع الفرعي الخاص بالطرق من القطاعات التي تعطيها الحكومة أعلى مستوى من الأولوية . ومن أجل ذلك سجلت بعض الجهود لا في مجال صيانة الطرق فحسب بل وفي مجالات استصلاحها وبنائها .

٣٣٤ - ويتقدم العمل في الآونة الراهنة في برنامج خاص بطرق الوصول الريفية يهدف الى استصلاح ما مجموعه ٥ ٠٠٠ كيلومتر من طرق الوصول الريفية في احدى عشرة محافظة في أوغندا . وسوف يساعد هذا البرنامج المزارعين في المناطق الريفية على بيع منتجاتهم ؛ نظرا لأن المشتريين سوف يتمكنون من السفر الى عدد أكبر من المناطق الريفية المنتجة .

٣٣٥ - ومن سياسات الحكومة أيضا ضمان وجود ادارة خاصة للطرق داخل وزارة الحكم المحلي تتمتع بالاستقلال والكفاءة وتتوافر لديها امكانيات كاملة ، وتملك القدرة على استصلاح واعادة فتح طرق الوصول الريفية سنويا ؛ وذلك لضمان استمرار تدفق منتجات المزارعين الى الاسواق ، ولتمكين المزارعين من زيادة دخولهم .

٣٣٦ - وبالإضافة الى تحسين شبكة الطرق والسكك الحديدية ، تركز الحكومة على توفير الوسائل العامة - مثل عربات السكك الحديدية والشاحنات والحافلات - للهيئات شبه الحكومية مثل هيئة السكك الحديدية الاوغندية ، والشركة الاوغندية للنقل . كما توفر هذه الوسائل لشركة النقل الشعبية وللأفراد الذين تتوافر لديهم القدرة على دفع ثمن العربات . وقد أدى ذلك الى تزايد أعداد الشاحنات والحافلات التي تخدم المناطق الريفية .

٣٣٧ - أما الوسائل الأخرى مثل السيارات والدراجات والدراجات البخارية فهي مملوكة في معظمها لأفراد تتوافر لديهم القدرة على شرائها . بيد أن الفرصة المتاحة أمام النساء للحصول على هذه الوسائل واستخدامها محدودة بحكم الموارد والمعتقدات الاجتماعية الثقافية السائدة في مناطق معينة من البلاد . من ذلك مثلا أنه ليس من المتصور أن تتركب النساء الدراجات والدراجات البخارية في وسط أوغندا وغربيها . وفي

مناطق أخرى يمكن للنساء ركوبها ، ولكن أغليبتهن لا تملك القدرة على شراء الدراجات البخارية أو الدراجات .

٣٣٨ - وتعالج المشاكل الثقافية والاجتماعية عن طريق اقامة حلقات تدارس لنشر الوعي ، وتنفيذ برامج تدريبية تنظمها مؤسسات حكومية مختلفة ، في نفس الوقت الذي تعالج فيه المشاكل المالية من خلال تعزيز الانشطة النسائية المدرة للدخل عن طريق تمكينهن من الحصول على الائتمانات ورؤوس الاموال والمهارات الادارية .

الكهرباء

٣٣٩ - على الرغم من أن أوغندا تملك مصدرا رخيما للطاقة الكهربائية المائية ، فإن أغلبية النساء الريفيات لا ينتفعن من هذه الطاقة . ويرجع ذلك الى أن نقل الطاقة كان مقتصرا على المناطق الحضرية بسبب ضخامة تكاليف النقل اللازمة لكهربية المناطق الريفية .

٣٤٠ - ولا تتمتع المرأة الريفية بالكهرباء الا بقدر ضئيل ؛ الى حد أن اللائي يحصلن عليها لا يستفدن من الخدمات الكهربائية بما فيه الكفاية بسبب افتقار المنازل الى الآلات الكهربائية اللازمة . غير أن الحكومة ملتزمة ببرنامج كهربية المناطق الريفية لان الطاقة ستشجع على نمو الصناعات الصغيرة في تلك المناطق . وفي اطار نفس البرنامج ، اشترت مولدات ديزل وركبت في سبع محافظات .

المادة ١٥

المساواة أمام القانون

١ - "تمنح الدول الاطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون .

٢ - تمنح الدول الاطراف المرأة في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية معادلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية . وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وادارة الممتلكات ، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية .

٣ - توافق الدول الاطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .

٤ - تمنح الدول الاطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الاشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم .

٣٤١ - يتضمن الفصل ٣ من دستور أوغندا ، حسبما أشير اليه في هذا التقرير ، أحكاما تضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ، سواء أكانوا رجالا أو نساء . وتنص المادة ٨ بوضوح بالغ على أن "كل شخص" في أوغندا يتمتع بالمساواة فيما يتعلق بحماية القانون وحقوق الفرد وحرياته الأساسية : ألا وهي الحق في الحياة ، وفي الحرية والامن الشخصي ، وحرية الضمير والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات ؛ وفي حماية حرمة مسكنه وممتلكاته الأخرى ، وفي عدم حرمانه من ممتلكاته دون تعويض . وبطبيعة الحال ، تراعى في التمتع بهذه الحقوق والحريات المصلحة العامة والحدود التي رسمها الدستور والقانون ؛ وان كان لا يفرق في التمتع بها بين الرجال والنساء . وبصفة عامة ، يمكن القول ان الرجل والمرأة متساويان أمام القانون وفقا لاحكام الدستور .

٣٤٢ - وهناك قوانين تسري على الرجل والمرأة على قدم المساواة ، ولا تتسم بأي تمييز في مضمونها ، ولكن هذه القوانين تطبق على أيدي المكلفين بانفاذ القوانين بطريقة تجعلها في غير صالح المرأة . ومثال ذلك قانون التشرد الذي يمكن بموجبه القبض على المومسات والمتسكعات وتقديمهن الى المحكمة بتهمة التسكع ، تغطية لممارسة البغاء ، دون المساس بزبائنهن من الرجال . وهناك عدة قوانين لا تعامل الرجل والمرأة على قدم المساواة . من ذلك أن القوانين ذات الصلة بالزنا والتعويض عن الزنا لا تعامل الرجل والمرأة على قدم المساواة . ووفقا لاحكام القانون الجنائي ، ترتكب المرأة المتزوجة جريمة الزنا اذا ضاجعت أي رجل . أعزبا كان أو متزوجا ؛ في حين أن الرجل المتزوج يرتكب جريمة الزنا اذا ضاجع مع امرأة متزوجة ، ولا يعتبر كذلك اذا ضاجع امرأة غير متزوجة . والغريب ان للرجل الحق في التعويض من الشخص الذي زنى مع زوجته ، لكن ليس للمرأة حق المطالبة بأي تعويض من الطرف الذي ارتكب جريمة الزنا مع زوجها .

٣٤٣ - وينص الفرع ١٥٠ ألف من القانون الجنائي على ما يلي :

١ - كل رجل يضاجع امرأة متزوجة غير زوجته يعتبر زانيا ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز اثنى عشر شهرا وبغرامة لا تتجاوز مائتي شلن ؛ فضلا عن ذلك تأمر المحكمة هذا الرجل ، اذا لم تكن له سابقة ، بدفع تعويض للطرف المتضرر قدره ستمائة شلن ، أو بتعويض لا يتجاوز ألفين ومائتي شلن اذا حكم عليه مرة أخرى .

٢ - كل امرأة تضاجع رجلا غير زوجها تعتبر زانية . وتوجه اليها المحكمة تحذيرا عندما يحكم عليها لأول مرة ؛ ويحكم عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز اثنى عشر شهرا في الادانات اللاحقة .

٣٤٤ - ويتضح من هذا الفرع أن هناك اختلافا فيما يتعلق بملاسات جريمة الزنا ونوع العقوبات بين الرجل والمرأة . ويجوز لأي رجل أو امرأة يكون قد بلغ بحسب الظاهر الثامنة عشر من العمر أن يلجأ الى القضاء كما يجوز أن ترفع عليه الدعاوى باسمه/اسمها الشخصي . وتحدد الاهلية القانونية ، في القضايا الجنائية ، وفقا لعمر الجاني وليس جنسه . لكن عندما يتعلق الأمر بحكم الاعدام ، ينص القانون الجنائي على معاملة خاصة للمرأة الحامل ؛ اذ ينص الفرع ٢٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية على انه اذا ثبت ان امرأة ادينّت بجريمة عقوبتها الاعدام حامل ، يعدل الحكم الصادر في حقها الى حكم بالسجن المؤبد بدلا من الحكم بالاعدام ؛ ووفقا للفرع ١٠٨ من مرسوم المحاكمة بموجب قرارات الاتهام ، لا يجوز الحكم على المرأة بعقوبة جسيمة مثل الرجل .

٣٤٥ - يمكن للمرأة المحامية ان تنوب عن موكلها في المحكمة ؛ ويتولى عدد كبير من المحاميات ادارة اجراءات الاتهام في قضايا جنائية باسم الدولة ؛ وهناك أخريات يعملن لحسابهن ويترافعن عن أفراد أمام المحاكم . وهناك قاضيات من مختلف الدرجات ، كما أن هناك أربع قاضيات في المحكمة العليا بالإضافة الى موظفات يشغلن وظائف قانونية سامية .

٣٤٦ - ولا يوجد في أوغندا نظام المحلفين ، لكن دور هؤلاء يؤديه القضاة المساعدون في نظامنا القضائي الذين يكون قرارهم استشاريا للقاضي وليس ملزما له مثلما هو الحال بالنسبة لقرار المحلفين . ويمكن أن تعمل المرأة كقاض مساعد . بالرغم من ان كل القضاة المساعدين هم حاليا من الرجال بمحض الصدفة .

٣٤٧ - ويمكن للمرأة أن تكون شاهدة وتكون شهادتها مساوية لشهادة الرجل ، كما انها تخضع لنفس الالتزامات المدنية في تقديم الأدلة عند اللزوم .

٣٤٨ - من الناحية القانونية ، تتمتع المرأة بالمساواة مع الرجل في الحصول على الخدمات القانونية غير أنها لا تستفيد من هذه الخدمات القانونية بالقدر الذي يستفيد به الرجل نظرا لانخفاض مستواها التعليمي وضالة وسائلها المالية . والخدمات القانونية باهظة التكلفة من حيث المال والوقت . وعلاوة على ذلك ، لا تلجأ النساء وخاصة المتزوجات في بعض الحالات الى الاجراءات أو الخدمات القضائية في المنازعات التي تثور مع أزواجهن خوفا من الانتقام . وهناك على سبيل المثال زوجات يتعرضن للضرب المبرح أو الضرب باستمرار من قبل أزواجهن ولكنهن لا يلجأن مع ذلك الى وسائل الانتصاف . ويعتبر القانون الجنائي الاعتداء العادي الذي تنتج عنه أضرار جسيمة فعليه جريمة معاقبا عليها .

٣٤٩ - وتتمتع المرأة بالاهلية القانونية لابرام العقود باسمها ؛ وقد قامت نساء عديدات بذلك . وتحصل المرأة على الائتمانات وتتملك العقارات ، وتمارس المعاملات التجارية بمفردها . واذا حصلت المرأة على ممتلكات خاصة ، سواء أكان ذلك قبل

الزواج أو أثناءه ، فلها حرية ادارة تلك الممتلكات دون موافقة الرجل . لكن عدد النساء اللاتي حصلن على ممتلكات عقارية بأسمائهن الخاصة قليل نسبيا . وهذا الوضع ناتج جزئيا عن النظم والممارسات التمييزية التقليدية لحيازة الأرض التي لم تكن تشجع على امتلاك المرأة للأرض ؛ كما يعود أيضا الى واقع الفقر الذي تعيشه المرأة وعدم توفرها عادة على الاموال اللازمة لشراء ممتلكات خاصة .

٣٥٠ - وعادة ما تواجه المرأة تدخل الرجل عندما يكون عليها أن تدير ممتلكات حصلت عليها عن طريق الارث من زوج أو أب أو أخ أو قريب متوفي . كما تواجه هذا التدخل حينما يتوفى زوجها دون أن يترك وصية . وبحكم العادة تعتبر أية ممتلكات يخلفها الزوج ملكا لاقاربه ؛ ويميل هؤلاء الى التدخل في ادارتها بشكل يكون في غير صالح الزوجة والاطفال . ويحدث ذلك عادة بالرغم من قانون الموارد التشريعي ، خاصة في العائلات الريفية التي تتبع قوانينها العرفية ؛ ويمكن للمرأة أن تصبح وصية على الاموال أو تديرها اذا عينت لذلك ، أو تقدمت بطلب في هذا الشأن الى المحكمة ، غير أنه في حالة تعدد الزوجات - حيث من المحتمل أن تحدث منازعات فيما بين الزوجات والابناء - اذا كان المتوفى لم يترك وصية وان ادارة التركة ترجع عادة الى اخوته والكبار من أبنائه ؛ فاذا كان قد ترك وصية ، فالأرجح أن يكون منفذوها هم اخوته أو أكبر أبنائه أو أقرب الاصدقاء من الذكور الذين يعينهم صاحب الوصية تفاديا للمشاكل .

٣٥١ - وللمرأة حق اختيار المكان الذي تعيش فيه . لكن المرأة المتزوجة تعيش دائما مع زوجها حيث يقيم لأن قانون الزواج ينص على أن على الزوج واجب اعالة زوجته . ويعني هذا ان الزوجة تقيم في أغلب الاحوال مع زوجها في محل سكنه ، وكذلك الشأن بالنسبة للابناء ثمة هذا الزواج طيلة استمرار العلاقة الزوجية . واذا طلقت المرأة من زوجها أو انفصلت عنه ، يجوز لها أن تعيش حيثما تشاء وأن تحصل على سكن مختلف اذا رغبت في ذلك . الا أنه وفقا للتقاليد والاعراف ، ينظر اليها على أنها تزوجت من العائلة والعشيرة ككل وليس رجل واحد فحسب . وعندما يتوفى الزوج ، تظل الاسرة أو العشيرة تنظر الى المرأة على أنها امرأة من نساها وبامكانها أن تستمر في العيش معهم داخل بيت الاسرة أو لدى أحد الاخوة أو الاقارب .

٣٥٢ - وعلاوة على ذلك ، اذا كان للمرأة أطفال فانها تكون بطبيعة الحال مجبرة على العيش مع أسرة الرجل أو عشيرته ، كي يتسنى مساعدتها في تربية الاطفال ؛ وتستمر علاقة هؤلاء مع عشيرتهم لأن الاطفال يتبعون سلالة الاب . وبحكم العادة اذا تزوجت امرأة من عشيرة أخرى ، فان حقها فيما توفره عائلة أو عشيرة زوجها السابق من ضمان اجتماعي يتوقف . غير أن دواعي هذا التقييد تزول في اوساط الاقلية المتعلمة حيث تتمتع المرأة بالاستقلال الاقتصادي . لكن أغلب النساء لسن متعلقات ، وهن يعشن في المناطق الريفية ولذلك تخضع للتقاليد أو الممارسات أو لكليهما .

المادة ١٦

الزواج والحياة الأسرية

١ - "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الحق في عقد الزواج ؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل ؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها . وفي جميع الأحوال ، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة ؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين انجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق ؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني . وفي جميع الأحوال تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة ؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ، والوظيفة ؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحياسة الممتلكات ، والإشراف عليها وإدارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة .

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً . "

٣٥٣ - يحكم العلاقات الأسرية ، في أوغندا خليط من القوانين المدنية والدينية والعرفية . وذلك لأن قانون نظام القضاء الذي يحدد بوضوح القانون الواجب التطبيق يعترف بتطبيق القانون التشريعي ، والقانون العام الانكليزي ، في تاريخ قبول هذا القانون (بمعنى القانون الذي كان ساريا في انكلترا حتى ١٨٩٣) والقانون العرفي الذي لا يتنافى مع أي قانون تشريعي ولا يتعارض مع العدل والاخلاق والقوانين العرفية والضمير الحي .

٣٥٤ - وينظم الزواج والطلاق المدنيين قانون الزواج (الفصل ٢١١) وقانون الطلاق (الفصل ٢١٥ من قوانين أوغندا) . أما الزيجات العرفية فتتظمها القواعد العرفية وممارسات المجتمعات المحلية ، وهي تختلف من مجتمع محلي الى آخر . وقد أصدر المرسوم الخاص بتسجيل الزواج العرفي في عام ١٩٧٣ بغية تنظيم تسجيل الزواج العرفي . وتنظم الشرائع الدينية زواج المسيحيين والمسلمين ؛ وينص القانون الخاص بزواج المسلمين وطلاقهم (الفصل ٢١٣) فيما ينص عليه على أن الشريعة الإسلامية هي التي تنظم كافة أمور الزواج والطلاق بين المسلمين .

٣٥٥ - وقديما لم يكن للمرأة حق اختيار زوجها . وقد تغير الوضع بتغير الاحوال الاجتماعية والاقتصادية . وأصبح للمرأة حاليا ، الى حد بعيد ، نفس الحق المقرر للرجل في اختيار الزوج . على أنه قد تحدث في بعض المجتمعات المحلية ، وخاصة في المناطق الريفية ، حالات استثنائية يتم فيها اختيار زوج للمرأة شريطة أن يكون الرجل قادرا على دفع المهر المطلوب . ويحدث هذا بكل تأكيد في الزواج العرفي لأنها تكون زواجا بين العائلات أولا ، وبين الرجل والمرأة ثانيا . وقد يتم اختيار زوج للمرأة في الزواج الاسلامي كذلك . وهذا ما يبين ان المرأة ليس لها الحق في عقد الزواج برضاها الحر الكامل .

٣٥٦ - ويمكن للآباء أو الأقارب ان يختاروا زواجا للفتاة ؛ وهذا يعني انه ليس لها خيار آخر غير القبول وهي لذلك لا توافق أبدا على مثل هذا الزواج ؛ وحتى لو وافقت فمن الممكن أن يقال ان هذه الموافقة جاءت تحت الضغط والتأثير غير المشروع وما الى ذلك .

٣٥٧ - ويحدد مرسوم تسجيل الزواج العرفي الحد الأدنى لسن الزواج بستة عشرة سنة بالنسبة للناث و ١٨ سنة بالنسبة للذكور ، وهي السن التي يستطيعان فيها ابداء الموافقة من عدمه . وبصرف النظر عن هذا التقييد ، فمن المعروف أن كثيرا من الفتيات والصبيان يتزوجون قبل هذا السن . وفيما يتعلق بمن هم دون العمر المحدد ، يشترط القانون موافقة الآباء أو الأوصياء . ومؤدى هذا هو ان فتيات عديدات ممن تزوجن قبل أن يصبحن قادرات على الموافقة قد تزوجن بدون رضاهن .

٣٥٨ - ويمكن وفقا للشريعة الإسلامية ان تزوج البنت اذا كانت قاصرا من طرف أبيها و/أو الوصي عليها دون موافقتها ؛ شريطة أن يوافق أبواها أو الوصي عليها . وفي

الزواج المدني . ينبغي ان يكون كل من الصبي والفتاة قد بلغا ٢١ سنة وأن يعربا عن رضاهما ، وهذا شرط قانوني . غير أن الفرع ١٩ من قانون الزواج ينص على انه اذا كان الطرفان دون ٢١ سنة (أو كانا قاصرين) . ينبغي تقديم موافقة مكتوبة من الابوين أو الوصي . وعليه فيمكن ارغام الفتاة دون ٢١ سنة على الزواج اذا ما أعطى أبوها أو الوصي عليها موافقة مكتوبة على هذا الزواج .

٣٥٩ - وقد أشرنا سابقا الى انه لا يتم احترام الحد الأدنى الذي يشترطه القانون للزواج ، وفي أغلب المجتمعات المحلية تزوج الفتيات قبل هذه السن ، خاصة الريفيات اللاتي لم تكن لديهن فرصة للتعليم ، ويعترف بزواجهن اذا ما أعطى الأب أو الوصي موافقته .

المهر

٣٦٠ - بالنسبة للزواج المدني . لا يشترط قانونا أن يقدم الشاب مهرا للفتاة ، ويصح الزواج دون تقديم مهر . الا انه من الناحية العملية ، يدفع المهر دائما وتختلف الممارسات ، شكلا ومضمونا في هذا الباب من مجموعه عرقية الى أخرى . وتتراوح قيمة المهر من تقديم مجموعة من رؤوس البقر الى دفع قدر من المال والثياب والمواد الاستهلاكية كالسكر والملح وغيرها ؛ غير أن هذه العادة أصبح يساء استعمالها من جانب بعض الآباء والمثائر اذ يطلبون مبالغ باهظة و/أو سلعا كثيرة . غير أن ذلك يتوقف بشكل أساسي على الآباء والعشيرة . فالآباء المستنيريون لا يطالبون إلا بمهر رمزي . ودفع المهر أو عدم دفعه لا يؤثر في شيء على صحة الزواج المدني . ولا يشترط بالمثل رد المهر الى الرجل عند الطلاق . ويجري العمل ، وخاصة في الزواج العرفي ، على رد المهر دائما عند الطلاق . وترد بعض المجتمعات المحلية المهر كله ، والبعض الآخر يرد جزءا منه أخذا بعين الاعتبار مدة الزواج وعدد الاطفال الذين أنجبتهن الزوجة .

٣٦١ - ومن جهة أخرى ، تتوقف صحة الزواج العرفي على دفع المهر للعروس . وعلى ما قلناه من قبل ، تختلف طبيعة المهر وطريقة دفعه ومقداره باختلاف العائلات ، وتتوقف على ذلك تماما . وأهم ما تجدر الإشارة اليه هو أن بعض العائلات قد تتنازل عن دفع المهر في الوقت الراهن . وهذا يؤكد أهمية دفع المهر كشرط لازم لصحة الزواج العرفي . وفي كافة المجتمعات المحلية بأوغندا يتولى والدا الزوج دفع المهر لوالدي الزوجة . وتحدد قيمة المهر من طرف أفراد العائلة/العشيرة من الرجال وحدهم ، ولا تتدخل حتى أم الفتاة في هذا الشأن ، ولا تحضر أبدا حفلة دفع المهر ؛ ولا يعطى إلا جزء قليل منه للام ويكون ذلك في معظم الاحيان في شكل قطعة قماش جديدة أو ثوب جديد ؛ في حين يحتفظ الأب بالباقي بأكمله . ويتم الطلاق العرفي ، على ما أشرنا اليه ، بررد المهر الى الزوج .

٣٦٢ - أما بالنسبة للزواج الاسلامي ، فان الشريعة توجب على الرجل دفع المهر للفتاة . ويكون هذا المهر شيئا ذا قيمة معينة نظير قبولها الزواج منه . وقد يكون المهر مالا أو ذهباً أو أي شيء ترضى به . وتحدد الفتاة بنفسها طبيعة المهر ؛ وهو من حقها وليس من حق الآباء . ودون المهر يكون الزواج الاسلامي لاغيا وباطلا من الأساس . لكن المسلمين ، شأنهم في ذلك شأن بقية الشعب ، يخلطون بين التقاليد وبين الشريعة . وهكذا يطلب الآباء المهر غير أن عدم دفعه لا يبطل الزواج (كما هو الشأن في الزواج المدني) . وتكون لدفع المهر بصفة عامة آثار سلبية منها :

١ - تضفي هذه المعاملة على الزواج طبيعة البيع والشراء . وهذا يعني أن الرجل يدفع ثمن المرأة ولا يعتبرها رفيقة حياته بل ينظر اليها كمجرد متاع . وفي نفس الوقت لا يكون للمرأة أي ايمان بأسرتها لانها تعلم انها في ملكية الزوج . وهكذا يمكن للرجل أن يعاملها كيفما شاء .

٢ - حتى في الحالات التي يفشل فيها الزواج كلية فان المرأة قد لا تجرؤ على اللجوء الى الطلاق لانها تعلم ان أباه سيُلزم باعادة المهر . وفي هذه الحالات أيضا يصر الآباء على أن تستمر المرأة في هذه الحياة التمسعة خوفا من رد المهر . وهذا ما يجعل الطلاق في الزوجات العرفية نادرا .

٣ - وبالنسبة للمهر في الاسلام ، فانه يعاد أيضا عند الطلاق اذا كانت الزوجة هي المتسببة فيه . ولكن اذا كان الرجل هو السبب فلا يحق له ان يطالب بالمهر بعد الطلاق .

تسجيل الزواج

٣٦٣ - يقضي البند ٣٢ من الفصل ٢١١ من قانون الزواج بتسجيل كل زواج مدني في "سجل الزواج" . وتوجد سجلات على مستوى المحافظات والاقاليم الفرعية . ويُطالب موظفو التسجيل على مستوى الاقاليم الفرعية بارسال البيانات الى مسؤولي التسجيل في المحافظات الذين ينقلونها بدورهم الى السجل العام للزواج بالعاصمة .

٣٦٤ - ويمكن استصدار شهادة الزواج من قادة الكنيسة المرخص لهم بعقد الزواج أو من الامين التنفيذي للمحافظة . ويشترط مرسوم الزواج العرفي (التسجيل) رقم ١٩٧٣/١٦ على الأزواج تسجيل زواجهم العرفي في حدود ستة أشهر بعد اقامة الحفل النهائي للزواج ، وتصدر بعد ذلك شهادة بالزواج . غير أن عدم تسجيل الزواج لا يؤثر على صحته . والتسجيل هو بمثابة دليل قطعي على اتمام الزواج . وينبغي ان يتم تسجيل الزواج لدى رئيس الاقليم الفرعي التابع للاقليم الذي تم فيه الزواج أو لدى رئيس المحافظة ؛ وينبغي أن يحضر حفل الزواج شاهدان على الأقل .

٣٦٥ - وينص البند ٦ من القانون الاسلامي للزواج والطلاق على أنه ينبغي تسجيل الزواج أو الطلاق الاسلامي في حدود شهر من وقوعه . وعدم التسجيل لا يؤثر على صحة الزواج في شيء ، وتكفي الإشارة الى أن الزيجات العرفية تنحو بطبيعتها الى أن تصبح زيجات متعددة . وهكذا يستطيع الرجل أن يتزوج نساء بالعدد الذي يحلو له ؛ أما بالنسبة للمرأة ، فلا يمكن لها أن تتزوج الا من رجل واحد لانه لا وجود لنظام تعدد الأزواج في أوغندا .

٣٦٦ - وتعدد الزوجات مقبول في الشريعة الاسلامية . ولا يمكن أن يتجاوز عدد الزوجات أربعا شريطة أن يكون الزوج قادرا على أن يساوي بينهم في الرعاية والحب والاعالة . وتنص الشريعة على أنه اذا كان الرجل عاجزا عن ذلك فعليه ان يكتفي بالعدد الذي يستطيع التكفل به . وبالنسبة للزواج المدني ، أي الزواج الذي يتم في الكنيسة أو لدى المسجل ، فيأخذ بمبدأ "رجل واحد وامرأة واحدة" مدى الحياة مع استبعاد جميع الآخرين . ويحرم القانون الجمع بين نظم الزواج ، بحيث يتحتم على المرء منذ البداية أن يختار نظام الزواج الذي يود اتباعه . لكن الامر يختلف على مستوى التطبيق حيث أن الرجل الذي اختار نظام الزواج المدني يتزوج بعد ذلك نساء أخريات حسب النظام العرفي ، وهو ما يشكل في واقع الامر جريمة تعدد الزوجات ، ولكن نظرا لاحتمالات الطلاق (وهو الحل الوحيد الممكن للمرأة في هذه الظروف) فإن الزوجات لا يتابعن هذه الامور خشية فقد الدعم المالي وهن غير مستقلات اقتصاديا .

حقوق الملكية

٣٦٧ - يفترض ان الممتلكات التي تمت حيازتها أثناء الزواج تعود الى الزوج لان الرجل ، في أغلب الحالات ، هو الذي يعمل بأجر مما يفترض معه أنه هو الذي اشترى كل شيء . أما الممتلكات التي تم اكتسابها قبل الزواج فيمكن ان تكون موضع ملكية منفصلة .

٣٦٨ - وقد جرت العادة على أن تنتقل الفتاة الى زوجها ما لديها من ممتلكات قبل الزواج . وفي بعض المجتمعات المحلية حيث يمكن للفتاة ان تراث الأرض من أبيها ، فإن هؤلاء يقمن عادة بتسجيل أراضيهم بأسماء أزواجهن .

٣٦٩ - ومعظم النساء في أوغندا أميات ، ولا يمارسن لذلك اعمالا رسمية مأجورة . ورغم أن النساء يشكلن ٦٠ ٪ من اليد العاملة في الزراعة ، التي تشكل حجر الزاوية بالنسبة للاقتصاد . فانهن يعتبرن غير منتجات على الاطلاق . ولا تضمن أبدا الاعمال التي يقمن بها في المنزل وفي مجال انتاج الاغذية وتجهيزها وكسب المال ؛ ولذلك ينظرن اليهن على أنهن لا يسهمن بشيء في المنزل ولا يستطعن بالتالي مشاركة أزواجهن في ممتلكات الأسرة .

الاعالة

٣٧٠ - يفرض القانون على الرجل واجب اعالة زوجته وأطفاله أثناء الزواج . وقد يعني هذا ضمناً كذلك أن الزوجة غير منتجة . بيد أن ما يحدث في العمل هو أن المرأة تتكفل باعالة الأبناء في البيت . وفي المناطق القروية تنتج المرأة كل المواد الغذائية وتبيع الفائض لشراء الملابس ، ولتسديد مصروفات المدرسة في بعض الأحيان . وتقوم المرأة بطبيعة الحال بكافة الأعمال المنزلية ؛ ويتحتم عليها أن تسهر على رعاية أطفالها وزوجها وأقرباء زوجها . وينهض الرجال الذي يتميزون باحساس فائق بمسؤولياتهم بزرع المحاصيل التجارية وبصنع الأشغال الخشبية وغيرها من الأعمال المدرة للدخل ، التي قد تمكنهم من دفع مصاريف المدرسة وشراء الملابس للأطفال والزوجة . ولكن المرأة الريفية . كقاعدة عامة ، تعمل نفسها وعائلتها . ومن واجب الرجل الذي يتزوج من امرأة واحدة أن يوفر المأوى لكل واحدة منهن وقطعة من الأرض للزراعة . على أنه يمكن لمن لا يملك القدرة على ذلك أن يجمع زوجاته تحت سقف واحد في غرف منفصلة (وهذا وضع فريد وغير عادي) . وتقوم كل واحدة من الزوجات بإنتاج الأغذية لأطفالها . ويتناول الرجل طعامه في البيت الذي سيقضي فيه الليلة ، ويتحمل مسؤولية دفع رسوم المدرسة لأطفاله ومساعدة الذكور منهم في تدبير المهر عندما يكبرون .

٣٧١ - وفيما يتعلق بالمرأة والرجل اللذين يعيشان معا دون أن يكونا متزوجين قانوناً ، فإنهما يعتبران رفيقين أمام القانون ولا يتحمل أي منهما التزامات تجاه الآخر . وبطبيعة الحال ، يُعامل بعض هؤلاء النسوة في الواقع كزوجات ؛ إذ يوفر لهن رفقاؤهم المأوى والاعالة . وتحدث المشاكل عندما يريد الرجل التخلص من المرأة ؛ ذلك لأنها لا تتمتع بحماية على الإطلاق . وحتى لو توفي الرجل فليس بإمكانها أن ترثه لأنها ليست زوجته في نظر القانون ولا تستفيد بالتالي من الأرض . غير أن الرجل والمرأة اللذان كانا يعيشان معا قبل صدور مرسوم الزواج العرفي المشار إليه أعلاه يعتبران متزوجين .

الحضانة

٣٧٢ - تكون حضانة الأطفال للزوج والزوجة ماداماً يعيشان معا . وإذا انفصلا فإن المحكمة تستطيع أن تعين الشخص الذي ينبغي أن تسند إليه الحضانة استناداً إلى مبدأ مصلحة "الأطفال" . وينص القانون عادة على أن الطفل دون سن السابعة يكون في حضانة الأم . بيد أنه إذا قام دليل على أن مصلحة الطفل سوف تتأثر يمكن للمحكمة أن تحكم بخلاف ذلك . وفي الزواج بين المسلمين ، يتعين وضع الطفل الذي تجاوز سنتين من العمر في حضانة الأب في حالة انفصال الزوجين ؛ أما في الزواج العرفي فإن الحق الطبيعي في الحضانة يعود إلى الأب إذا تجاوز أطفاله مرحلة الرضاعة ؛ وإن كان يتحتم عليه وفيما يخص الولاية ، يعتبر الأب الولي الطبيعي على أن يمارس حقه هذا بالتشاور مع الأم .

وتنطبق نفس القاعدة في حالة الانفصال أو الطلاق بين الزوجين ما لم تأمر المحكمة بأن يمارس أحد الطرفين هذا الحق . وفي الزواج العرفي ، تثبت الوصاية على الأطفال لأقرباء الزوج من الذكور (أخوه) في حالة وفاته .

٣٧٣ - يكون الوصي على أي طفل ملزماً بحكم القانون باعالة الطفل عند مستوى معقول ؛ غير أنه من المعروف من الناحية العملية أن غالبية الأمهات يتكفلن باعالة أطفالهن بمفردهن .

٣٧٤ - ويفترض أن جميع الأطفال المولودين في كنف الزوجية التي يعترف بها القانون أطفالاً شرعيين ، إلا أنه يمكن دحض هذا الافتراض ، وإن كان عبء الإثبات يقع على الأب . ويعتبر الأطفال الذين يولدون في إطار "رابطة المعاشرة" غير شرعيين باستثناء ما يتعلق بحق الميراث ، حيث لا توجد تفرقة بين ما يسمى بالطفل الشرعي وغير الشرعي ، إذ يتقاسمان التركة بالتساوي . غير أن الأم غير المتزوجة تحصل على شيء من التعويض في ظل قانون النسب ؛ وتبلغ الاعالة الممنوحة ٢٠٠٠ شلن أوغندي ، أي ما يعادل دولارين أمريكيين . ومن الشائع إهمال هؤلاء الأطفال . وليس للمرأة حق تقرير عدد أطفالها أو الفترات الفاصلة بينهم ؛ ومادام الزوج يريد مزيداً من الأطفال تعين على الزوجة أن تواصل الانجاب . وحتى امكانيات تنظيم الأسرة ليست متاحة للمرأة دون موافقة زوجها كتابة . وإذا سلمت رابطة تنظيم الأسرة لأحدى الزوجات حبواً لمنع الحمل أو إحدى الوسائل الرحمية لمنع الحمل دون هذه الموافقة تعرضت الرابطة للمقاضاة . ومادامت المرأة لا تتمتع بحق مطلق في تحديد عدد أطفالها أو الفترات الفاصلة بينهم ، فإن مؤدى ذلك هو أنه يحق لأب الأطفال أو لأحد أقاربه من الذكور (إن كان الأب ميتاً) تحديد ديانة الطفل وجنسيته ومحل إقامته ونوع المدرسة التي يجب أن يلتحق بها .

٣٧٥ - وما من شك في أن هذه العوامل تؤثر على تربية الأطفال ، ومن أجل ذلك يكون الأطفال أكثر تأثراً بأبيهم منهم بأمهم بكثير . ومما يزيد الأمر سوءاً ، تحديد هوية الأطفال حسب عشيرة الأب ، أي أنهم يعلمون منذ الولادة أنهم ينتمون إلى أسرة الأب ؛ ولذلك تختار أسرة الأب في كثير من المجتمعات المحلية اسم الطفل من بين الأسماء الخاصة بعشيرتها .

اختيار الاسم والمهنة والعمل

٣٧٦ - لا يلزم القانون المرأة بتغيير اسمها عندما تتزوج ، ولكن الواقع هو أن نحو ٩٩٪ في المائة من النساء في أوغندا يغيرن أسماءهن منذ الزواج ، ويأخذن أسماء أزواجهن ؛ ويتغير الاسم تلقائياً بمجرد إبراز وثيقة الزواج . ولذلك لا تطالب المرأة استخراج وثيقة تسجيل أو إظهارها وتسجيل تغيير اسمها ، وهو الإجراء الواجب عادة اتخاذه عادة عند تغيير الأسماء . ولا يرضى معظم الأزواج بأن تحتفظ الزوجة باسمها ،

ولذلك فحتى اذا أرادت المرأة أن تحتفظ باسمها فان زوجها يستطيع أن يجعل ذلك أمرا عسيرا بالنسبة لها .

٣٧٧ - وتتمتع المرأة قانونا بالحرية في اختيار المهنة التي ترغب في ممارستها . والمشكلة هي أن عددا قليلا من الفتيات يلتحقن بالمدارس ، ويرجع ذلك في المقام الاول الى أنه اذا كان الوالدان غير ميسورين فانهما يفضلان دفع مصاريف المدارس للصبيان لا للبنات ، اذ يمكن استخدام الفتاة لانتاج الغذاء ؛ كما يمكن تزويجها لاثراء الأسرة بفضل المهر . وحتى الفتيات اللاتي يلتحقن بالمدارس الابتدائية لا يبقى منهن فيها سوى عدد قليل ؛ اذ يتخلف بعضهن نتيجة لاغرائهن بالزواج ، ويفصل البعض الآخر من المدرسة بسبب الحمل . أما اللاتي يواصلن دراستهن حتى مستويات تعليمية أعلى فيجري اعدادهن لممارسة مهنة نسائية نمطية مثل الكتابة على الآلة الكاتبة ، والتعليم والتمريض وما الى ذلك . والنتيجة هي ندرة المهنيات في مجالات مثل الطب والعلوم والقانون والتكنولوجيا وغيرها .

٣٧٨ - ويفضل الرجال على النساء في أعمال معينة ، وخاصة في المناصب الادارية العليا . ويكلف الرجال ببرامج عمل أكثر تحديا لأن من المعتقد أن المرأة لا تستطيع أن تنهض بها . ويمكن أيضا أن يؤثر الزوج على نوع العمل ، فكثيرا ما يمنع الزوج زوجته المتخصصة في مهنة ما من العمل ، ويتعاون رؤساء الزوجات في العمل مع الأزواج في ذلك ؛ وأحيانا تتجه النساء الى أعمال أقل صعوبة ؛ لأن بعضهن يعتقدن أنهن قد يكن عاجزات عن تأدية العمل في المناصب التي تتطلب قدرات كبيرة ؛ ويحجمن بالتالي عن التنافس على شغلها .

الطلاق

٣٧٩ - يمكن لكل من الرجل والمرأة الحصول على الطلاق ، ولكن لأسباب مختلفة . ويحدد الفرع ٥ من قانون الطلاق (الفصل ٢١٥) أسباب الطلاق . فيمكن للزوج أن يرفع دعوى طلاق بسبب واحد فقط ، وهو ارتكاب زوجته جريمة الزنا . ولكنه يتعين على الزوجة أن ترفع دعوى طلاق لسببين على الأقل ، مثل الزنا المصحوب بالقوة ؛ أو تعدد الزوجات الى جانب الزنا أو الاغتصاب أو اللواط أو التوحش الجنسي ، أو الزنا المقترن بالهجر . وينطوي هذا ولا مرأى على مجافاة للانصاف وعلى تمييز ضد المرأة ؛ ومن اللازم أن يسمح للزوجين أن يفسخ الزواج على أسس متساوية . وتؤدي هذه التفرقة الى ربط المرأة بزواج ربما يكون قد تحطم بالفعل أو قد يكون ظالما لها ؛ لكونها قد تفشل في الحصول على الطلاق للسببين المطلوبين كحد أدنى له . ولا يسمح قانون الطلاق بالطلاق بالتراضي أو بالاتفاق ، ولذلك يجب على أي من الطرفين أن يستند الى المخالفات الزوجية التي سبق ذكرها . وفي هذا احجاف بالغ ، لأنه يحدث أحيانا أن يكون الزواج قد تحطم ولم يعد ثمة أمل في اصلاحه ، وقد يتسبب باستمراره في أضرار تفوق منافعه . وتدعو الحاجة الى تعديل يسمح بالطلاق بالاتفاق أو بسبب انهيار الزواج بلا أمل في الاصلاح .

٢٨٠ - ويقضي البند ٢٢ من قانون الطلاق بأنه يجوز للزوج أن يطالب بتعويض من شخص يرتكب الزنا مع زوجته ، والعكس ليس صحيحا . وينص الفرع ٢٣ من نفس القانون على أنه يجوز أن يؤمر المدعى عليه الثاني بدفع جزء من نفقات الدعوى أو بدفع النفقات بأكملها إذا ثبت جريمة الزنا على زوجة المدعى . ولا يذكر القانون شيئا عن الزوجة المدعية . وعلى الرغم مما سبق فإن حالات الطلاق ليست شائعة في الواقع . ويرجع ذلك في جانب منه الى صرامة الشرط القانوني السابق الذكر عن أسباب الطلاق . وفي الوقت نفسه يفترض الدين على الطلاق ، وخاصة الكنيسة الكاثوليكية التي تقضي بأنه إذا طلق شخص يُحرم من قربان الكنيسة المقدس . وحتى في حالة الزواج المدني السابق الذكر يدفع مهر يسترد عند الطلاق . ويشكل ذلك عائقا إذ يشعر البعض من النساء بأن آباءهن ربما يعجزون عن تدبير المبلغ الواجب رده . ويكاد يكون الطلاق غير معروف في الزيجات العرفية . ويرجع ذلك الى المواقف الثقافية ، إذ ينظر الكل الى الطلاق على أنه فشل من جانب الزوجة ، وتشعر المرأة أن ليس لديها من سبيل آخر للبقاء . ولكن عندما يتضح أنه لا يمكن للزوج أن يستمر بأي ثمن فإنه يجوز لهن عندئذ أن يطلبن الطلاق .

٢٨١ - وفي حالة الزواج بين المسلمين ، تكون الزوجة تحت رحمة الزوج الذي يملك بحق تطبيقها بمجرد نطق كلمة "أنت طالق" ثلاث مرات ؛ ويصبح بعدها الطلاق نافذا .

٢٨٢ - وفي حالة الزواج المدني تصدر المحكمة بعد نجاح دعوى الطلاق ، قرارا قطعيا ، يستخدم كدليل لاثبات الطلاق . وفي الزواج الاسلامي يصدر المجلس الاسلامي الاعلى شهادة بحل الزواج . وعلى كل حال ، فإن قانون الزواج والطلاق بين المسلمين (الفصل ٢١٣) يوجب تسجيل الزواج والطلاق .

٢٨٣ - وتفتقر معظم النساء على أي حال الى الموارد المالية ؛ ويصعب على المحاكم أن تحكم لصالح المرأة نظرا لكونها تعتمد اعتمادا كليا على زوجها ولن يكون في وسعها أن تدبر احتياجات أطفالها مثل زوجها . ويلزم القانون المطلقين بدفع نفقة اعالة للأطفال إذا كانت الزوجة المطلقة وصية عليهم ، كما يلزمهم بدفع نفقة لمطلقاتهم . وقبل اختتام النظر في دعوى طلاق ، يمكن للمحكمة أن تأمر الزوج بدفع نفقة مؤقتة . ولا يجوز في أي حال أن تتجاوز هذه النفقة خمس متوسط الدخل الصافي للزوج خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ اصدار الامر . وتستمر هذه النفقة عادة للشهر الستة الفاصلة بين قرار التطبيق التمهيدي والقرار النهائي الذي يفسخ الزواج بموجه نهائيا . ولا تكون النفقة في الواقع كافية ، إذ أن المحكمة لا تأخذ في حسابها سوى المرتب مثلا إذا كان الزوج يعمل مقابل مرتب معلوم ؛ ولا يتفق هذا مع الواقعية في شيء كما أنه لا يتناسب مع مركز الزوجة السابق في الحياة . ويجوز للمحكمة أن تأمر الزوج بدفع نفقة مستديمة للزوجة اما مباشرة أو عن طريق وكلائها أو ممثلها . وهنا تأخذ المحكمة في اعتبارها قدرة الزوج وثروة الزوجة . ويمكن دفع النفقة على أقساط أو كمبلغ إجمالي . أما إذا كان الطلاق بسبب ارتكاب الزوجة جريمة

الزنا ، فان أملاك الزوجة تسوى لصالح الزوج و/أو الأطفال . ولا يوجد أي الزام قانوني بأن تدفع الزوجة نفقة اعالة لمطلقها .

الميراث

٣٨٤ - يقضي قانون المواريث بأن الأرملة تستطيع أن تتلقى ممتلكات بموجب وصية زوجها ؛ وبالمثل يمكن للابنة أن تتلقى ممتلكات بموجب وصية أبيها . وقد تكون هذه الممتلكات أرضاً أو منازل أو منقولات أو ما الى ذلك . ويمكن للأرملة أن تحصل على أمر بالوصية من المحكمة الحسبية بإدارة تركة زوجها اذا عينت منفذة في الوصية . أما اذا كانت الوصية لا تنص على اعطاء نصيب كاف للأرملة المتوفى ، فانه يجوز لها أن تلجأ الى القضاء كي يحكم لها بمصروف معقول من الوصية غير الصحيحة . وفي حالة الميراث الايصائي تكون للأرملة أولوية تسبق أولوية أي شخص آخر في طلب الحصول على تفويض بإدارة التركة فيجوز لها من ثم أن تدير تركة زوجها اذ منحت هذا التفويض بالإدارة . ويأتي الأطفال في المرتبة الثانية من الأولوية لإدارة تركة أبيهم . وللأرملة حق مطلق في بيت الزوجية وفي استزراع الأرض حتى تموت أو تتزوج من جديد . وفي هذه الحالة يؤول بيت الزوجية الى الوارث العرفي ولكن لصالح أطفالها الاناث والذكور دون ١٨ و ٢١ سنة من العمر على التوالي .

٣٨٥ - وتوفيرا لمزيد من الحماية لحق الأرملة ، يقضي القانون بأنه يجوز لها أن تطلب شهادة اشغال لبيت الزوجية . ويصبح بذلك حقها سابقا على حق أي مشتر أو مرتهن لاحق . إلا أنه لا يحق للأرملة رهن بيت الزوجية .

٣٨٦ - وفي حالة وجود تركة دون وصية ، يحق للمرأة التي تزوجت شرعا والتي لم تكن منفصلة عن زوجها المتوفى وقت الوفاة أن تحصل على نصيب يعادل ١٥ في المائة من قيمة التركة .

٣٨٧ - ويحق لجميع الأبناء من ذكور واثاث ، سواء أكانوا شرعيين أو غير شرعيين ، أن يتقاسموا ٧٥ في المائة من قيمة التركة بالتساوي . ويحصل الأقارب المعالين على نصيب قدره ٩ في المائة ، والوارث العرفي على واحد في المائة . وفي بعض الاحيان يمكن تطبيق الممارسات العرفية ويجري التوزيع وفقا للعرف ، الا ان ذلك يتوقف على موافقة المحكمة .

٣٨٨ - وبفضل الممارسات العرفية لا يزال زواج الأخ من أرملة أخيه المتوفى متبعاً في عدد قليل من المجتمعات المحلية . وفي غالبية الاحوال لا تجبر الأرملة على ذلك ولكنها تختار أن يرثها أقارب زوجها أم لا ؛ وان كان انتشار وباء الايدز قد أدى الى الحد من ملاءمة هذه الممارسة بدرجة كبيرة .

٣٨٩ - ولا يوجد قانون محدد يتناول مسألة سوء معاملة الزوجة . ويضرب الكثير من الأزواج زوجاتهم وكما يضرب الرجال صديقاتهم دون قصاص . ويجرم الفصل ١٠٦ من القانون الجنائي الاعتداء الجسماني على شخص آخر أو التسبب في ايذائه أو ايذائه بشدة أو احداث عاهة به . ولذلك يدخل ضرب الزوجة في اطار هذه الافعال . ولكن الواقع هو أن الشرطة ترد ضحايا العنف المنزلي بحجة أن هذه مسائل اسرية وليست جنائية . ويتطلب الامر قدرا كبيرا من تثقيف العاملين في الشرطة وغيرها من أجهزة انفاذ القانون . ولو كان هناك قانون محدد بشأن العنف ضد المرأة لتحسنت الاوضاع .

- - - - -